

تنوير الحوالك ٢٩٧



تنوير الحوالك

يا كبيكج

الحوالك على موطا مالك

تنوير الحوالك على موطا مالك

ورقه ٢٠٥ سطر ٢٣

كتاب
تنوير الحوالك على موطأ الامام مالك

تأليف الشيخ الامام العالم العلامه
خاتمة المجتهدين الشيخ جلال الدين
السيوطي الشافعي رحمه الله تعالى

من كتب الفقير السيد ولي الدين المفتي
في السلطنة العلية العثمانية
عفي عنه



٢٩٧



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم باوضح المسالك
ونور بدار رجا السالكين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك المالك واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله صاحب
الطريقة الغراء التي من رغب عنها فهو الهالك صلى الله وسلم
عليه وعلى اله وصحبه المخصوصين بالشرف الاعلى وبعد
هذا تعليق لطيف على موطا الامام مالك بن انس رضي الله تعالى
عنه على ما علقته على صحيح البخاري المسمى بالتوشيح وما
علقته على صحيح مسلم المسمى بالديباج واوسع منهما قليلا لخصته
من شرحي الاكبر الذي جمع فاوعى وعدا الى الجلي حين دعى
وقد سميت هذا التعليق تنوير الحوالك على موطا مالك والله
اسال ان يسلك بنا في الدنيا والاخرة احسن المسالك
مقدمة فيها فوائد الاولى مولف الكتاب هو امام دار
الهجرة ابو عبد الله مالك بن انس بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث
ينتهي نسبه الى يعرب بن يشجب بن قحطان الاصبحي جده ابو عامر
صحابي جليل شهد المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلا بدرا وابنه مالك جد مالك من كبار التابعين وعلمائهم وهو احد الاربعة
الذين حملوا عثمان ليلا الى قبره واما مالك الامام فذكره ابن سعد في
الطبقة السادسة من تابعي اهل المدينة ولد في سنة ثلاث وتسعين
وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك وحملت به امه ثلاث سنين
قال ابن سعد انا مطرف بن عبد الله اليساري قال كان مالك
ابن انس طويلا عظيم الهامة اصلع ابيض الراس واللحية ابيض شديد
البياض الى الشقرة قال الشافعي اذا جا الاثر فمالك النجم وقال

ايضا

ايضا اذا ذكر العلماء فمالك النجم وما احد امن علي في علم الله من مالك بن انس منه
وقال ملك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم اهل الحجاز
وقال عبد الرحمن بن مهدي قال ما بقي على وجه الارض احد
امن على حديث رسول الله عليه وسلم من مالك بن انس وقال
سفين بن عيينة رحم الله مالكا ما كان اشد انتقاد مالك للرجال
وقال يحيى ابن سعيد القطان ويحيى بن معين مالك امير المؤمنين
في الحديث وقال ابن وهب لولا مالك والليث لضللنا وقال
ابن مهدي ما اقدم على مالك في صحة الحديث احدا وقال ابو قدامة
كان مالك احفظ اهل زمانه وقال ابن مهدي ما رايت اعقل من
مالك وقال الشافعي العلم يدور على ثلاثة مالك بن انس وسفين
ابن عيينة في حديث يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل
يطلبون العلم ولا يجدون اعلم من عالم المدينة نرى انه مالك
ابن انس والحديث المذكور اخرجه احمد والترمذي وحسنه
والنسائي وصححه من حديث ابي هريرة مرفوعا وقال
ابن مهدي سفين الثوري امام في الحديث وليس بامام في السنة
والاوزاعي امام في السنة وليس بامام في الحديث ومالك بن
انس امام فيهما جميعا سيل ابن الصلاح في فتاويه عن معنى هذا
الكلام فقال السنة ههنا ضد البدعة فقد يكون الانسان
عالما بالحديث ولا يكون عالما بالسنة وقال البخاري اصح الاسانيد
مالك عن نافع عن ابن عمر وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قلت
لابي من اثبت اصحاب الزهري قال مالك بن انس في كل شي وقال
ابن معين كان مالك من حجج الله على خلقه وقال ابن عيينة كان
لا يبلغ من الحديث الا صحيحا ولا يحدث الا عن ثقات الناس وما

لدى المدينة الا استحب بعد موت مالك اخرج ابو نعيم في الحلية عن المثنى بن سعيد القصير قال سمعت مالكا يقول ما بت ليلة الا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض مالك يوم الاحد فاقام مريضا اثنين وعشرين يوما ومات يوم الاحد لعشر خلون وقيل لاربع عشرة خلت من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة قال سحنون عن عبد الله بن نافع توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة وقال اقام مفتيا بالمدينة بين اظهرهم ستين سنة وترك من الاولاد يحيى ومحمدا وحمودا وام ابيها وبلغت تركته ثلاثة الاف دينار وثلثمائة دينار قال بكر بن سليم الصواف دخلنا على مالك في العشية التي قبض فيها فقلنا يا ابا عبد الله كيف تجدك قال ما ادري ما اقول لكم الا انكم ستعاينون غدا من عفو الله ما لم يكن لكم في حساب قال ثم ما برحنا حتى اغمضناه اخرجه الخطيب وقال القاضي عياض في المدارك راى عمر بن سعد الانصاري ليلة مات مالك قايلا يقول

لقد اصبح الاسلام زعزع ركنه • غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر •
امام الهدى ما زال للعلم صاينا • عليه سلام الله في اخر الدهر •

اخرج الخطيب عن عمرو بن عثمان الزهري قال دخل شاعر على مالك بن انس فدحه

يدع الجواب فلا يراجع هيبة • والسايلون نواكس الاذقان •
ادب الوقار وعز سلطان التقى • فهو المطاع وليس ذا سلطان •

الفايدة الثانية اخرج الهروي في كتاب ذم الكلام من طريق الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اراد ان يكتب السنن واستشار فيها اصحاب رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم فاشاروا عليه عامتهم بذلك فلبث عمر شهرا يستخير الله تعالى في ذلك شاكا فيه ثم اصبح يوما وقد عزم الله تعالى له فقال اني كنت ذكرت لكم من كتاب السنن ما قد علمتم ثم تذكرت فاذا اناس من اهل الكتاب ممن قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبا فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله واني والله لا البس كتاب الله بشيء ثم ترك كتاب السنن وقال ابن سعد في الطبقات انبانا قبيصة بن عقبة انا سفيان عن معمر عن الزهري قال اراد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان يكتب السنن فاستخار الله شهرا ثم اصبح وقد عزم له فقال ذكرت قوما كتبوا كتابا فاقبلوا عليه وتركوا كتاب الله واخرج الهروي في ذم الكلام من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث انما كانوا يؤدونها لفظا وياخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصا حتى خيف عليه الدروس واسرع في العلما الموت امر امير المومنين عمر بن العزيز ابا بكر الحزمي فيما كتب اليه ان انظر الى ما كان من سنة او حديث عمر فاكتبوه وقال ملك في الموطا رواية محمد بن الحسن انا يحيى ابن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه فاني قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء علقه البخاري واخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه واخرج ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا

يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه
ويكتب الى المدينة يسالهم عما مضى وان يعلموا بما عندهم ويكتب
الى ابى بكر بن عمرو بن حزم ان يجمع السنة ويكتب اليه بها فتوفي
عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل ان يبعث بها اليه قال الحافظ ابن
حجر في شرح البخاري عقب التعليق السابق يستفاد من هذا ابتدا
تدوين الحديث النبوي ثم افاد ان اول من دونه بامر عمر بن عبد العزيز
ابن شهاب قلت وقد وقفت على سنده قال ابو نعيم في الحلية
ثنا سليمن بن داود انا احمد بن يحيى ثعلب ثنا الزبير بن بكار
حدثني محمد الحسن بن زبالة عن ملك بن انس قال اول من دون
العلم ابن شهاب قال الحافظ ابن حجر في المقدمة اعلم ان اثار النبي
صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصر اصحابه وكبار تابعيهم مدونة
في الجوامع ولا مرتبة لامرين احدهما انهم كانوا في ابتدا الحال قد
نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية ان يختلط بعض ذلك بالقران
العظيم والثاني سعة حفظهم وسيلان اذهانهم ولان اكثرهم كانوا لا يعرفون
الكتابة ثم حدث في اخر عصر التابعين تدوين الاثار وتبويب الاخبار
لما انتشر العلماء في الامصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض
ومنكري الاقدار فاول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن
ابن ابى عروبة وغيرهما فكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان
قام كبار اهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني فدونوا
الاحكام فصنف الامام ملك الموطا وتوخى فيه القوي من حديث
اهل الحجاز ومزجه باقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم
وصنف ابن جريج بمكة والاوزاعي بالشام وسفين الثوري بالكوفة
وحماد بن سلمة بالبصرة وهشيم بواسط ومعمر باليمن وابن المبارك

خراسان

بخراسان وجرير بن عبد الحميد بالري وكان هولاء في عصر واحد فلا
يدري ايهم سبق ثم تلاهم كثير من اهل عصرهم في النسج على منوالهم
الى ان راى بعض الايمة ان يفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة وذلك على راس المايتين فصنفوا المسانيد انتهى وهو
ملخص من المحدث الفاصل للرامهرمزي والجامع للخطيب وجامع
الاصول لابن الاثير وقد سبقت عباراتهم في شرح العيني وقال
ابو طالب المكي في قوت القلوب هذه المصنفات من الكتب حادثة
بعد سنة عشرين او ثلاثين ومايه ويقال ان اول ما صنف في
الاسلام كتاب ابن جريج في الاثار وحروف من التفاسير بمكة ثم
كتاب معمر بن راشد الصنعاني باليمن جمع فيه سننا منثورة
مبوبة ثم كتاب الموطا بالمدينة لمالك ثم جمع ابن عيينة كتاب
الجامع والتفسير في احرف من علم القران وفي الاحاديث المتفرقة
وجامع سفين الثوري صنفه ايضا في هذه المدة وقيل انها صنفت
سنة ستين ومايه انتهى الفايدة الثالثة قال القاضي
ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي الموطا هو الاصل الاول واللباب
وكتاب البخاري هو الاصل الثاني في هذا الباب وعليهما بنى الجميع
كمسلم والترمذي قال وذكر ابن الهباب ان مالكا روى مايه
الف حديث جمع منه في الموطا عشرة الاف ثم لم يزل يعرضها
على الكتاب والسنة ويختبرها بالاثار والاخبار حتى رجعت الى
خمسمايه وقال الكيا الهراسي في تعليقه في الاصول ان موطا
مالك كان اشتمل على تسعة الاف حديث ثم لم يزل ينتقي حتى
رجع الى سبع مايه واخرج ابو الحسن بن فهر في فضايل مالك
من عتيق بن يعقوب قال وضع مالك الموطا على نحو من عشرة

الاف حديث فلم يزل ينظر فيه كل سنة ويسقط منه حتى بقي منه
هذا وقال سليمن بن بلال لقد وضع ملك الموطا وفيه اربعة
الاف حديث او اكثر ومات وهي الف حديث ونيف يخلصها عاما
عاما بقدر ما يري انه اصلح للمسلمين وامثل في الدين اورده القاضي
عياض في المدارك واخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد
صاحب الاوزاعي قال عرضنا على ملك الموطا في اربعين يوما فقال كتاب
الفته في اربعين سنة اخذتموه في اربعين يوما اقل ما تفقهون فيه
واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابي خليد قال اقمت على ملك فقرات
الموطا في اربعة ايام فقال ملك علم جمعه شيخ في ستين سنة اخذتموه
في اربعة ايام لا فقهتم ابدا وقال ابو عبد الله محمد بن ابرهيم
الكناني الاصبهاني قلت لابي حاتم الرازي موطا ملك بن انس
لم سمي موطا فقال شي قد صنعه ووطاه للناس حتى قيل
موطا ملك كما قيل جامع سفيان وقال ابو الحسن بن فهر انبانا
احمد ابن ابرهيم بن فراس سمعت ابي يقول سمعت علي بن احمد الخلنجي
يقول سمعت بعض المشائخ يقول قال مالك عرضت كتابي هذا
على سبعين فقيها من فقها المدينة فكلهم واطاني عليه فسميته الموطا
قال ابن فهر لم يسبق مالكا احد الى هذه التسمية فان من الف
في زمانه بعضهم سمي بالجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم بالمولف والفظ
الموطا بمعنى الممهد المنقح انتهى قلت وفي القاموس ووطاه هياه
ودمثه وسهله ورجل موطا الاكناف سهل دمث كريم مضياف
او يتمكن في ناحيته صاحبه غير موذي ولا ناب به موضعه وتوطا
العقب سلطان يتبع وهذه المعاني كلها تصلح في هذا الاسم على
طريقة الاستعارة واخرج ابن عبد البر عن المفضل بن محمد

ابن حرب

ابن حرب المدني قال اول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطا
من ذكر ما اجتمع عليه اهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن
ابي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاما بغير حديث فأتي به مالك
فنظر فيه فقال ما احسن ما عمل ولو كنت انا الذي عملت
ابتدات بالاثار ثم شددت ذلك بالكلام قال ثم ان مالكا عزم
على تصنيف الموطا فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من
العلما الموطات فقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب
وقد شركك فيه الناس وعملوا امثاله فقال ايتوني بما عملوا
فاتي بذلك فنظر فيه ثم نبذه وقال لتعلمن انه لا يرتفع من هذا
الا ما اريد به وجه الله قال فكانما القيت تلك الكتب في
الابار وما سمع لشيء منها بعد ذلك بذكر قال ابن عبد البر
وبلغني عن مطرف بن عبد الله الأصم صاحب ملك قال قال
لي ملك ما يقول الناس في موطاي فقلت له الناس رجلان محب
مطر وحاسد مفتر فقال لي مالك ان مد بك عمر فسترى ما يراد
الله به واخرج الخطيب عن احمد بن سعيد بن ابي علقمة قال
لما صنف ملك كتبه كان اذا مر بحديث زيد بن اسلم قال اخروا
هذا الشيخ حتى نجعله في موضعه وقال عبد الرحمن بن زيد
ابن اسلم لما وضع ملك الموطا جعل احاديث زيد بن اسلم في اخر
الابواب فقلت له في ذلك فقال انها كالسراج تضي لما قبله
اخرجه ابن عبد البر في التمهيد واخرج الخطيب عن ابي
بكر بن ابي زيد الزبيدي قال قال الرشيد لم نر في كتابك ذكرا
لعلي وابن عباس فقال لم يكونا ببلدي ولم ألق رجالهما
الفائدة الرابعة قال الشافعي رضي الله تعالى عنه

ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك
اخرجه ابن فهر من طريق يونس بن عبد الاعلى عنه و في لفظ
ما وضع على الارض كتاب هو اقرب الى القران من كتاب مالك و في
لفظ ما في الارض بعد كتاب الله اكثر صوابا من موطا مالك و في
لفظ ما بعد كتاب الله انفع الموطا وقال الحافظ مغلطاي
اول من صنف الصحيح مالك وقال الحافظ ابن حجر كتاب مالك
صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج
بالمرسل والمنقطع وغيرهما قلت ما فيه من المراسيل والمنقطع
وغيرهما قلت فيه من المراسيل فانها مع كونها حجة عنده
بلا شرط وعند من وافقه من الايمة على الاحتجاج بالمرسل فهي
ايضا حجة عندنا لان المرسل عندنا حجة اذا اعتضد وما من
مرسل في الموطا الا وله عاضد او عواضد كما سياتي ذلك في
هذا الشرح فالصواب اطلاق ان الموطا صحيح لا يستثنى منه
شي و قد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل
والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله
عن الثقة عنده مما لم يسنده احد وستون حديثا كلها
مسندة من غير طريق مالك الا اربعة لا يعرف احدها اني
لانسى ولا انسى لاسن والثاني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شا الله من ذلك فكانه تقاصر
اعمار امته ان يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر
فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر والثالث قول معاذ
اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي
في الغرز ان قال حسن خلقك للناس والرابع اذا انشات بحرية

ثم

ثم تشاءمت فتلك عين غديقة وقال بعض العلماء ان البخاري اذا يجد حديثا يرويه عن ملك لا يكاد يعدل به الى غيره حتى انه يروي في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء عن عمه جويرية عن ملك وقال سعدون الورجيني

اقول لمن يروي الحديث ويكتب • ويسلك سبل الفقه فيه ويطلب •
ان احببت ان تدعى لدى الحق عالما • فلا تعد ما تحوي من العلم يثرب •
اتترك دارا كان بين بيوتها • يروح ويغدو جبريل المقرب •
ومات رسول فيها وبعده • بسنته اصحابه قد تادبوا • الله
وفرق شمل العلم في تابعيهم • وكل امرئ منهم له فيه مذهب •
فخلصه بالسبك للناس ملك • ومنه صحيح في المجالس واجرب •
فابرز تصحيح الرواية داره • وتصحيحها فيه دواء مجرب •
ولو لم يلح نور الموطا لمن يرى • لبات عماه ما درى اين يذهب •
فبادر موطا مالك قبل فوته • فما بعده ان فات للحق مطلب •
ودع للموطا كل علم تريده • فان الموطا الشمس والعلم كوكب •
هو الاصل طاب الفرع منه لطيبه • ولم لا يطيب الفرع والاصل طيب •
هو العلم عند الله بعد كتابه • وفيه لسان الصدق بالحق يعرب •
لقد اعربت آثاره ببيانها • فليس لها في العالمين مكذب •
ومن بد اهل الحجاز تفاخروا • بان الموطا بالعراق محبب •
ومن لم تكن كتب الموطا ببيته • فذاك من التوفيق بيت مخيب •
اتعجب منه اذ علا في حياته • تعاليه بعد المنية اعجب •
جزى الله عنا في موطاه مالكا • بافضل ما يجزي اللبيب المهذب •
لقد احسن التحصيل في كل ما روى • كذا فعل من يخشى الاله ويرهب •
لقد فاق اهل العلم حيا وميتا • فاضحت به الامثال في الناس تضرب •

وما فاقه الا التقوى وخشية ٭ واذ كان يرضى في الاله ويغضب ٭
فما زال يسقى قلبه كل عارض ٭ بمنبثق ظلت غزاليه تسكب ٭
الفائدة الخامسة قال ابو بكر الابهري جملة ما في الموطا من الاثار
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة والتابعين الف وسبع مائة
وعشرون حديثا المسند منها ستمائة حديث والمرسل مائتان
واثنان وعشرون حديثا والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ومن قول
التابعين مائتان وخمسة وثمانون وقال ابن حزم في كتاب مراتب
الديانات احصيت ما في الموطا مالك فوجدت فيه من المسند خمسمائة
ونيفا وفيه ثلثمائة ونيف مرسلا وفيه نيف وسبعون حديثا
قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيه احاديث ضعيفة وهاها جمهور
العلما وقال الحافظ صلاح الدين العلائي روى الموطا عن مالك
جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتاخير وزيادة
ونقص واكبرها رواية القعنبي ومن اكبرها واكثرها زيادات رواية
ابي مصعب فقد قال ابن حزم في موطا ابي مصعب زيادة على
سائر الموطات نحو مائة حديث وقال الغافقي في مسند الموطا
اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستة وستين حديثا
وهو الذي انتهى الينا من مسند موطا مالك قال وذلك اني
نظرت الموطات ثنتي عشرة رواية رويت عن مالك وهي رواية
عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن مسلمة
رواية القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي ومعن بن عيسى
وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير وابي مصعب احمد
ابن ابي الزهري ومصعب بن عبد الله الزبيري ومحمد بن المبارك
الصوري وسليمن بن برد ويحيى بن يحيى الاندلسي فاخذت

الاكثر

الاكثر من رواياتهم وذكر اختلافهم في الحديث والالفاظ وما ارسله
بعضهم او وقفه واسنده غيرهم وما كان من المرسل اللاحق بالمسند.
قال وعدة رجال ملك الذين روى عنهم في هذا المسند وسماهم
خمسة وتسعون رجلا قال وعدة من روى له فيه من رجال الصحابة
خمسة وثمانون رجلا ومن نسائهم ثلاثة وعشرون امراة ومن التابعين
ثمانية واربعون رجلا كلهم من اهل المدينة الا ستة رجال ابو الزبير
من اهل مكة وحميد الطويل وايوب السختياني من اهل البصرة
وعطا بن عبد الله من اهل خراسان وعبد الكريم من اهل الجزيرة
وابرهيم بن ابي عبلة من اهل الشام هذا كله كلام الغافقي قلت
وقد وقفت على الموطا من روايتين اخريين سوى ما ذكر الغافقي
احداهما رواية سويد بن سعيد والاخرى رواية محمد بن الحسن
صاحب ابي حنيفة وفيها احاديث يسيرة زيادة على ساير الموطآت
منها حديث انما الاعمال بالنية الحديث وبذلك يتبين صحة
قول من عزى روايته الى الموطا ووهم من خطاه في ذلك وقد
نبهت في الشرح الكبير على هذه الروايات الاربعة عشر
الفايدة السادسة الرواة عن ملك فيهم كثرة جدا
بحيث لا يعرف لاحد من الايمة رواة كرواته وقد افرد الحافظ
ابو بكر الخطيب البغدادي كتابا في الرواة عن ملك اورد فيه
الف رجل الا سبعة وذكر القاضي عياض انه الف في رواته كتابا ذكر
فيه نيفا على الف اسم وثلثمائة اسم وقد سردت اسما الجميع في مقدمة
الشرح الكبير واما الذين رووا عنه الموطا فقد عقد لهم القاضي
عياض بابا في المدارك فسمى منهم غير الاربعة عشر السابقين الامام
الشافعي ومطرف بن عبد الله وعبد الله بن عبد الحكم وبكار بن

عبد الله الزبيري اخو مصعب و يحيى بن يحيى النيسابوري و زياد
ابن عبد الرحمن الاندلسي و سطوت بن عبد الله الاندلسي و محمد
ابن شروس الصنعاني و ابو قرة السكسكي و ابو خلاف السهمي بغدادي
و احمد بن منصور الناحزاني و قتيبة ابن سعيد و عتيق بن يعقوب
الزبيري و اسد بن الفرات القروي و اسحق بن عيسى الطباع و بدبرة
المغني بغدادي و حفص بن عبد السلام الاندلسي و اخوه حسان و حبيب
ابن ابي حبيب كاتبه و خلف بن جرير بن فضالة القروي و خالد بن نزار
الايلي و الغازي بن قيس الاندلسي و فرعوس بن العباس الاندلسي
و محرز المدني و زراه ابن هرون بن عبد الله الهديري و سعيد
ابن عبد الحكم الاندلسي و سعيد بن ابي هند اندلسي و سعيد بن
عبدوس اندلسي و عبد الاعلى بن مسهر الدمشقي و عبد الرحمن
ابن خالد المصري و اسمعيل بن ابي اويس و اخوه ابو بكر و علي بن
زياد التونسي و عباس بن ناصح اندلسي و عيسى بن شجرة تونسي
و ايوب بن صالح المدني سكن الرملة و عبد الرحمن بن هند طليطلي
و عبد الرحمن بن عبد الله الشبوي اندلسي و عبيد بن حماد الدمشقي
و سعيد بن داود بن سعيد بن ابي زنبر مدني قال القاضي فهولا
الذين حققنا انهم رووا عنه الموطا ونص على ذلك اصحاب الاثر والمتكلمون
في الرجال و قد ذكروا ايضا ان محمد بن عبد الله الانصاري البصري
اخذ الموطا عنه كتابة و اسمعيل بن اخي عنه و ذكروا ايضا ان محمد
ابن عبد الله الانصاري البصري اخذ الموطا عنه كتابة و اسمعيل
ابن اسحق اخذ عنه مناولة و اما ابو يوسف القاضي فرواه عن
رجل عنه و ذكروا ايضا ان الرشيد و بنيه الامين والمامون
والموتمن اخذوا عنه الموطا اكثر من هولا ولكن انما ذكرنا مشهور

من

من بلغنا نصا سماعه له منه او اجازة عنه او من اتصل اسناده قاله
قيد عنه والذي اشتهر من نسخ الموطا مما رويته او وقفت عليه او
كان في روايات شيوخنا او نقل منه اصحاب اختلاف الموطات نحو
عشرين نسخة وذكر بعضهم انها ثلاثون نسخة وقد رايت الموطا
رواية محمد بن حميد بن عبد الرحيم بن شروس الصنعاني عن ملك
وهو غريب لم يذكره اصحاب اختلاف الموطات فلهذا لم يذكروا منه
شيا هذا كله كلام القاضي عياض قلت وذكر الخطيب ممن روى
الموطا عن ملك اسحق بن موسى الموصلي مولى بني مخزوم وقال
الخليلي في الارشاد قال احمد بن حنبل كنت سمعت الموطا من بضعة
عشر رجلا من حفاظ اصحاب ملك فاعدته على الشافعي لانه اقومهم
وقال ابو بكر بن خزيمة سمعت نصر بن مرزوق يقول سمعت يحيى بن
معين يقول وسالته عن رواة الموطا عن ملك فقال اثبت
الناس في الموطا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف
التنيسي بعده قال الحافظ ابن حجر هكذا اطلق ابن المديني
والنسائي ان القعنبي اثبت الناس في الموطا وقال ابو حاتم اثبت
اصحاب مالك واوثقهم اصحاب ملك واوثقهم معن بن عيسى وقال
بعض الفضلا اختار احمد بن حنبل في مسنده رواية عبد الرحمن بن
مهدي والبخاري رواية يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري وابو داود
رواية القعنبي والنسائي رواية قتيبة بن سعيد قلت يحيى
ابن يحيى ليس هو صاحب الرواية المشهورة الان وهو يحيى بن يحيى
ابن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النيسابوري ابو زكريا
مات في صفر سنة ست وعشرين ومائتين روى عنه البخاري
ومسلم في صحيحهما واما يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس ابو محمد الليثي

الاندلسي مات في رجب سنة اربع وثلاثين ومائتين ه

الفايدة السابعة قال القاضي عياض في المدارك لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتنا الناس بالموطا فممن شرحه ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار وابو الوليد بن الصفار وسماه الموعب والقاضي محمد بن سليمان بن خليفة وابو بكر بن سابق الصقلي وسماه المسالك وابن ابي صفرة والقاضي ابو عبد الله ابن الحاج وابو الوليد ابن العواد وابو محمد بن السيد البطليوسي النحوي وسماه المقتبس وابو القاسم بن الجد الكاتب وابو الحسن الاشبيلي وابن شراحيل وابو عمر الطلمنكي والقاضي ابو بكر بن العربي وسماه القبس وعاصم النحوي ويحيى بن مزين وسماه المستقصية ومحمد بن زمنين وسماه المقرب وابو الوليد الباجي وله ثلاث شروح المنتقى والايما والاستيفا وممن الف في شرح غريبه البرقي واحمد بن عمران الاخفش وابو القاسم العثماني المصري وممن الف في رجاله القاضي ابو عبد الله بن الحذا وابو عبد الله بن مفرج والبرقي وابو عمر الطلمنكي والف مسند الموطا قاسم بن اصبغ وابو القاسم الجوهري وابو الحسن القابسي في كتابه الملخص وابو ذر الهروي وابو الحسن علي بن حبيب الجلاسي والمطرز واحمد بن بهزاد الفارسي والقاضي بن مفرج وابن الاعرابي وابو بكر بن احمد ابن سعيد بن موضح الاخميمي والف القاضي اسمعيل شواهد الموطا والف ابو الحسن الدارقطني كتاب اختلاف الموطات وكذا القاضي ابو الوليد الباجي ايضا والف مسند الموطا رواية القعنبي ابو عمر والطيطلي وابرهيم بن نصر السرقسطي ولابن حو صاحب الموطا من رواية ابن وهب وابن القاسم ولابي الحسن

ابن ابي طالب

ابن ابي طالب كتاب موطئ الموطا ولابن عبد البر كتاب التقصي في
مسند حديث الموطا ومرسله ولابي محمد بن يربوع كتاب في الكلام
على اسانيده سماه تاج الحلية وسراج البغية وهذا اخر المقدمة
وبالله تعالى التوفيق

**باب وقوت الصلاة عن ابن شهاب ان عمر
ابن عبد العزيز** قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث عن مالك
جماعة الرواة فيما بلغنا وظاهر مساقه يدل على الانقطاع لانه لم يذكر
فيه سماعا لابن شهاب من عروة ولا لعروة من بشير وهذه اللفظة
اعني ان عند جماعة من علماء الحديث محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع
ومنهم من يحملها على الاتصال **قال** وهذا اشبه ان يكون مذهب
مالك لانه في موطايه لا يفرق بين شيء من ذلك وهذا الحديث متصل
عند الحفاظ لانه صح شهود ابن شهاب فاخرج عبد الرزاق في المصنف
عن معمر عن الزهري قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فاخر الصلاة
مرة فقال عروة حدثني بشير بن ابي مسعود الانصاري ان المغيرة
ابن شعبة اخر الصلاة مرة يعني العصر فقال له ابو مسعود
فذكر الحديث وكذا رواه عن ابن شهاب ابن جريج اخرجه عبد
الرزاق والليث ابن سعد اخرجه البخاري وشعيب اخرجه
اخر الصلاة يوما هي العصر كما في رواية كذا باصله
معمر وفي رواية الليث عند البخاري اخر العصر شيا **قال** الحافظ
ابن حجر وبذلك تظهر مناسبة ذكر عروة حديث عايشة بعد
حديث ابي مسعود ولابي داود من طريق اسامة بن زيد الليثي
عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر
العصر شيا زاد ابن عبد البر من رواية الليث بن سعد عن

الاندلسي مات في رجب سنة اربع وثلاثين وماتين ه
الفايدة السابعة قال القاضي عياض في المدارك لم يعتن
بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتنا الناس بالموطا فممن شرحه
ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار وابو الوليد بن الصفار
وسماه الموعب والقاضي محمد بن سليمن بن خليفة وابو بكر بن سابق
الصقلي وسماه المسالك وابن ابي صفرة والقاضي ابو عبد الله
ابن الحاج وابو الوليد ابن العواد وابو محمد بن السيد البطليوسي
النحوي وسماه المقتبس وابو القاسم بن الجد الكاتب وابو الحسن
الاشبيلي وابن شراحيل وابو عمر الطلمنكي والقاضي ابو بكر بن العربي
وسماه القبس وعاصم النحوي ويحيى بن مزين وسماه المستقصيه
ومحمد بن زمنين وسماه المقرب وابو الوليد الباجي وله ثلاث
شروح المنتقى والايما والاستيفا وممن الف في شرح غريبه
البرقي واحمد بن عمران الاخفش وابو القاسم العثماني المصري وممن
الف في رجاله القاضي ابو عبد الله بن الحذا وابو عبد الله بن مفرج
والبرقي وابو عمر الطلمنكي والف مسند الموطا قاسم بن اصبغ
وابو القاسم الجوهري وابو الحسن القابسي في كتابه الملخص وابو ذر
الهروي وابو الحسن علي بن حبيب الجلاسي والمطرز واحمد بن
بهزاد الفارسي والقاضي بن مفرج وابن الاعرابي وابو بكر بن احمد
ابن سعد بن موضح الاخميمي والف القاضي اسمعيل شواهد
الموطا والف ابو الحسن الدارقطني كتاب اختلاف الموطات
وكذا القاضي ابو الوليد الباجي ايضا والف مسند الموطا رواية
القعنبي ابو عمر والطيطلي وابرهيم بن نصر السرقسطي ولابن
حو صاجمع الموطا من رواية ابن وهب وابن القاسم ولابي الحسن

ابن ابي طالب

9

ابن ابي طالب كتاب موطا الموطا ولابن عبد البر كتاب التقصي في
مسند حديث الموطا ومرسله ولابي محمد بن يربوع كتاب في الكلام
على اسانيده سماه تاج الحليه وسراج البغيه وهذا اخر المقدمه
وبالله تعالى التوفيق

باب وقوت الصلاة عن ابن شهاب ان عمر
ابن عبد العزيز قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث عن ملك
جماعة الرواة فيما بلغنا وظاهر مساقه يدل على الانقطاع لانه لم يذكر
فيه سماعا لابن هشام من عروة ولا لعروة من بشير وهذه اللفظة
اعني ان عند جماعة من علماء الحديث محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع
ومنهم من يحملها على الاتصال قال وهذا التشديد ان يكون مذهب
ملك لانه في موطايه لا يفرق بين شي من ذلك وهذا الحديث متصل
عند الحفاظ لانه صح شهود بن شهاب ثم اخرج عبد الرزاق في المصنف
عن معمر عن الزهري قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فاخر الصلاة
مرة فقال عروة حدثني بشير بن ابي مسعود الانصاري ان المغيرة
ابن شعبة اخر الصلاة مرة يعني العصر فقال له ابو مسعود
فذكر الحديث وكذا رواه عن ابن شهاب ابن جريج اخرجه عبد
الرزاق والليث ابن سعد اخرجه البخاري وشعيب لمخرجه
اخر الصلاة يوما هي العصر كما في رواية كذا باصله
معمر وفي رواية الليث عند البخاري اخر العصر شيا قال الحافظ
ابن حجر وبذلك تظهر مناسبة ذكر عروة حديث عايشة بعد
حديث ابي مسعود ولابي داود من طريق اسامة بن زيد الليثي
عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر
العصر شيا زاد ابن عبد البر من رواية الليث بن سعد عن

ابن شهاب في امارته على المدينة فعرف بذلك سبب تاخيره
وكانه كان مشتغلا باذكار بشي من مصالح المسلمين قال ابو عمر عبد البر
والمراد انه اخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه ولم
يوخرها حتى غربت الشمس فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر
الصلاة يوما في رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فقال مسي
المغيرة بن شعبة بصلاة العصر اليس قد علمت قال الحافظ
التيمي قال بعض فضلاء الادب كذا الرواية وهي جائزة الا ان
المشهور في الاستعمال الست قلت وتوجيه الاولى ان في ليس
ضمير الشان قال القاضي عياض ظاهره يدل على علم المغيرة بذلك
وقد يكون هذا على ظن ابي مسعود بذلك لصحبته النبي صلى الله
عليه وسلم كما صحبه ان جبريل فيه ثلاث عشرة لغة قري بها
واكثرها في الشاذ اوردها ابو حيان في بحره والسمين في اعرابه
جبريل بالكسر وبالفتح وجبريل كخندريس وبلا يا بعد الهمزة
وكذلك الا ان اللام مشددة وجبرائيل وجبرايل وجبرال
وجبرايل بالياء والقصر وجبراييل بيائين اولاهما مكسورة
وجبرين وجبرين وجبراين قال الامام جمال الدين بن
مالك ناظما منها سبع لغات

جبريل جبريل جبرائيل جبرئل ۝ وجبرئيل وجبرال وجبرين ۝
وقلت مبدلا عليه بالستة الباقية ۝
وجبرال وجبراييل مع بدل ۝ جبرائل وبيا ثم جبرين ۝
قولي مع بدل اشارة الى جبراين لانه ابدل فيه اليا بالهمزة واللام
بالنون قال ابن جني في المحتسب العرب اذا نطقت بالاعجمي خلطت
فيه واصلها هذا الاسم كوريال الكاف بين الكاف والقاف ثم لحقه من

من التحريف على طول الاستعمال ما اختاره الى هذا التفاوت
قال وقد قيل ان معنى جبريل عبد الله وذلك ان الجبر بمنزلة الرجل
والرجل عبد الله وال بالنبطية اسم الله تعالى قال ولم ار الجبر بمعنى
الرجل الا في شعر ابن احمر وهو قوله
اشرب برا او وق حييت به، وانعم صباحا ايها الجبر
وقال ابو حيان جبريل اسم اعجمي ممنوع من الصرف للعلمية
والعجمة وابعد من ذهب الى انه مشتق من جبروت الله ومن
ذهب الى انه مركب تركيب الاضافة وقيل من قال جبر عبد
وايل الله جعله مركبا تركيب مزج حضرموت وقال السمين
جبريل اسم اعجمي فلذلك لم ينصرف وقول من قال انه مشتق
من جبروت الله بعيد لان الاشتقاق لا يكون الا في الاعجمي وكذا
قول من قال انه مركب تركيب الاضافة وان جبريل معناه عبد
وايل اسم من اسماء الله تعالى فهو بمنزلة عبد الله لانه كان ينبغي
ان يجري الاول بوجوه الاعراب وان ينصرف الثاني وكذا قول
المهدوي انه مركب تركيب مزج نحو حضرموت لانه كان ينبغي
ان يبنى الاول على الفتح ليس الا انتهى وامارد ابي حيان عليه
بانه لو كان مركبا تركيب مزج لجاز فيه ان يعرب اعراب المتضايفين
او يبنى على الفتح كاحد عشر فان كل ما ركب تركيب المزج يجوز
فيه هذه الاوجه وكونه لم يسمع فيه البناء ولا جريانه مجرى المتضايفين
دليل على عدم تركيبه تركيب المزج فلا يحسن رد الانه على احد
الجائزين والنقل انه لم يستعمل الا لذلك انتهى اخرج ابن ابي حاتم
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال جبريل كقولك عبد الله جبر
عبد وايل الله واخرج ابن جرير عن عكرمة قال جبر عبد وايل الله

واخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال جبريل
عبد الله وميكائيل عبيد الله وكل اسم فيه ايل فهو معبد لله
واخرج ابن جرير عن عبد الله بن الحرث البصري احد التابعين
قال ايل الله بالعبرانية واخرج ابن جرير عن علي بن الحسين قال
اسم جبريل عبد الله وميكائيل عبيد الله واسرافيل عبد الرحمن
وكل اسم فيه ايل فهو معبد لله واخرجه الديلمي في مسند الفردوس
من حديث ابي امامة رضي الله تعالى عنه مرفوعا قال الحافظ ابن حجر
في شرح البخاري وذكر بعضهم ان ايل معناه عبد وما قبله معناه
اسم الله كما تقول عبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحيم فلفظ عبد
لا يتغير وما بعده يتغير لفظه وان كان المعنى واحدا ويؤيده
ان القاعدة في لغة غير العرب تقديم المضاف اليه على المضاف
قلت هذه الاحاديث السابقة تشهد له واخرج ابن ابي حاتم
وابو الشيخ في العظمة عن عبد العزيز بن عمير قال اسم جبريل في الملائكة
خادم الله واخرج مسلم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في صورته له ستمائة
جناح واخرج ابو الشيخ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل وددت اني رايتك
في صورتك فنشر جناحا من اجنحته فسد افق السما حتى ما
يرى من السما شي واخرج ابو الشيخ عن شريح بن عبيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صعد الى السما راى جبريل في خلقته
منظوم اجنحته بالزبرجد واللولو والياقوت قال فخيل الي
ان ما بين عينيه قد سد الافق وكنت اراه قبل ذلك على صور
مختلفة واكثر ما كنت اراه على صورة دحية الكلبي وكنت

احيانا اراه كما يرى الرجل صاحبه من وراء الغربال واخرج ابو الشيخ
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا ما بين منكبي جبريل
مسيرة خمس مائة عام للطاير السريع الطيران والاختلاف
ان جبريل وميكاييل واسرافيل وملك الموت رؤسا الملايكة انظر
واشرافهم وافضل الاربعة جبريل واسرافيل وفي التفضيل
بينهما توقف بسبب اختلاف الاثار في ذلك وفي معجم الطبراني انظر
الكبير حديث افضل الملايكة جبريل لكن مسنده ضعيف
وله معارض فالاولى الوقف عن ذلك تنزيل قال امام الحرمين
تنزيل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم في هيية رجل ٥
معناه ان الله تعالى افنى الزايد من خلقه او ازاله عنه ثم يعيده
اليه بعد وجزم ابن عبد السلام بالازالة دون الفنا فقرر ذلك
بانه لا يلزم ان يكون انتقالها موجبا لموته فما يجوز ان يبقى الجسد
حيا لان موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا بل
بعادة اجراها الله تعالى في بعض خلقه ونظيره انتقال روح
الشهدا الى اجواف طير خضر تسرح في الجنة وقال البلقيني
يجوز ان يكون الاتي هو جبريل بشكله الاصلي الا انه انضم
فصار على قدر هيية الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هييته
ومثال ذلك القطن اذا جمع بعد ان كان منتفشا فانه بالنفش
تحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل
التقريب وقال العلامة علاء الدين القونوي قد كان جبريل
عليه الصلاة والسلام يتمثل في صورة دحية وتمثل لمريم بشرا
سويا وفي الممكن ان يخص الله تعالى بعض عباده في حال الحياة
بخاصية لنفسه الملكية القدسية وقوة لها بها على التصرف

فى بدن اخر غير بدنها المعهود مع استمرار تصرفها فى الاول وقد قيل فى الابدال انهم انما سموا الابدال لانهم قد يدخلون فى مكان ويقيمون فى مكانهم الاول شبحا اخر شبيها لشبحهم الاصلى بدلا عنه وقد اثبت الصوفيه عالما متوسطا بين عالم الاجساد والارواح وسموه عالم المثال وقالوا هو الطف من عالم الاجساد واكثف من عالم الارواح وبنوا على ذلك تجسد الارواح وظهورها فى صور مختلفه من عالم المثال وقد يستانس لذلك بقوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا فتكون الروح الواحده كروح جبريل مثلا فى وقت واحد مدبرا لشبحه الاصلى ولهذا الشبح المثالى وبنحا لهذا ما قد اشتهر نقله عن بعض الايمة انه سال بعض الاكابر عن جسم جبريل فقال اين كان يذهب جسمه الاول الذى يسد الافق باجنحته لما تراى للنبى صلى الله عليه وسلم فى صورته الاصليه عند اتيانه اليه فى صورة دحية وقد تكلف بعضهم الجواب عنه بانه يجوز انه كان يندمج بعضه فى بعض الى ان يصغر حجمه فيصير بقدر صورة دحية ثم يعود وينبسط الى ان يصير كهيئته الاولى وما ذكره الصوفيه احسن وهو ان يكون جسمه الاول بحاله لم يتغير وقد اقام الله تعالى له شبحا اخر وروحه متصرفه فيهما جميعا فى وقت واحد هذا كلام القونوى فى كتابه الذى سماه الاعلام بالمام الارواح بعد الموت بمحال الاجسام وقال ابن القيم للروح شان غير شان الابدان فتكون فى الرفيق الاعلى وهى متصلة ببدن الميت بحيث اذا سلم المسلم على صاحبها رد عليه السلام وهى مكانها هناك وهذا جبريل راه النبى صلى الله عليه وسلم له ستماية جناح منها جناحان سدا

الافق

الافق وكان يدنوا من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يضع ركبتيه
على ركبتيه ويديه على فخذيه وقلوب المخلصين تتسع للايمان
بان من الممكن انه كان يدنو هذا الدنو وهو في مستقره من
السموات في الحديث في روية جبريل فرفعت راسي فاذا جبريل
صاف قدميه بين السماء والارض يقول يا محمد انت رسول الله
وانا جبريل فجعلت لا احيد بصري الى ناحية الا رايته كذلك
وانما ياتي الغلط هنا من قياس الغايب على الشاهد فيعتقد ان
الروح من جنس ما يعهد من الاجسام التي اذا اشغلت
مكانا لم يمكن ان تكون في غيره وهذا غلط محض انتهى د نزول
جبريل المشار اليه في هذا الحديث في صبيحة الليلة التي فرضت
فيها الصلاة وهي ليلة الاسرا قال ابن عبد البر لم يختلف ان
جبريل عليه الصلاة والسلام هبط صبيحة الاسرا عند الزوال
فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقيتها وهيئتها قال
ابن اسحق حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن نافع بن جبير
قال وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت
الصلاة واصبح النبي صلى الله عليه وسلم بياض باصله
د ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج
قال نافع بن جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم
من الليلة التي اسري به لم يرعه الا جبريل ينزل حين زاغت
الشمس ولذلك سميت الاولى فامر فصيح باصحابه الصلاة
جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى
النبي صلى الله عليه وسلم بالناس طول الركعتين الاوليين ثم قصر
الباقيتين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى

الله عليه وسلم على الناس ثم نزل في العصر على مثل ذلك ففعل كما فعلوا
في الظهر ثم نزل في اول الليل فصيح الصلاة جامعة فاجتمعوا
فصلى جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم
للناس يقرا في الاوليين فطول فيهما وجهر وقصر في الاخريين ثم سلم
جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم
على الناس فلما طلع الفجر صيح الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي
صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس فقرا فيها
فجهر وطول ورفع صوته وسلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم صلى الله عليه وسلم على الناس قال الحافظ ابن حجر وفي
ذلك رد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة
قال والحق ان ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان
النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهو صريح في حديث جبريل امني
جبريل عند البيت رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وفي رواية
الشافعي عند باب البيت فصل فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا هذا خمس مرات قال القاضي عياض وهذا
اذا اتبع فيه حقيقة اللفظ اعطى ان صلاة رسول الله صلى الله عليه
كانت بعد فراغ صلاة جبريل لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص
في غيره ان جبريل ام النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى
على ان جبريل كلما فعل جزءا من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه
وسلم بعده حتى تكاملت صلاته وتبعه النووي وقال مغلطاي
في شرح البخاري ذهب بعضهم الى ان الفاء هنا بمعنى الواو لانه
صلى الله عليه وسلم اذا ائتم بجبريل يجب ان يكون مصليا معه واذا
حملت الفاء على حقيقتها وجب ان يكون مصليا بعده وهذا ضعيف

والفاعل

والفاء على بابها للتعقيب بمعنى ان جبريل كلما فعل جزأ من الصلاة
فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقال القرطبي ليس فيما ذكره
عروة حجة على عمر اذ لم يعين له الاوقات واجاب الحافظ ابن حجر
بان في رواية مالك اختصارا وقد ورد بيانها من طريق غيره
فاخرج الدارقطني والطبراني في الكبير وابن عبد البر في التمهيد
من طريق ايوب بن عتبة وقد اختلف فيه والاكثر على تضعيفه
عن ابي بكر بن حزم ان عروة بن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز
وهو يومئذ امير المدينة في زمن الحجاج والوليد بن عبد الملك وكان
ذلك زمانا يؤخرون فيه الصلاة فحدث عروة عمر قال حدثني
ابو مسعود الانصاري او بشير بن ابي مسعود كلاهما قد صحب
النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
حين دلكت الشمس فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم جاء حين كان
ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم جاءه حين غربت الشمس
فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم جاءه حين غاب الشفق فقال يا محمد صل
العشاء فصلى ثم جاءه حين انشق الفجر فقال يا محمد صل الصبح فصلى
ثم جاءه الغد حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل الظهر فصلى
ثم اتاه حين كان ظل كل شيء مثليه فقال يا محمد صل العصر فصلى
ثم اتاه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم اتاه
حين ذهب ساعة من الليل فقال يا محمد صل العشاء فصلى ثم اتاه
حين اضاء الفجر واسفر فقال يا محمد صل الصبح فصلى ثم قال ما بين
هذين وقت يعني امس واليوم قال عمر لعروة اجبريل اتاه قال
نعم واخرج ابو داود من طريق ابن وهب عن اسامة بن زيد
الليثي ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على

الشمس فاخر العصر شيئا فقال له عروة بن الزبير اما ان جبريل قد اخبر
محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول
فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود
الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
نزل جبريل عليه الصلاة والسلام فاخبرني بوقت الصلاة فصليت
معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه
حسب باصابعه خمس صلوات فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد
الحر ورايته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضا قبل ان تدخلها
الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فياتي ذا الحليفة قبل غروب
الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشا
حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة
بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك
التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر قال ابو داود روى
هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب
ابن ابي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الذي صلى فيه
ولم يفسروه وكذلك ايضا رواه هشام بن عروة وحبيب بن
ابي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر واصحابه الا ان حبيبا لم
يذكر بشيرا انتهى وفي الحديث ايضا اختصار ثان فانه لم
يذكر صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الخمس الاسرة واحدة
وقد ورد من طريق انه صلى الله عليه وسلم صلى به الخمس مرتين
في يومين فاخرج ابن ابي ذيب في موطايه عن ابن شهاب انه
سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن ابي مسعود

الانصاري

الانصاري ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة فدخل عليه ابو مسعود
فقال الم تعلم ان جبريل نزل على محمد فصلى وصلى وصلى وصلى وصلى
ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم قال هكذا امرت وقد
ثبت ايضا صلاته به مرتين من حديث ابن عباس اخرجه
الترمذي والنسائي والدارقطني وابن عبد البر في التمهيد
وابي سعيد الخدري اخرجه احمد والطبراني في الكبير وابن عبد البر
وابي هريرة اخرجه البزار في مسنده وابن عمر اخرجه الدار
قطني واستدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتم
بغيره قال الحافظ ابن حجر ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة
ابي بكر في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه
فانه محمول على انه كان مبلغا فقط قلت هو في قصة ابي بكر واضح واما
هنا ففيه نظر لانه يقتضي ان يكون الناس اقتدوا بجبريل لا بالنبي
صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر والمعهود مع ما في رواية نافع
ابن جبير السابقة من التصريح بخلافه والاولى ان يجاب بان ذلك
كان خاصا بهذه الواقعة لانها كانت للبيان المعلق عليه الوجوب
ثم قال بهذا امرت روي بفتح التاء قال [illegible] وهو الاقوى
ان الذي امرت به من الصلاة البارحة مجملا هذا التفسير اليوم
مفصلا وبضمها قال ابن العربي نزل جبريل عليه السلام الى النبي
صلى الله عليه وسلم مامورا مكلفا بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم
لا باصل الصلاة فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث يا عروة في رواية
عند الشافعي من طريق سفيان عن الزهري فقال اتق الله يا عروة
وانظر ما تقول قال الرافعي في شرح المسند لا يحمل مثله على الاتهام
ولكن المقصود الاحتياط والاستثبات ليتذكر الراوي ويتجنب

ما عساه يعرض من نسيان او غلط أوإن قال النووي هو بفتح الواو
كسر الهمزة وقال السفاقسي هي الالف الاستفهام دخلت
على الواو فكان ذلك تقديرا وقال صاحب مطالع الانوار ضبطنا
ان هنا بالفتح والكسر معا والكسر اوجه لانه استفهام مستانف
عن الحديث الا انه جا بالواو ليرد الكلام على كلام عروة لانها من
حروف الرد ويجوز الفتح على تقديره او علمت او حدثت ان جبريل
وقت الصلاة في رواية للبخاري وقوت بالجمع وعلى الاول المراد
الجنس بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة تحدث عن ابيه
في رواية الليث عند البخاري فقال عروة سمعت ابي يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فذكر الحديث
فصرح بسماعه من بشير وبسماع بشير من ابيه وبالرفع الى النبي
صلى الله عليه وسلم وزاد عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن
الزهري قال فما زال عمر يعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق
الدنيا وعند ابن عبد البر في التمهيد من طريق حبيب ابن ابي
مرزوق عن عروة فقال عمر بن عبد العزيز انظر يا عروة ما
تقول ان جبريل هو الذي وقت مواقيت الصلاة قال كذلك
حدثني ابو مسعود فبحث عمر عن ذلك حتى وجد ثبته فما زال
عمر عنده علامات الساعة ينظر فيها حتى قبض قال ابن عبد البر
فان قيل ان جهل مواقيت الصلاة لا يسع احدا فكيف ذلك على عمر بن
عبد العزيز قيل ليس في جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل
على جهله بالمواقيت وقد يكون ذلك عنده عملا واتفاقا واخذا عن علماء
عصره ولا يعرف اصل ذلك كيف كان ابتدا نزول جبريل بها على النبي
صلى الله عليه وسلم او بما سنه النبي صلى الله عليه وسلم لامته كما سن

لبشير بن مسعود يقول سمعت م

غير

غير ماشي وفرضه وفرضه في الصلاة والزكاة والحج **كان يصلي العصر**
في الصحاح العصران الغداة والعشي ومنه سميت صلاة العصر وفي
النهاية العصران الفجر وصلاة العصر سميا العصرين لانهما يقعان في
طرفي العصرين وهما الليل والنهار **واخرج** الدارقطني في سنده
عن ابي قلابة قال انما سميت العصر لانها تعصر **واخرج** ايضا عن
ابن شبرمة قال قال محمد بن الحنفية انما سميت العصر لتعصر
واخرج من طريق مصعب بن محمد عن رجل قال اخر طاوس
العصر جدا فقيل له في ذلك انما سميت العصر لتعصر اي ليبطا
بها **قال** الجوهري قال الكسائي يقال جاء فلان عصرا اي بطيئا **والشمس**
في حجرتها للبيهقي في حجرتها وهو بضم الحاء وسكون الجيم البيت
قال ابن سيده سميت لذلك لمنعها المال **قبل ان يظهر** اي ترتفع
قال في المغرب ظهر فلان السطح اذا علاه ومنه قوله تعالى ومعارج
عليها يظهرون **وقال** القاضي عياض المراد تظهر على الجدر وقيل
ترتفع كلها عن الحجرة وقيل تظهر بمعنى تزول عنها كما قال

فما اسطاعوا ان يظهروه اي يعلوه **وقال** الخطابي معنى الظهور هنا الصعود ومنه قوله تعالى

وتلك شكاة ظاهر عنك عارها انتهى **و**في رواية ابن عيينة
عن ابن شهاب عند البخاري ومسلم كان يصلي صلاة العصر
والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد **وقال** الحافظ ابن
حجر لحمل الظهور للفيء وفي رواية مالك جعل للشمس قال والجمع
بينهما ان كلا من الظهور والاشيء عن الاخر فظهور الشمس خروجها
من الحجرة وظهور الفيء انبساطه في الحجرة في الموضع التي كانت الشمس
فيه بعد خروجها **عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه جاء**
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن وقت صلاة
الصبح اتفقت رواة الموطا على ارساله وقد ورد موصولا من حديث

انس ابن مالك اخرجه البزار في مسنده وابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح من طريق حميد عنه ومن حديث عبد الله بن عمرو اخرجه الطبراني بسند حسن ومن حديث عبد الرحمن ابن يزيد بن جارية اخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن ومن حديث زيد بن جارية اخرجه ابو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير وفي حديث أن ذلك كان في سفر و قال ابن عبد البر بلغني أن سفين ابن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن انس بن مالك مرفوعا قال ولا ادري كيف صحة هذا عن سفين والصحيح عن زيد بن اسلم انه من مرسلات عطا فسكت في حديث زيد بن حارثة فقال صلها معي اليوم وغدا حتى اذا كان من الغد صلى الصبح من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر في حديث عبد الرحمن بن يزيد بن حارثة ثم صلاها يعني ما و في حديث زيد بن جارية حتى اذا كان بذي طوي اخرها فيحتمل ان تكون قصة واحدة ويحتمل تعدد القصة بعد ان اسفر اي انكشفت واضا و في حديث ابن عمرو ثم صلاها من الغد ثم فاسفر و في حديث زيد جارية فصلاها امام الشمس ثم قال اين السايل عن الصلاة في حديث انس عن وقت صلاة الغداة قال ها انا ذا يا رسول الله قال ابن ملك في شرح التسهيل تفصل ها التنبيه من اسم الاشارة المجرد بانا واخواته كثيرا كقولك ها انا ذا او ها نحن اولا ومنه قول السايل عن وقت الصلاة ها انا ذا يا رسول الله وقوله ها انتم هولا تحبونهم انتهى فقال ما بين هذين وقت في حديث ابن عمرو والوقت فيما بين امس امس واليوم و في حديث زيد بن جارية الصلاة ما بين هاتين

الصلاتين

ان ذلك كان بمنى او بالجعفة ثم صلى الصبح من الغد
حديث عبد الرحمن
ابن يزيد بن جارية

الله

الصلاتين فائدة في حديث السايل ان السايل سال عن وقت
صلاة الصبح خاصة وورد السوال عن اوقات كل الصلوات فاخرج
مسلم وابو داود والنساي والدارقطني عن ابي موسى الاشعري
ان سايلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فلم يرد
عليه شيا حتى امر بلالا فاقام الفجر حتى انشق الفجر ثم امر بلالا
فاقام الظهر حين زالت الشمس ثم امر بلالا فاقام العصر والشمس
بيضاء مرتفعة وامر بلالا فاقام المغرب حين غابت الشمس وامر
بلالا فاقام العشا حين غاب الشفق فلما كان الغد صلى الفجر
فانصرف فقلنا اطلعت الشمس واقام الظهر في وقت العصر
الذي كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس او قال امسى
وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشا الى ثلث الليل
ثم قال اين السايل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين هذين
وورد مثل ذلك ايضا من حديث بريدة اخرجه مسلم والترمذي
والنساي وابن ماجه ومن حديث جابر بن عبد الله اخرجه
الدارقطني والطبراني في الاوسط ومن حديث البرا بن عازب اخرجه
ابو يعلى وحينئذ فحديث الموطا اما مختصر من هذه الواقعة
او هو قضية اخرى وقع السوال فيها عن صلاة الصبح خاصة
عن يحيى بن سعيد هو الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
اي ابن سعد بن زرارة وهي والدة ابي الرجال انصارية مدنية
تابعية ثقة حجة كانت في حجر عايشة رضي الله تعالى عنها قال
ابن المديني هو احد الثقات العلما بعايشة فيها عن عايشة
انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح
ان هو المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوف واللام

فى ليصلى هى اللام الفارقة الداخلة فى خبر ان فى قابين المخففة والنافية
فينصرف النسا متلفعات قال ابن عبد البر رواية يحيى
بفا ان وتبعه جماعة ورواه كثير منهم بفا ثم عين مهملة وعزاه القاضى
عياض لاكثر رواة الموطا قال الاصمعى التلفع ان يشتمل بالثوب
حتى يجلل به جسده و قال صاحب النهاية اللفاع ثوب يجلل به
الجسد كله كسا كان او غيره وتلفع بالثوب اذا اشتمل به
وقال عبد الملك بن حبيب فى شرح الموطا التلفع ان يلقى الثوب
على راسه ثم يلتفت به لا يكون الالتفاع الا بتغطية الراس وقد
اخطا من قال الالتفاع مثل الاشتمال واما التلفف فيكون
مع تغطية الراس وكشفه واستدل بذلك بقول الابرص
كيف يرجون سقاطى بعد ما . لفع الراس مشيب وصلع
وقال الرافعى فى شرح المسند التلفع بالثوب الاشتمال به
وقيل الالتحاف مع تغطية الراس بمروطهن جمع مرط بكسر
الميم كما فى الصحاح قال وهى اكسية من صوف او خز كان يؤتزر
بها قال الشاعر
تساهم ثوباها ففى الدرع رادة . وفى المرط لفاوان ردفها عبل
وقال الرافعى المرط كسا من صوف او خز او كتان عن الخليل وقيل
هو الازار وقال النضر بن شميل لا يكون المرط الا درعا وهو
من خز اخضر ولا يسمى المرط الا الاخضر ولا يلبسه الا النسا
نقل ذلك مغلطاى فى شرح البخارى وقال ابن دقيق العيد
فى شرح العمدة زاد بعضهم فى صفتها ان تكون مربعة وقال بعضهم
ان سداها من شعر وقال ابن حبيب فى شرح الموطا كسا صوف
رقيق خفيف مربع كان النسا فى ذلك الزمان يأتزرن به ويتلفعن

وقال

وقال ابو جعفر النحاس في شرح المعلقات عند قول امرء القيس

فقمت بها امشي تجر ورانا ۞ على اثرنا اذيال مرط مرحل

المرط ازار خز معلم ما يعرفن قال الداودي اي ما يعرف اهن نساء ام رجال و قال غيره يحتمل انه لا يعرف شيئها فلا يبقى في الكلام فايدة انتهى ومع تتمة الكلام هذه الجملة لا يتاتى هذا الاعتراض وقال الباجي هذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن متنقبات لكان المانع من معرفتهن تغطية الراس لا الغلس وقال بعضهم المعرفة انما تتعلق بالاعيان ولو اريد ما قال الداودي لعبر بنفي العلم من هي ابتداء او تعليلية الغلس قال الرافعي هو ظلمة اخر الليل وقيل اختلاط ضيا الصبح بظلمة الليل انتهى والاول هو المجزوم به في الصحاح وانشد عليه قول الاخطل

كذبتك عينك ام رايت بواسط ۞ غلس الظلام من الرباب خيالا

وقال في النهاية الغلس ظلمة اخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح وقال القاضي عياض الغلس بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر قاله الازهري والخطابي قال الخطابي والغبش بالباء الشين قبل الغبس بالسين المهملة وبعده الغلس باللام وهي كلها في اخر الليل او يكون الغبش اول الليل فوايد الاولى قد يعارض هذا الحديث ما اخرجه الشيخان عن ابي برزة انه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وقال القاضي عياض في الجواب عنه لعل هذا مع التامل له او في حال دون حال وذاك في نساء متلفعات الروس بعيدات عن الرجال الثانية قد يعارضه ايضا ما اخرجه الاربعة وصححه الترمذي عن ابن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال الحرالي
في الجواب عنه قد جاء حاملون على الليالي المقمرة فان الصبح لا يتبين
فيها فامروا بالاحتياط وقال الترمذي في جامعه عقب روايته
الحديث قال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان يصبح الفجر
فلا يشك فيه ولم يروا ان معنى الاسفار تاخير الصلاة
الثالثة اخرج ابن ماجه عن مغيث بن سمي قال صليت مع
عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلمت اقبلت على ابن عمر
فقلت ما هذه الصلاة قال هذه كانت صلاتنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمن
وعن بسر بن سعيد بضم الباء الموحدة وسين مهملة ساكنة
وعن الاعرج زاد سعيد بن منصور وابن عبد البر من طريق حفص
ابن ميسرة الصنعاني عن زيد بن اسلم وعن ابي صالح كلهم يحدثونه
اي زيد بن اسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس زاد البيهقي من طريق الدراوردي عن زيد بن اسلم باسناده
المذكور وركعة بعد ما تطلع الشمس ومن طريق غسان عن ابي هريرة
ثم صلى بعد ما بقي بعد طلوع الشمس فقد ادرك العصر في
رواية البيهقي من طريق ابي غسان فلم تفته في اثره ضعف وهو
مبين ان المراد بالادراك ادراكها ادا قال ابو السعادات
ابن الاثير انما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما
مع ان هذا الحكم ليس خاصا بهما بل يعم جميع الصلوات فلانهما طرفا
النهار والمصلي اذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس او غربت
عرف خروج الوقت فلو لم يبين صلى الله عليه وسلم هذا الحكم
وعرف المصلي ان صلاته تجزيه لظن فوات الصلاة وبطلانها

بخروج

بخروج الوقت وليس كذلك اخراو قات الصلوات ولانه نهى عن
الصلاة عند الشروق والغروب فلو لم يبين لهم صحة صلاة من
ادرك ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلي ان صلاته فسدت بدخول
هذين الوقتين فعرفهم ذلك ليزول هذا الوهم وقال الحافظ
مغلطاي في رواية من ادرك ركعة من الصبح وفي اخرى من ادرك
من الصبح ركعة وبينهما فرق وذلك ان من قدم الركعة فلانها هي
السبب الذي الادراك ومن قدم الصبح او العصر قبل الركعة
فلان هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين
دلالة خاصة تتناول جميع اوصافها بخلاف الركعة فانها تدل على
بعض اوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع وقال الرافعي
احتج الشافعي بهذا الحديث على ان وقت العصر يبقى الى غروب
الشمس واحتج به ايضا على ان من صلى في الوقت ركعة والباقي
خارج الوقت تكون صلاته جائزة مؤداه وعلى ان المعذور
اذا زال عذره وقد بقي من الوقت قدر ركعة كما اذا افاق
المجنون او بلغ الصبي تلزمه تلك الصلاة وعلى ان من طلعت
عليه الشمس وهو في صلاة الصبح لا تبطل صلاته خلافا لقول
بعضهم قال وفي الجمع بين هذه الاحتجاجات توقف انتهى
والبعض المشار اليهم هم الحنفيه وقال الشيخ اكمل الدين
في شرح المشارق في الجواب عنهم نحمل الحديث على ان المراد
فقد ادرك ثواب الصلاة باعتبار نيته لا باعتبار عمله وان
معنى قوله فليتم صلاته اى ليات بها على وجه التمام في وقت
اخر قلت وهذا تاويل بعيد يرده بقية طرق الحديث
وقد اخرج الدارقطني من حديث ابى هريرة مرفوعا

اذا صلى احدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها
اخرى قال ابن عبد البر ولا وجد لدعوى المنسوخ في حديث
الباب لانه لم يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن ولا التقدم حديث
النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها عليه لانه
يحمل على التطوع فائدة روى ابو نعيم في كتاب الصلاة الحديث
بلفظ من ادرك ركعتين قبل ان تغرب الشمس وركعتين بعد ان
غابت الشمس لم تفته العصر عن نافع مولى عبد الله بن عمر
ابن الخطاب كتب الى عماله هذا منقطع فان نافعا لم يلق عمر
ان اهم امركم عندي الصلاة يشهد له من الاحاديث المرفوعة
ما اخرجه البيهقي في شعب الايمان من طريق عكرمة عن عمر رضي
الله تعالى عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله اي شي احب عند الله
في الاسلام قال الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين
في احاديث اخر من حفظها قال ابن رشيق اي علم ما لا تتم الا
به من وضوئها واوقاتها وما يتوقف عليه صحتها وتمامها
وحافظ عليها اي سارع الى فعلها في وقتها حفظ دينه
ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع في معجم الطبراني الاوسط عن
النبي مرفوعا ثلاث من حفظهن فهو ولي حقا ومن ضيعهن فهو
عدو حقا الصلاة والصيام والجنابة فمن نام فلا نامت عينه
في مسند البزار عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشا فلا نامت عينه
والصبح والنجوم بادية اي ظاهرة مشتبكة في النهاية
اشتبكت النجوم اي ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة
ما ظهر منها وشاهد هذه الجملة من المرفوع ما اخرجه

احمد عن ابي عبد الرحمن الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزال امتي بخير مالم يوخروا المغرب انتظار الاظلام مضاهاة لليهود ومالم يوخروا الفجر امحاق النجوم مضاهاة النصرانية زاغت الشمس اي مالت ولا تكن من الغافلين شاهده من المرفوع مااخرجه الحاكم وصححه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على هولا الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين عن يزيد بن زياد عن عبد الله ابن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سال ابا هريرة عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة انا اخبرك ابن عبد البر هذا موقوف في الموطا عند جماعة رواته والمواقيت لا يوخذ بالراي ولا تدرك الا بالتوقيف قال وقد روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه حديث المواقيت مرفوعا تاما من هذا الوجه اخرجه النساي بسند صحيح بغلس بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة وشين معجمة كذا في رواية يحيى بن يحيى وزاد يعني الغلس وفي رواية يحيى ابن بكير والقعنبي وسويد بن سعيد بغلس كنا نصلي العصر قال ابن عبد البر هكذا يدخل عندهم في المسند وقد صرح في طريق برفعه فقال كنا نصلي العصر مع النبي صلى اخرجه النساى من طريق ابن المبارك عن مالك ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف قال النووي كانت صلاتهم في وسط الوقت ولعل تاخيرهم لكونهم اهل اعمال في حروثهم وزروعهم وحوايطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلاة ثم اجتمعوا لها فتتاخر صلاتهم لهذا المعنى كنا نصلي العصر قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الله بن نافع

وابن وهب في رواية يونس بن عبد الاعلى عنه وخالد بن مخلد وابو عامر العقدي كلهم عن ملك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الحديث وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن ملك عن الزهري واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة جميعا عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قبا فقال احدهما فيأتيهم وهم يصلون وقال الاخر فيأتيهم والشمس مرتفعة ورواه ايضا كذلك معمر وغيره من الحفاظ عن الزهري فهو حديث مرفوع قلت وهو كذلك عند البخاري من طريق شعيب عن الزهري وعند مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجة من طريق الليث عن الزهري وعند الدارقطني من طريق ابرهيم بن ابي عبلة عن الزهري ورواية ابن المبارك التي اوردها ابن عبد البر اخرجها الدارقطني في سننه وقال غايب ملك لم يسنده عن ملك عن اسحق غيره قال الحافظ ابن حجر ارادنيه لما اخرجه النسائي والطحاوي من طريق ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قلت بل اتم من ذلك ما اخرجه الدارقطني والطبراني من طريق عاصم ابن عمر عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان ابعد رجلين من الانصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا ابو لبابة بن عبد المنذر واهله بقبا وابو عبس بن جبر ومسكنه في بني حارثة فكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم

ثم يأتيان قد مهاه فاصلوا الضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بها الى قبا قال النووي بمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر
ويؤنث والافصح فيه التذكير والصرف والمد وهو على ثلاثة
اميال من المدينة قال النساي لم يتابع ملك على قوله الى قبا
والمعروف الى العوالي وقال الدارقطني رواه ابرهيم بن ابي عبلة
عن الزهري فقال الى العوالي قال وكذلك رواه صالح بن كيسان
ويحيى ابن سعيد الانصاري وعقيل ومعمر ويونس والليث وعمرو
ابن الحرث وشعيب بن ابي حمزة وابن ابي ذيب وابن اخي الزهري
وعبد الرحمن بن اسحق ومعقل بن عبيد الله وعبيد الله بن
ابي زياد الرصافي والنعمن بن راشد والزبيدي وغيرهم عن الزهري
عن انس وقال ابن عبد البر الذي قاله جماعة اصحاب ابن
شهاب عنه يذهب الذاهب الى العوالي وهو الصواب عند اصحاب
الحديث وقول ملك عندهم الى قباوهم لا شك فيه ولم يتابعه
احد عليه في حديث ابن شهاب هذا الا ان المعنى متقارب في
ذلك على سعة الوقت لان العوالي مختلفة المسافة فاقربها
الى المدينة ما كان على ميلين او ثلاثة ومنها ما يكون على ثمانية
اميال او عشرة ومثل هذا الى المسافة بين قبا والمدينة
وقد رواه خالد بن مخلد عن ملك فقال فيه الى العوالي كما قال
ساير اصحاب ابن شهاب ثم اسنده من طريقه وقال هكذا
رواه خالد بن مخلد عن مالك وساير رواة ملك قالوا قبا
وقال القاضي عياض ملك اعلم ببلده وامكنتها من غيره وهو
اثبت في ابن شهاب ممن سواه وقد رواه بعضهم عن ملك الى
العوالي كما قالت الجماعة ورواه ابن ابي ذيب فقال الى قبا

كما قال بعضهم عن ملك الى العوالي كما قالت الجماعة ورواه ابن ابي
ذيب فقال الى قبا كما قال ملك وقال الحافظ ابن حجر نسبة
الوهم فيه الى ملك منتقد فانه ان كان وهما احتمل ان يكون
منه وان يكون من الزهري حين حدث به مالكا فان ابن الباجي
نقل عن الدارقطني ان ابن ابي ذيب رواه عن الزهري الى
قبا وقد رواه خالد بن مخلد عن ملك فقال فيه الى العوالي كما قال
الجماعة فقد اختلف فيه على ملك وتوبع عن الزهري بخلاف
ما جزم به ابن عبد البر قال وقوله الصواب عند اهل
الحديث العوالي صحيح من حيث اللفظ واما المعنى فمتقارب
لان قبا من العوالي وليست العوالي كل قبا فانها عبارة عن
القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها قال ولعل مالكا
لما راى في رواية الزهري اجمالا حملها على الرواية المفسرة
وهي روايته عن اسحق حيث قال فيها ثم يخرج الانسان الى
بني عمرو بن عوف وهم اهل قبا فبنى ملك على ان القصة
واحدة لانهما جميعا حدثاه عن انس انتهى ما ادركت
الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي قال في الاستذكار قال
ملك يريد الابراد بالظهر وفي النهاية والمطالع العشي ما بعد
الزوال الى الغروب وقيل الى الصباح طنفسة بكسر الطاء
والفاء وبضمها وبكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذي خمل رقيق
ذكره في النهاية وقال في المطالع الافصح كسر الطاء وفتح الفاء
ويجوز ضمها وكسرها وحكى ابو حاتم فتح الطا مع كسر الفاء وقال
ابو علي القالي بفتح الفاء لا غير وهي بساط صغير وقيل حصير
من سعف او ادم عرضه ذراع وقيل قدر عظم الذراع انتهى

ثم

ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قايلة الضحى قال في الاستذكار
اي انهم كيستد ركون مافاتهم من النوم وقت قايلة الضحى على ما
جرت به عادتهم ابن ابي سليط بفتح السين وكسر اللام عملل
بفتح الميم ولامين بوزن جعفر موضع بين مكة والمدينة على سبعة
عشر ميلا من المدينة كذا في النهاية وقال بعضهم على ثمانية عشر
ميلا من المدينة ابن وضاح على اثنين وعشرين ميلا ذكرهما ابن رشيق
عن ابي سلمة قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله ابن عبد الرحمن
هو ابن عوف من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
زاد النسائي كلها الا انه يقضي مافاته قال ابن عبد البر لا اعلم
اختلافا في اسناد هذا الحديث ولا في لفظه عند رواة الموطا عن
ملك وكذلك رواه ساير اصحاب ابن شهاب الا ابن عيينة
رواه عن الزهري فقال فقد ادرك لم يقل الصلاة والمعنى
المراد في ذلك في الحد وقد رواه عبد الوهاب بن ابي بكر عن
ابن شهاب فقال فقد ادرك الصلاة وفضلها وهذه لفظة لم يقلها
احد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب وليس بحجة على من خالفه
فيها من اصحاب ابن شهاب ولا اجاد فيها قلت وكذا قال الطحاوي
قال لان معنى ادرك الصلاة ادرك فضلها ولو ادركها باد راك ركعة
لما وجب عليه قضا بقيتها ثم قال ابن عبد البر وقد رواه عمار
ابن مطر عن مالك احد غير عمار وليس ممن يحتج به فيما خولف
فيه قال وقد رواه ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن ملك
فقال فقد ادرك الفضل ولم يقل عن ملك غيره قال وقد اختلف
في معنى قوله فقد ادرك الصلاة فقيل ادرك وقتها قال وقايلوا ذلك
جعلوه في معنى الحديث السابق من ادرك ركعة من الصبح وليس

كما ظنوا الا انهما حديثان لكل واحد منهما معنى وقيل ادرك حكمها فيما يفوته
من سهو الامام ولزوم الاتمام ونحو ذلك وقيل ادرك فضل الجماعة
على ان المراد من ادرك ركعة مع الامام قال وظاهر الحديث يوجب
الادراك التام الوقت والحكم والفضل قال ويدخل في ذلك ادراك
الجمعة فاذا ادرك منها ركعة مع الامام اضاف اليها اخرى فان لم يدركها
صلى اربعا ثم اخرج من طريق ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك
عن الزهري عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك من الصلاة ركعة
فقد ادركها قال الزهري فنرى الجمعة من الصلاة واخرج
من وجه اخر عن الاوزاعي قال سالت الزهري عن رجل فاتته
خطبة الامام يوم الجمعة وادرك الصلاة فقال حدثني ابو سلمة
ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من صلاة فقد ادركها انتهى قال الحافظ مغلطاي واذا حملناه
على ادراك فضل الجماعة فهل يكون ذلك مضاعفا كما يكون لمن حضرها
من اولها او يكون غير مضاعف قولان والى التضعيف ذهب ابو هريرة
وغيره من السلف وقال القاضي عياض يدل على ان المراد فضل
الجماعة ما في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري من زيادة قوله
مع الامام ليست هذه الزيادة في حديث مالك وغيره عنه قال
ويدل عليه ايضا افراد مالك لذي التبويب في الموطا وتفسيره لرواية
من روى فقد ادرك الفضل ومن فاتته قراءة ام القران فقد فاته
خير كثير قال ابن وضاح وغيره ذلك لموضع التامين وما يترتب عليه
من غفران ما تقدم من ذنبه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول دلوك الشمس ميلها اخرجه ابن مردويه في تفسيره
من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا قال احمد لنخبر

قال

قال في الاستذكار هو عكرمة وكان مالك يكتم اسمه لكلام سعيد
ابن المسيب فيه الذي تفوته صلاة العصر اختلف
في معنى الفوات في هذا الحديث فقيل هو فيمن يصليها في وقتها المختار
وقيل ان تفوته بغروب الشمس قال الحافظ مغلطاي في موطا
ابن وهب قال مالك تفسيره ذهاب الوقت وقال الحافظ
ابن حجر قد اخرج عبد الرزاق هذا الحديث من طريق ابن جريج
عن نافع وزاد في آخره قلت لنافع حين تغيب الشمس قال نعم قال
وتفسير الراوي اذا كان فقيها اولى قلت وقد ورد مصرحا
برفعه فيما اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن هشيم عن حجاج
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير
عذر فكانما وتر اهله وماله وقيل تفويتها الى ان تصفر الشمس
وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال
فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة اخرجه ابو داود قال
الحافظ ابن حجر ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر
وقال مغلطاي في علل ابن ابي حاتم من فاتته صلاة العصر وفواتها
ان تدخل الشمس صفرة فكانما وتر اهله وماله قال ابو حاتم
التفسير من قبل نافع وقال طائفة المراد فواتها في الجماعة
لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية ويؤيده ما
اخرجه ابن منده بلفظ الموتور اهله وماله من وتر صلاة
الوسطى في جماعة هي صلاة العصر وروي عن سالم انه قال
هذا فيمن فاتته ناسيا ومشى الترمذي والمعنى انه يلحقه من
الاسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب اهله
وماله وقال الداودي انما هو في العامد قال النووي وهذا

كما ظنوا الا انهما حديثان لكل واحد منهما معنى وقيل ادرك حكمها فيما يفوته
من سهو الامام ولزوم الاتمام ونحو ذلك وقيل ادرك فضل الجماعة
على ان المراد من ادرك ركعة مع الامام قال وظاهر الحديث يوجب
الادراك التام الوقت والحكم والفضل قال ويدخل في ذلك ادراك
الجمعة فاذا ادرك منها ركعة مع الامام اضاف اليها اخرى فان لم يدركها
صلى اربعا ثم اخرج من طريق ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك
عن الزهري عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك من الصلاة ركعة
فقد ادركها قال الزهري فنرى الجمعة من الصلاة واخرج
من وجه اخر عن الاوزاعي قال سالت الزهري عن رجل فاتته
خطبة الامام يوم الجمعة وادرك الصلاة فقال حدثني ابو سلمة
ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من صلاة فقد ادركها انتهى قال الحافظ مغلطاي واذا حملناه
على ادراك فضل الجماعة فهل يكون ذلك مضاعفا كما يكون لمن حضرها
من اولها او يكون غير مضاعف قولان والى التضعيف ذهب ابو هريرة
وغيره من السلف وقال القاضي عياض يدل على ان المراد فضل
الجماعة ما في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري من زيادة قوله
مع الامام ليست هذه الزيادة في حديث مالك وغيره عنه قال
ويدل عليه ايضا افراد مالك له في التبويب في الموطا وتفسيره لرواية
من روى فقد ادرك الفضل ومن فاتته قراءة ام القران فقد فاته
خير كثير قال ابن وضاح وغيره ذلك لموضع التامين وما يترتب عليه
من غفران ما تقدم من ذنبه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول دلوك الشمس ميلها اخرجه ابن مردويه في تفسيره
من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا قال اخبرني مخبر

قال

قال في الاستذكار هو عكرمة وكان مالك يكتم اسمه لكلام سعيد
ابن المسيب فيه الذي تفوته صلاة العصر اختلف
في معنى الفوات في هذا الحديث فقيل هو فيمن يصليها في وقتها المختار
وقيل ان تفوته بغروب الشمس قال الحافظ مغلطاي في موطا
ابن وهب قال مالك تفسيره ذهاب الوقت وقال الحافظ
ابن حجر قد اخرج عبد الرزاق هذا الحديث من طريق ابن جريج
عن نافع وزاد في اخره قلت لنافع حين تغيب الشمس قال نعم قال
وتفسير الراوي اذا كان فقيها اولى قلت وقد ورد مصرحا
برفعه فيما اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن هشيم عن حجاج
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير
عذر فكانما وتر اهله وماله وقيل تفويتها الى ان تصفر الشمس
وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال
فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة اخرجه ابو داود قال
الحافظ ابن حجر ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر
وقال مغلطاي في علل ابن ابي حاتم من فاتته صلاة العصر وفواتها
ان تدخل الشمس صفرة فكانما وتر اهله وماله قال ابو حاتم
التفسير من قول نافع وقال طائفة المراد فواتها في الجماعة
لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية ويؤيده ما
اخرجه ابن منده بلفظ الموتور اهله وماله من وتر صلاة
الوسطى في جماعة هي صلاة العصر وروي عن سالم انه قال
هذا فيمن فاتته ناسيا ومشى الترمذي والمعنى انه يلحقه من
الاسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب اهله
وماله وقال الداودي انما هو في العامد قال النووي وهذا

هو الاظهر قلت ويؤيده قوله في الرواية السابقة من غير عذر
و اختلف ايضا في تخصيص صلاة العصر بذلك فقيل نعم لزيادة
فضلها ولانها الوسطى ولانها تاتي في وقت تعب الناس من مقاساة
اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتسويفهم بها الى انقضاء وظائفهم
و لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وهذا اشار نحوه الرافعي
في شرح المسند والنووي في شرح مسلم قال النووي الحق
ان الله يختص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة وقال
ابن عبد البر يحتمل ان الحديث خرج جوابا على سوال سائل
عن تفويته العصر وانه لو سئل عن غيرها الاجاب بمثل ذلك
فيكون حكم سائر الصلوات كذلك خصوصا وقد ورد الحديث
من رواية نوفل بن معاوية الديلي بلفظ من فاته الصلاة وبلفظ
من فاته صلاة ولم يخص العصر وقال النووي فيما قاله ابن
عبد البر نظر لان الشرع ورد في العصر ولم يتحقق العلة في هذا
الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والوهم وانما يلحق غير المنصوص
بالمنصوص اذا عرفنا العلة واشتركا فيها وقال الحافظ
ابن حجر نوفل بن معاوية اخرجه ابن حبان وغيره بلفظ من
فاتته الصلاة واخرجه عبد الرزاق بلفظ لان يوتر احدكم
اهله وماله خير له من ان تفوته وقت صلاة وهذا ظاهره
العموم لكن المحفوظ من حديثه صلاة العصر قلت روى النسائي
من طريق عراك بن ملك قال سمعت نوفل بن معوية يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي صلاة العصر واخرج
ابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة
حتى تفوته من غير عذر فكانما وتر اهله وماله لكنه تخرج في مسند

حديث م

احد بلفظ من ترك العصر فرجع الحديث الى تعيينها نعم في رواية تمام
من طريق مكحول عن انس مرفوعا من فاتته صلاة المغرب فكانما وتر
اهله وماله فان كان رواية حفظ لم يدل ذلك على عدم الاختصاص
كانما وتر اهله وماله قال النووي روي بنصب اللامين
ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور على انه مفعول ثان ومن رفع
فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه اهله وماله وهذا تفسير
مالك بن انس واما على النصب فقال الخطابي معناه نقص اهله وماله
وسلبهم فبقي وترا بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من
ذهاب اهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند اهل الفقه
واللغة انه كالذي يصاب باهله وماله اثارة يطلب ثارها
فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار ولذا قال
وتر ولم مات اهله قال الداودي معناه يتوجه عليه الاسترجاع
ما يتوجه على من فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف
عليه كالحجة من ذهب اهله وماله انتهى وقال غيره حقيقة
الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم فاستعماله في غيره مجاز
وقال الجوهري الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه
ويقال ايضا وتره حقه اي نقصه وقيل الموتور من اخذ اهله
وماله وهو ينظر وذلك اشد لغمه ولذلك وقع عند مسلم الكجي
من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع في اخر الحديث وهو قاعد
فهو اشارة الى انه اخذ اهله وهو ينظر قال الشيخ زين الدين
العراقي كان معناها انه وتر هذا الوتر وهو قاعد غير مقاتل عنهم
ولا ذاب وهو ابلغ في الغم لانه لو كان وقع منه شيء من ذلك لكان
اسلى له قال ويحتمل ان معناه وهو مشاهد لتلك المصايب

غير غايب عنهم فصوابه لتحسره قال وانما خص الاهل والمال بالذكر
لان الاشتغال في وقت العصر انما هو بالسعي على الاهل والشغل بالمال فذكر
ان تفويت هذه الصلاة نازل منزلة فقد الاهل والمال فلا معنى لتفويتها
بالاشتغال بهما مع كون تفويتها فواتهما اصلا وراسا قال ابن
الاثير في النهاية يروى بنصب الاهل والمال ورفعه فمن نصبه
جعله مفعولا ثانيا لوتر واضمر فيها مفعولا لم يسم فاعله لانهم المصابون
الماخوذون فمن رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال
رفعهما وقال الحافظ مغلطاي قيل ان النصب على نزع الخافض
والاصل وتر في اهله وقيل ان الرفع على انه بدل اشتمال او بدل
بعض وفي شرح المشارق للشيخ اكمل الدين قيل يجوز ان يكون النصب
على التمييز اي وتر من حيث الاهل نحو غبن رايه والم نفسه وعليه
قوله تعالى الا من سفه نفسه على وجه فلقى رجلا لم يشهد العصر
قال في الاستذكار ذكر بعض من شرح الموطا ان هذا الرجل هو
عثمن بن عفان قال وهذا لا يوجد في اثر علمته وانما هو رجل من
الانصار من بني جديدة طففت اي نقصت نفسك حظها
من الاجر بتاخيرك عن صلاة الجماعة والتطفيف في لسان العرب
هو الزيادة على العدل والنقصان منه عن يحيى بن سعيد انه
كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاتها وقتها اعظم او افضل من اهله وماله قال ابن عبد البر
هذا الحكم لا يدرك بالراي فالمرفوع اذ يستحيل ان يكون مثله رايا وقد ورد نحوه
من طرق مرفوعا فاخرج الدارقطني في مسنده من طريق عبيد الله
ابن موسى عن ابرهيم بن الفضل عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليصلي

الصلاة وقت تركه من الوقت الا له مما هو خير له من اهله وماله
واخرج ابن عبد البر من طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم
عن الزهري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ان الرجل ليترك
الصلاة فوما فاته منها خير من اهله وماله عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه حين
قفل هذا مرسل تبين وصله فاخرجه مسلم وابو داود
وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة به والقفول الرجوع من السفر
ولا يقال لمن سافر مبتدئا قفل قال النووي واختلفوا هل كان
هذا النوم مرة او مرتين قال وظاهر الاحاديث مرتان وكذا رجحه
القاضي عياض وغيره وبذلك يجمع بين ما في الاحاديث من المغايرة
من خيبر بالخاء المعجمة قال الباجي وابن عبد البر وغيرهما هذا هو
الصواب وقال الاصيلي انما هو من حنين بالحاء المهملة والنون
قال النووي وهذا غريب ضعيف ولابي داود والنسائي
من حديث ابن مسعود من الحديبية وللطبراني من حديث
ابن عمرو من غزوة تبوك ولا يجمع الا بتعدد القصة اسرى قال
في النهاية السرى السير بالليل يقال سرى يسري سرى
واسرى يسري اسراء لغتان وفي مصعب اسرع ولاحمد من
حديث ذي مخمر زيادة وكان يفعل ذلك لقلة الزاد فقال له
قائل يا نبي الله انقطع الناس وراءك فحبس وحبس الناس معه
حتى تكاملوا اليه فقال لهم هل لكم ان نهجع هجعة فنزل ونزلوا حتى
اذا كان من اخر الليل في حديث ابن عمرو حتى اذا كان مع السحر
عرس بتشديد الرا قال الخليل والجمهور التعريس نزول

المسافر اخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزولا اول الليل تعريسا
اكلا بالهمز اي احفظ وارقب قال تعالى قل من يكلؤكم بالليل اي
يحفظكم والمصدر كلاءة بفتح الكاف والمد ضربتهم الشمس
قال القاضي عياض اي اصابهم شعاعها وحرها ففزع قال النووي
اي انتبه وقام وقال صاحب النهاية يقال فزع من نومه
اي هب وانتبه كانه من الفزع الخوف لان الذي ينتبه لا يخلو
من فزع ما وقال الاصيلي فزع لاجل عدوهم خوف ان يكون
اتبعهم فيجدهم بتلك الحال من النوم وقال ابن عبد البر يحتمل
ان يكون تاسفا على ما فاتهم من وقت الصلاة قال وفيه دليل
على ان ذلك لم يكن من عادته منذ بعث قال ولا معنى لقول
الاصيلي لانه صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو في انصرافه من
خيبر ولا من حنين ولا ذكر ذلك احد من اهل المغازي بل
انصرف من كلا الغزوتين غانما ظافرا اخذ بنفسي الذي
اخذ بنفسك قال ابن رشيق اي ان الله استولى بقدرته
علي كما استولي عليك مع منزلتك قال ويحتمل ان يكون المراد
ان النوم غلبني كما غلبك وقال ابن عبد البر معناه قبض نفسي
الذي قبض نفسك والباء زائدة اي توفاه متوفي نفسك قال وهذا
قول من جعل النفس والروح شيئا واحدا لانه قال في الحديث
الاخر ان الله قبض ارواحنا فنص على ان المقبوض هو الروح وفي القرآن
الله يتوفى الانفس الايه ومن قال ان النفس غير الروح تاول
اخذ بنفسي من النوم الذي اخذ بنفسك منه قال النووي
فان قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى
طلعت الشمس مع قوله ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فجوابه

من

اصحهما واشهرهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة والثاني انه كان له حالان ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من احواله قال النووي وهذا ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول قال الحافظ بن حجر لا يقال القلب وان كان لا يدرك المرئيات يدرك اذا كان يقظان مرور الوقت الطويل لانا نقول كان قلبه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق حالة القاء الوحي في اليقظة وتكون الحكمة في ذلك بيان الشرع بالفعل فانه اوقع في النفس كما في قصة السهو قال وقريب من هذا جواب ابن المنير ان القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم اولى اقتادوا اي ارحلوا زاد مسلم فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ابن رشيق قد علله النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يعلم ذلك الا هو وقال القاضي عياض هذا اظهر الاقوال في تعليله واقتادوا شيئا للطبراني من حديث عمران بن حصين حتى كانت الشمس في كبد السما فاقام الصلاة لاحمد من حديث ذي مخمر فامر بلالا فاذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثم امره فاقام الصلاة وقال القاضي عياض اكثر رواة الموطا في هذا الحديث على اقام وبعضهم قال فاذن او اقام على الشك فصلى بهم الصبح زاد الطبراني من حديث عمران فقلنا يا رسول الله افنعيدها من الغد لوقتها نهانا الله عن الربا

ويغنيكم منا وعند ابن عبد البر لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم
ثم قال (ص) نقضي الصلاة من نسي الصلاة فليصلها
اذا ذكرها لابي يعلى والطبراني وابن عبد البر من حديث ابي
جحيفة ثم قال انكم اموات فرد الله اليكم ارواحكم فمن نام عن صلاة
فليصلها اذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها
وزاد الشيخان من حديث انس لا كفارة لها الا ذلك ويستفاد
من هذا سبب ورود هذا الحديث فان من انواع علوم الحديث
معرفة اسبابه كاسباب نزول القران وقد صنف فيه بعض
المتقدمين ولم نقف عليه ولكني شرعت في جمع كتاب لطيف
في ذلك فان الله يقول اقم الصلاة لذكري قال القاضي عياض
قال بعضهم فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم واخذه من الاية
التي تضمنت الامر لموسى عليه الصلاة والسلام وانه مما يلزمنا
اتباعه وقال غيره استشكل وجه اخذ الحكم من الاية فان
لذكري اما التذكر فيها واما لاذكرك عليها على اختلاف القولين
في تاويلها وعلى كل فلا يعطي ذلك قال ابن جرير ولو كان المراد
حين تذكرها لكان التنزيل لذكرها واصح ما اجيب به ان الحديث
فيه تغيير من الراوي وانما هي للذكرى بلام التعريف والف القصر
كما في سنن ابي داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب
يقراها للذكرى فبان بهذا ان استدلاله صلى الله عليه وسلم
انما كان بهذه القراءة فان معناها للتذكر اي وقت التذكر
قال القاضي عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث
وعرف ان التغيير صدر من الرواة عن مالك او ممن دونهم لا من
مالك ولا ممن فوقه قال في الصحاح الذكرى نقيض النسيان

بطريق

بطريق مكة قال ابن عبد البر لا يختلف ما في الحديث قبله لان طريق
خيبر وطريق مكة من المدينة واحد ان الله قبض ارواحنا زاد
ابو داود من حديث ذي مخبر ثم ردها الينا فصلينا وله من
حديث ابي قتادة ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها حين شاء
وللبزار من طريق انس ان هذه الارواح عارية في اجساد العباد
يقبضها ويرسلها اذا شاء قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
في كل جسد روحان احدهما روح اليقظة التي اجرى الله تعالى العادة
انها اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا فاذا خرجت من
الجسد نام الانسان ورات تلك الروح المنامات والاخرى روح
الحياة التي اجرى الله العادة انها كانت في الجسد كان حيا فاذا
فارقته مات فاذا رجعت اليه حي قال وهاتان الروحان في باطن
الانسان لا يعرف مقرهما الا من اطلعه الله على ذلك فهما كجنينين
في بطن امراة واحدة قال ولا يبعد عندي ان يكون الروح في
القلب قال ويدل على وجود روحي الحياة واليقظة قوله تعالى الله
يتوفى الانفس التي لم تمت اجسادها في منامها فيمسك الانفس
التي قضى عليها الموت عنده ولا يرسلها الى اجسادها ويرسل الانفس
الاخرى وهي انفس اليقظة الى اجسادها الى انقضا اجل مسمى
وهو اجل الموت فحينئذ يقبض ارواح الحياة وارواح اليقظة
جميعا من الاجساد انتهى ولو شا ردها الينا في حين غير هذا
لاحمد من حديث ابن مسعود لو ان الله اراد ان لا تناموا ولكن
اراد ان يكون لمن بعدكم فهذا لمن نام او نسي ولاحمد عن ابن عباس
موقوفا ما يسرني بها الدنيا وما فيها الحمر للرخصة واخرج ابن
ابي شيبة عن مسروق قال ما احب ان لي الدنيا وما فيها بصلاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس يهدئه قال ابن
عبد البر اهل الحديث يروون هذه اللفظة بترك الهمزة واصلها
عند اهل اللغة الهمز وقال في المطالع هو بالهمز اى يسكنه
وينومه من هدات الصبي اذا وضعت يدك عليه لينام وفي رواية
المهلب لغيرهم على التسهيل ويقال في ذلك ايضا يهدنه بالنون
وروي يهدهده من هدهدت ام ولدها لينام اى حركته
انتهى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال ابن العربي هذا
من مراسيل عطاء التي تكلم الناس فيها وقال ابن عبد البر تقويه
الاحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة
ان شدة الحر من فيح جهنم الفيح بفا مفتوحة حا التي رواها مالك
ساكنة وحا مهملة الفوح بواو سطوع الحر وانتشاره واختلف هل
هذا على حقيقته فقال الجمهور نعم وقيل انه كلام خرج مخرج التشبيه
اى كانه نار جهنم في الحر فاجتنبوا ضرره قال القاضي عياض كلا الوجهين
ظاهر وحمله على الحقيقة اولى وقال النووي انه الصواب لانه
ظاهر الحديث ولا مانع يمنع من حمله على حقيقته فيجب الحكم بانه على
ظاهره وجهنم قال يونس وغيره اسم اعجمي ونقله ابن الاعرابي في
الزهر عن آلة النحويين وقيل عربي ولم يصرف للتانيث والعلمية
وفي المحكم سميت بذلك لبعد قعرها من قولهم بير جهنام بعيدة
القعر وفي الموعب عن ابي عمرو جهنام اسم للغليظ وفي المغيث لابي
موسى المديني جهنم تعريب كهنام بالعبرانية فاذا اشتد قال
مغلطاي هو افتعل من الشدة بمعنى القوة فابردوا عن الصلاة
قال القاضي عياض معناه بالصلاة كما جاء في رواية وعن تاتي بمعنى
الباء كما قيل رميت عن القوس اى به وهذا ما جزم به النووي

قال

قال القاضي وقد يكون عن هذا رابدة اي ابردوا الصلاة يقال ابرد
الرجل كذا اذا فعله في برد النهار وهذا اما اختاره ابن العربي في القبس
وقال الخطابي معناه تاخروا عن الصلاة مبردين اي داخلين
في وقت البرد وقال السقاء معنى ابردوا اي ادخلوا في وقت
الابراد مثل اظلم دخل في الظلام وامسى دخل في المساء وهذا
خلاف الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء فانه يقرا بوصل
الالف لانه ثلاثي من برد الماء حرارة جوفي والمراد بالصلاة
الظهر كما صح في حديث ابي سعيد في الصحيح وغيره قال ابن
العربي في القبس ليس للابراد تحديد في الشريعة
الا ما ورد في حديث ابن مسعود كان قدر صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء
خمسة اقدام الى سبعة اقدام اخرجه ابو داود والنسائي قال
وذلك بعد طرح ظل الزوال فلعل الابراد كان حيث ما يكون للجدار
ظل ياوي اليه المجتاز وقال القاضي عياض والنووي اختلف
العلماء في الجمع بين هذا الحديث ونحوه وبين حديث خباب
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا
فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل وقال بعضهم
حديث خباب منسوخ باحاديث الابراد وقال اخرون الابراد
مستحب وحديث خباب محمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر
الابراد هذا هو الصحيح انتهى ومن الغريب في الحديث تفسير
بعضهم ابردوا اي صلوها في اول وقتها الاول ردا الى حديث خباب نقله
القاضي عياض عن الهروي وتفسير اخر فلم يشكنا اي لم يحوجنا
الى الشكوى ردا الى حديث الابراد نقله ابن عبد البر عن ثعلب

ن

اشتكت النار الى ربها اختلف ايضا هل هو حقيقة بلسان
او تكلم عنها حال بها او من شا الله عنها والارجح حمله على الحقيقة
كذا رجح ابن عبد البر وقال انطقها الله الذي انطق كل شيء
والقاضي عياض وقال ان الله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى
تتكلم او يخلق لها كلاما يسمعه من شاء من خلقه والتوربشتي
وقال جعل الله تعالى فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا
وابن المنير وقال ان استعارة الكلام للحال وان عهدت
وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن
والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز
خارج عما الف من استعماله ورجح البيضاوي الثاني فقال
شكواها مجاز عن غليانها واكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام
اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها فاذن لها بنفسين
بفتح الفا قال القرطبي النفس المتنفس قال غيره واصله
الريح وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهوا فشبه وبرد هام
الخارج من حرارة جهنم الى الدنيا بالنفس الذي يخرج من
جوف الحيوان وقال ابن العربي في الحديث اشارة الى ان
جهنم مطبقة محاط عليها بجسم يكتنفها من جميع نواحيها
قال والحكمة في التنفيس عنها اعلام الخلق بانموذج منها قلت
وقد روى الطبراني في الكبير بسند حسن عن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه قال تطلع الشمس من جهنم في قرن شيطان وبين قرني
شيطان فما ترتفع من قصبة الا فتح باب من ابواب الخلا فاذا
اشتد الحر فتحت ابوابها كلها وهذا يدل على ان التنفس يقع من
ابوابها وعلى ان شدة الحر من فيح جهنم حقيقة نفس في الشتا

ونفس

ونفس في الصيف هو ابا الحر على البيان اذ البيان ويجوز الرفع ولمسلم
زيادة فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها وما ترون
من شدة الحر فهو من سمومها وقال من حرها قال القاضي عياض
قيل معناه انها اذا تنفست في الصيف ثوي لهب تنفسها حر
الشمس واذا تنفست في الشتاء فحرها شدة البرد الى الارض
وقال ابن عبد البر لفظ الحديث يدل على ان نفسها في الشتاء
غير الشتاء ونفسها في الصيف غير الصيف وقال ابن التين
فان قيل كيف يجمع بين البرد والحر في النار فالجواب ان جهنم
فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها زمهرير وليست محلا
واحدا يستحيل ان يجتمعا فيه وقال مغلطاي لقائل ان يقول
الذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين في محل واحد
قال وايضا فالنار من امور الاخرة والاخرة لا تقاس على امر
الدنيا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة
قال ابن عبد البر هكذا في الموطا عند جميعهم مرسل الا ما رواه محمد
ابن معمر عن روح ابن عبادة عن صالح بن ابي الاخضر ومالك بن انس
عن الزهري عن سعيد مرة موصولا وقد وصله معمر ويونس وابراهيم
ابن سعد عن ابن شهاب قلت رواية ابراهيم اخرجها ابن ماجة
ورواية يونس عزاها ابن عبد البر لابن وهب وللبخاري من
حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في غزوة خيبر
فلا يقربن مسجدنا اختلف في هذا النهي فالاكثرون على انه
عام في كل مسجد وقيل هو خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم
لاجل جبريل عليه الصلاة والسلام ونزوله فيه عن عبد الرحمن

ابن المجبر قال في الاستذكار هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن
ابن عمر بن الخطاب وانما قيل المجبر لانه سقط فتكسر فجبر
كتاب الطهارة عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه
يحيى بن عمارة بن ابي حسن انه قال لعبد الله بن زيد بن
عاصم لابي مصعب واكثر رواة الموطا ان رجلا قال لعبد الله وعن
ابن عيسى عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع اباحسن وهو جد عمرو
ابن يحيى قال لعبد الله بن زيد وفي موطا محمد بن الحسن عن ملك
حدثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده اباحسن يسال عبد الله
ابن زيد وكذا اساقه سحنون في المدونة وعند البخاري
من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى حسن سال عبد الله بن زيد
وعنده ايضا من طريق سليمن عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه
قال كان عمي يكثر من الوضوء فقال لعبد الله بن زيد وفي المسند لابي نعيم
من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي
حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد قال
الحافظ ابن حجر والذي يجمع هذا الاختلاف ان يقال اجتمع عند عبد
الله بن زيد ابو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى فسالوه
عن صفة الوضوء وتولى السوال منهم له عمرو بن ابي حسن فعلى
المجاز ايضا لكونه الاكبر وكان حاضرا ويحتمل نسب ليحيى فعلى المجاز
ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السوال قال ويويده ما
في رواية الاسمعيلي من طريق خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن ابيه
قال قلنا لعبد الله فانه يشعر بانهم اتفقوا على سواله وهو جد
عمرو بن يحيى قال ابن عبد البر هكذا في الموطا عند رواته وانفرد
به ملك ولم يتابعه عليه احد من رواة الحديث في عبد الله بن زيد

ابن

ابن عاصم انه جد عمرو بن يحيى المازني الامالك وحده فانه جد يحيى بن يحيى
ابن عمارة بن ابي حسن المازني الانصاري لا خلاف في ذلك وجده ابي
حسن صحبة فيما ذكر بعضهم فعسى ان يكون جده لامه وقال
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد من شرح الامام هذا وهم قبيح من
يحيى بن يحيى او من غيره قال واعجب منه انه سئل عنه ابن
وضاح وكان من الائمة في الحديث والفقه فقال هو جده لامه
ورحم الله من انتهى الى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم وكيف جاز هذا
على ابن وضاح والصواب في الحديث التي كان يتبعها ويرويها عن يحيى
وهي بين يديه ينظر فيها كل حين قال وصواب الحديث مالك
عن عمرو بن يحيى عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل
هو عمارة بن ابي حسن المازني وهو جد عمرو بن يحيى المازني انتهى
قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح ابي داود وهو حسن
وقال الحافظ ابن حجر الضمير راجع للقائل الثابت في رواية اكثر
الرواة فان صح انه ابو حسن فهو جد عمرو حقيقة او ابنه عمرو فمجاز لانه
ابيه يحيى فاطلق عليه جد الكوفة في منزلته قال وزعم بعضهم
ان الضمير راجع لعبد الله بن زيد وهو سهو لانه ليس جد العمرو
ابن يحيى لا حقيقة ولا مجاز قال واما قول صاحب الكمال ومن
تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط
توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد ان ام عمرو وهي عمرة
بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره هي ام النعمن بنت ابي
حية وقال ابن عبد البر رواه سفين بن عيينه عن عمرو بن
يحيى فقال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه واخطا فيه
انما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحابيان متغايران وقد

ابن المجبر قال في الاستذكار هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن
ابن عمر بن الخطاب وانما قيل المجبر لانه سقط فتكسر فجبر
كتاب الطهارة عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه
يحيى بن عمارة بن ابي حسن انه قال لعبد الله بن زيد بن
عاصم لابي مصعب واكثر رواة الموطا ان رجلا قال لعبد الله ولمعن
ابن عيسى عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع اباحسن وهو جد عمرو
ابن يحيى قال لعبد الله بن زيد وفي موطا محمد بن الحسن عن ملك
حدثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده اباحسن يسال عبد الله
ابن زيد وكذا ساقه سحنون في المدونة وعند البخاري
من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد
وعنده ايضا من طريق سليمن عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه
قال كان عمي يكثر من الوضوء فقال لعبد الله بن زيد وفي المسند
من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي
حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد قال
الحافظ ابن حجر والذي يجمع هذا الاختلاف ان يقال اجتمع عند عبد
الله بن زيد ابو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى فسالوه
عن صفة الوضوء وتولى السؤال منهم له عمرو بن ابي حسن فعلى
المجاز ايضا لكونه الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب ليحيى فعلى المجاز
ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال قال ويؤيده ما
في رواية الاسمعيلي من طريق خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن ابيه
قال قلنا لعبد الله فانه يشعر بانهم اتفقوا على سؤاله وهو جد
عمرو بن يحيى قال ابن عبد البر هكذا في الموطا عند رواته وانفرد
به ملك ولم يتابعه عليه احد من رواة الحديث في عبد الله بن زيد

ابن عاصم انه جد عمرو بن يحيى المازني الا مالك وحده فانه عم يحيى بن يحيى
ابن عمارة بن ابي حسن المازني الانصاري لا خلاف في ذلك وجده ابي
حسن صحبة فيما ذكر بعضهم لعسى ان يكون جده لامه وقال
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد من شرح الامام هذا وهم قبيح من
يحيى بن يحيى او من غيره قال واعجب منه انه سيل عنه ابن
وضاح وكان من الائمة في الحديث والفقه فقال هو جده لامه
ورحم الله من انتهى الى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم وكيف جاز هذا
على ابن وضاح والصواب في الحديث التي كان يتقيها ويرويها عن يحيى
وهي بين يديه ينظر فيها كل حين قال وصواب الحديث مالك
عن عمرو بن يحيى عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل
هو عمارة بن ابي حسن المازني وهو جد عمرو بن يحيى المازني انتهى
قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح ابي داود وهو حسن
وقال الحافظ ابن حجر الضمير راجع للقايل الثابت في رواية اكثر
الرواة فان صح انه ابو حسن فهو جد عمرو حقيقة او ابنه عمرو فمجاز لانه
ابيه يحيى فما طلق عليه جد الكوفة في منزلته قال وزعم بعضهم
ان الضمير راجع لعبد الله بن زيد وهو سهو لانه ليس جد العمرو
ابن يحيى لا حقيقة ولا مجاز قال واما قول صاحب الكمال ومن
تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط
توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد ان ام عمرو هي عمرة
بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره هي ام النعمن بنت ابي
حبة وقال ابن عبد البر رواه سفين بن عيينة عن عمرو بن
يحيى فقال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه واخطا فيه
انما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحابيان متغايران وقد

وهم اسمعيل ابن اسحق فيهما فجعلهما واحدا فيما حكى قاسم بن
اصبغ عنه قال والغلط لا يسلم فيه احد واذا كان ابن عيينة
مع جلالته غلط فاسمعيل ابن اسحق اين يقع من ابن عيينة
الا ان المتاخرين اوسع علما واقل عذرا انتهى **وقال** النووي في شرح
مسلم غلط الحفاظ من المتقدمين والمتاخرين سفين بن عيينة في
ذلك **و**ممن نص على غلطه البخاري وقد قيل ان ابن عبد ربه لا يعرف
له غير حديث الاذان **هل تستطيع ان تريني** قال ابن التين
هذا من التلطف بالعالم في السؤال **فدعا بوضوء** هو بفتح الواو الماء
الذي يتوضا **فافرغ** اي صب يقال افرغ الماء وفرغه لغتان
حكاهما في المحكم ويقال فرغ الماء بالكسر يفرغ فراغا يسمع سماعا اي
انصب ذكره في الصحاح **على يديه** زاد ابو مصعب اليمنى **فغسل**
يديه مرتين قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر ووقع في رواية وهيب
عند البخاري وخالد بن عبد الله عند مسلم والدراوردي عند ابي نعيم
ثلاثا قال وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا وزيادتهم مقدمة على الحافظ
الواحد قال وقد ذكر مسلم عن وهيب انه سمع هذا الحديث مرتين
من عمرو املاء فتاكد ترجيح روايته ولا يقال يحمل على واقعتين لاتحاد
المخرج والاصل عدم التعدد وفي رواية ابي مصعب بيده بالافراد
على ارادة الجنس **ثم تمضمض واستنثر** كذا في رواية يحيى وفي
رواية ابي مصعب بدله واستنشق **قال** الشيخ ولي الدين
وفيه اطلاق الاستنثار على الاستنشاق **قال** الحافظ ابن حجر
لانه يستلزمه وفي شرح مسلم للنووي الذي عليه الجمهور من اهل
اللغة وغيرهم ان الاستنثار غير الاستنشاق وانه اخراج الماء من
الانف بعد الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي وابن قتيبة انهما

بمعنى

انهما بمعنى واحد وهو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف واما الاستنشاق
فهو ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه ثم غسل
يديه مرتين مرتين قال الشيخ ولي الدين المنقول في علم العربية ان
اسماء الاعداد والمصادر والاجناس اذا كررت كان المراد حصولها مكررا
لا التوكيد اللفظي فانه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام
محمل غيره مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين او رجلا رجلا وضربته ضربا ضربا
اي اثنين اي اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وضربا بعد ضرب
قال وهذا الموضع منه اي غسلهما مرتين بعد مرتين اي افرد
كل واحدة منهما بالغسل مرتين وقال الحافظ ابن حجر لم تختلف
الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في مسلم من طريق
ابن حبان واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
توضا وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا فيحمل على انه وضوء اخر يكون مخرج
الحديثين غير متحد الى المرفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء
وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان قال في الصحاح وهو موصل
الذراع من العضد وقال في المحكم اعلى الذراع واسفل العضد وقال
في المشارق عظم طرف الذراع مما يلي العضد وقال في المشارق اي عظم
طرف الذراع مما يلي العضد قال بعضهم سمي بذلك لانه يرتفق
عليه اي يتكا ويعتمد قال الشيخ ولي الدين اليد حقيقة من
الانامل الى الابط ونحوه قول الخطابي ما بين المنكب الى اطراف
الاصابع كله اسم لليد وارتضاه النووي في تهذيبه وقد كان وقع من ايام
السؤال على ما يطلق عليه اليد حقيقة هل هو هذا او الى الذراع
او الكف وعز عليهم النقل في ذلك فاخرجت لهم هذا النقل ثم مسح
راسه لابي مصعب براسه قال القرطبي الباء للتعدية فيجوز حذفها

وانثا بها لذلك يقال مسحت راس اليتيم ومسحت براسه وقيل دخلت الباء التنبيه معنى اخر وان الغسل تقتضي مغسولا به والمسح لغة لا يقتضيه فلو قال تعالى وامسحوا روسكم لاجزا المسح باليد بغير ما فكانه قال وامسحوا برؤسكم الما فهو على القلب والتقدير امسحوا روسكم بالما فاقبل بهما وادبر قال القاضي عياض قيل معناه اقبل الى جهة قفاه ورجع كما قال بعده وقيل الاداد بر واقبل والواو لا تعطي رتبة قال وهذه اولي ريبضه من رواية ابن وهب في البخاري ادبر بهما واقبل بدا بمقدم راسه الى اخره قال الحافظ ابن حجر الظاهر انه من الحديث وليس مدرجا من كلام ملك في الصحاح بدات بالشي ابتدات به وبدات الشي فعلته ابتدا ومقدم الراس ومؤخره كلاهما بالفتح والتشديد وتجوز فيهما الكسر والتخفيف والقفا بالقصر وحكي ابن جني فيه المد وهو قليل قال في الصحاح هو مؤخر العنق وقال في المحكم ورا العنق وفيه التذكير والتانيث قال ابن عبد البر روى سفين بن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الراس مرتين وهو خطا لم يذكره احد غيره قال واظنه تاوله على ان الاقبال مرة والادبار اخرى ثم غسل رجليه زاد وهيب في روايته عند البخاري الى الكعبين قال ابن سيده الرجل قدم الانسان وغيره قال ابو اسحق الرجل من اصل الفخذ الى القدم انتهى قال ولي الدين وهو حقيقة في ذلك واما الكعبان فالمشهور انهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم من كل رجل وقيل الكعب العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك فايدة قال القرطبي في شرح مسلم لم يجي في حديث عبد الله بن زيد للاذنين ذكر ويمكن ان يكون ذلك

لان

اسم الراس بضمها وتعقبه الشيخ ولي الدين بان الحاكم والبيهقي اخرجا
من حديث انه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فاخذ ما
لاذنيه خلاف الما الذى مسح به راسه قال صحيح اذا توضا
احدكم فليجعل فى انفه قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل
ما وهو مفهوم من الخطاب فان قوله فليجعل فى انفه اذا توضا انما
هو الما وكذلك قال ثم لينثر ورواه القعنبي وابن بكير واكثر الرواة
فقالوا فى انفه ما ثم لينثر بزيادة ما وفى النسائي ثم لينتثر
بزيادة سين و قال الفرا يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا
حرك النثرة فى الطهارة وهي طرف الانف نفسه و قال القاضي
عياض هو من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الما الذي تنشقه
قبل ليخرج ما يعلق به من قذر الانف و قال صاحب النهاية
نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل منه اي
استنشق الما ثم استخرج ما فى الانف و من استجمر فليوتر
قال القاضي عياض قال الهروي الاستجمار هو المسح بالجمار
وهي الاحجار الصغار ومنه سميت جمار الرمى و قال ابن القصار
يجوز ان يقال انه اخذ من الاستجمار بالبخور الذي يطيب به
الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة قال وقد اختلف قول
مالك وغيره فى معنى الاستجمار المذكور فى هذا الحديث فقيل هذا
وقيل المراد البخور ان ياخذ منه ثلاث قطع او ياخذ ثلاث مرات
يستعمل واحدة بعد اخرى قال والاول اظهر و قال النووي
انه الصحيح المعروف مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابى
بكر وصله مسلم من طريق سالم مولى شداد به ويل قال
النووي اى هلكة وخيبة و قال الحافظ ابن حجر اختلف فى معناه

ابن العماد ثم عليه بشيء لفظه بعد حسن وحديث عيني العين ... ابن ماجه زيادة

على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد
مرفوعا ويل واد في جهنم قال وجاز الابتدا بالنكرة لانه دعا للاعقاب
جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو موخر القدم قال البغوي معناه
ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل اراد ان العقب تختص
بالعقاب اذا قصر في غسله زاد القاضي عياض فان مواضع الوضوء
لا تمسها النار كما جا في اثر السجود انه محرم على النار قال ابن عبد البر ورد
هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة واصحها من جهة الاسناد
حديث ابي هريرة وحديث عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي
وحديث عبد الله بن عمرو لفظه ويل للاعقاب من النار قلت حديث
ابي هريرة وابن عمرو اخرجهما الشيخان وحديث عبد الله بن الحارث
اخرجه احمد والدارقطني والطبراني اذا استيقظ احدكم من
نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه اي في الما
الذي في الانا المعد للوضوء زاد الشافعي ومسلم وابو داود ثلاثا
وفي رواية ثلاث مرات قال الرافعي والقدر الذي يستحب
غسله ما بين رؤس الاظفار والكوع وهو يغمس في الانا غالبا
للاغتراف قال وعلى ذلك يتنزل قوله تعالى فاقطعوا ايديهما
قال ولو دخل الساعد في مسمى اليد لم يات الى التقييد بالمرافق
حاجة في قوله تعالى وايديكم الى المرافق فان احدكم قال البيضاوي
فيه ايما الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع
اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله
في حديث المحرم الذي سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد
نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وهي كونه محرما وعبارة الشيخ
اكمال الدين اذا ذكر الشارع حكما وعقبه امرا مصدرا بالفا كان

ايماالي

ايما الى ان ثبوت الحكم لاجله نظيره قوله الهرة ليست بنجسة فانها
من الطوافين عليكم والطوافات لا يدري اين باتت يده زاد ابن
خزيمة والدارقطني منه اي من جسده زاد الدارقطني من حديث
جابر او على ما وضعها ولابي داود من حديث ابي داود فانه لا يدري
اين باتت يده واين كانت تطوف يده قال الشيخ ولي الدين يحتمل
انه شك من بعض الرواة وهو الاقرب ويحتمل انه ترديد من النبي صلى
الله عليه وسلم قال الشافعي كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما
عرق احدهم اذا نام فيحتمل انه يطوف بيده على المحل او على بثرة او دم
حيوان او قذر غير ذلك وذكر غير واحد ان باتت في هذا الحديث
بمعنى صار ومنهم ابن عصفور والاندي في شرح الجزولية وان كان
اصلها للكون ليلا قال الخلخالي وغيره وقد استشكل هذا التركيب
من جهة ان اسما الدراية لا يمكن ان يتعلق بلفظ اين باتت يده
ولا بمعناه لان معناه الاستفهام ولا يقال انه لا يدري الاستفهام
فقالوا معناه لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه فيكون فيه
مضاف محذوف وليس استفهاما وان كانت صورته صورة الاستفهام
وقد وقع في اخر الحديث عند ابن عدي في الكامل زيادة فان غمس
يده في الاناء قبل ان يغسلها فليهرق ذلك الما قال ابن عدي
هذه الزيادة منكرة لا تحفظ عن سعيد بن سلمة من ال بني
الازرق قال ابن عبد البر لم يرو عنه فيما علمت الا صفوان بن
سليم ومن كانت هذه حالته فهو مجهول لا يقوم به حجة عندهم
وتعقب بانه روى عنه ايضا الجلاج ابو كثيرة ذكره الرافعي في
شرح المسند وحديثه عنه في مستدرك الحاكم قال
الرافعي عكس بعض الرواة الاسمين فقال سلمة ابن سعيد وبدل

بعضهم فقال عبد الله بن سعيد عن المغيرة بن ابي بردة قال
ابن عبد البر سال محمد بن عيسى الترمذي البخاري عن حديث مالك
هذا فقال هو حديث صحيح قال قلت لهشيم يقول فيه المغيرة
ابن ابي برزة فقال وهم فيه انه سمع ابا هريرة قال الرافعي روى
الحديث بعضهم عن المغيرة عن ابيه عن ابي هريرة قال ولا يدفع
ذلك ارساله في اسناد الكتاب فان فيه ذكر سماع المغيرة من
ابي هريرة جاء رجل قال الرافعي يذكر انه من بني مدلج قلت كذا
في مسند احمد وعند الطبراني ان اسمه عبد الله وفي رواية عند المدلجي
العركي اي الملاح وعند ابن عبد البر انه العركي هو الطهور ماؤه
الحل ميتته قال الرافعي لما علم صلى الله عليه وسلم اشتباه الامر
على السائل في ماء البحر اشفق ان يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى
بها راكب البحر فعقب الجواب عن سواله ببيان حكم الميتة قال والحل
بمعنى الحلال وقد ورد بلفظ الحلال في بعض الروايات انتهى قلت
اخرجه الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله وانس وعبد الله
ابن عمرو عن حميدة بنت ابي عبيدة بن فروة قال ابن عبد البر
هكذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه احد عليه وانما يقول
رواة الموطا كلهم ابنة عبيد بن رفاعة الا ان زيد بن الحباب
قال فيه عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع ينسبه الى جده
وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الانصاري
وقال يحيى ايضا حميدة بفتح الحاء رواه عبيد الله بن يحيى ومحمد
ابن وضاح عنه وغير يحيى من رواة الموطا عن مالك يقول حميدة
بضم الحاء وحميدة هذه امراة اسحق وكذلك قال يحيى القطان ومحمد
ابن الحسن الشيباني عن مالك وكنيتها ام يحيى انتهى وكانت

تحت

تحت ابن ابي قتادة قال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن ملك
فقال امراة ابي قتادة قال وهذا وهم سندا انما هي امراة ابنه ووقع
في الام للشافعي وكانت تحت ابن ابي قتادة او ابي قتادة الشك من
الربيع كذا وقع في الاصل قال الرافعي في نسبة الشك الى الربيع شبهة
لان ابا نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي روى عن الحسن بن محمد الزعفراني
عن الشافعي عن ملك الحديث وقال فيه كذلك وهذا يوهم ان الشك
من غير الربيع قال وفي رواية عبد الرزاق وغيره عن ملك وكانت
عند ابي قتادة وهذا يصدق على التقديرين قال والواقع على
ما رواه الاكثرون الاول وكذا رواه الربيع عن الشافعي في موضع
اخر بلا شك قال ويدل عليه انه قال لها يا ابنة اخي اتعجبين
تسمية الزوجة باسم المحارم فسكبت قال الرافعي سكب يسكب
سكبا اي صب فسكب سكوبا اي انصب وضوءا اي الماء الذي
يتوضأ به فرآني انظر اليه نظر المنكر او المتعجب انها ليست بنجس
قال الرافعي يحمل على الوصف بالمصدر يقال نجس ينجس نجسا
فهو نجس ايضا ونجس والمذكر والمؤنث يستويان في الوصف بالمصدر
قال ولو قرئ انها ليست تنجس اي ما تلغ فيه لكان صحيحا في المعنى
وكان قوله انها من الطوافين عليكم حسن الموقع اي اذا كانت تطوف
في البيت ولا يستغنى عنها خفف الامر فيما بلغ فيه ولذلك صار بعضهم
الى العفو مع تيقن نجاسة فمها لكن الرواية لا تساعده انتهى
انها من الطوافين عليكم او الطوافات قال الرافعي يرويه بعضهم
بالواو وعلى رواية او يجوز ان يكون هذا شكا من بعض الرواة ويجوز
ان يريد التنويع اي ذكورها من ذكر من يطوف واناثها من الاناث
قال ويروى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ليست

يتحسرهم كجعفر اهل البيت يعني الهجرة قلت اخرجه الدارقطني وكذا
رواية الواو وقال ابن عبد البر معنى الطوافين عليكم الذين يداخلونا
ويخالطونا ان كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليتوضون جميعا قال الرافعي يريد كل رجل مع امراته
وانهما كانا ياخذان من اناء واحد. وكذلك ورد في بعض الروايات قال
ومثل هذا اللفظ يراد به انه كان مشهورا في ذلك العهد. وكان النبي
صلى الله عليه وسلم لا ينكر عليه ولا يغيره قلت ما تكلم على هذا الحديث
احد احسن من الرافعي فقد خلط فيه جماعة عن ام ولد لابرهيم بن
عبد الرحمن بن عوف رواه قتيبة عن ملك فقال عن ام ولد
لعبد الرحمن بن عوف ومن طريقه اخرجه الترمذي ثم قال ورواه
ورواه عبد الله بن المبارك عن ملك فقال عن ام ولد لهود بن
عبد الرحمن بن عوف قال وهو وهم وانما هو لابرهيم وهو الصحيح
انها سالت ام سلمة قال ابن عبد البر رواه الحسين بن الوليد
عن ملك فاخطا فيه فانه قال فيه عن محمد بن ابرهيم بن الحرث
عن حميدة انها سالت عايشة وهذا خطا وانما هو لام سلمة لا لعايشة
وكذا رواه الحفاظ في الموطا وغير الموطا عن ملك يطهره ما بعده
قال ابن عبد البر وغيره قال ملك معناه في القشب اليابس
والقذر الذي لا يلصق منه بالثوب شي وانما يعلق به فيزول
المتعلق بما بعده لا ان النجاسة يطهرها غير الما بقلس قال
في النهاية القلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج من الجوف
ملء الفم او دونه وليس بقي فان عاد فهو القي الا كتف شاة
ثم صلى ولم يتوضا قال الحافظ ابن حجر افاد القاضي اسمعيل
ان ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
ثم النبي صلى الله عليه وسلم بالصهبا

الجاف

بنتج

بفتح المهملة والمد وهي منازل بني خيبر اي طرفها مما يلي المدينة قال
ابو عبيد البكري في معجم البلدان هي على بريد من خيبر وبين البخاري
ان هذه الجملة من قول يحيى بن سعيد ادرجت السويق قال
الداودي هو دقيق الشعير او السلت المقلي فثري بضم المثلثة
وتشديد الراء ويجوز تخفيفها اي بل بالماء عن محمد بن المنكدر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام وصله ابو داود وغيرهما
من طريق ابن جريج والترمذي من طريق سفيان بن عيينة كلاهما
عن محمد بن المنكدر عن جابر وفيه ان الداعي امراة من الانصار
ثم توضا ثم صلى زاد في رواية الترمذي الظهر ثم صلى ولم
يتوضا زاد في رواية العصر قال ابن عبد البر عنده هذا
الحديث مرسلات مالك كلها صحيحة مسندة اعراقية
قال ابن رشيق اي ابا العراق استفدت هذا العلم وتركت
اهل المدينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة قال ابن
عبد البر هكذا رواه عن مالك جماعة الرواة مرسلا الا ما
ذكره سحنون في روايته لبعض الشيوخ عنه عن ابن القاسم
عن مالك عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة قال وقد روي عن
ابن بكير ايضا في الموطا هكذا وهو غلط فاحش ولم يروه احد كذلك
لا من اصحاب هشام ولا من اصحاب مالك ولا رواه احد عن عروة عن
ابي هريرة وانما رواه مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة
قالت ومن طريقه اخرجه ابو داود والنسائي والاستطابة
طلب الطيب وهي الاستنجاء ولا يكون الا بالاحجار والاحسن
ان يكونا بالماء ويكون بالاحجار المقبرة بتثليث البا

والكسر اقلها السلام عليكم قال الباجي والقاضي عياض يحتمل ان احيوا
له حتى سمعوا سلامه كاهل القليب ويحتمل ان يسلم عليهم مع كونهم امواتا
لامتثال امته ذلك بعده قال الباجي وهو الاظهر وقال ابن
عبد البر روي تسليم النبي صلى الله عليه وسلم على القبور من وجوه بالفاظ
مختلفة وجاء عن الصحابة والسلف الصالح في ذلك اثار كثيرة وقال
ابن رشيق كان عليه الصلاة والسلام اذا مر بالقبور يسلم ليحصل
لهم ثواب التحية وبركتها دار قوم قال صاحب المطالع هو
منصوب على الاختصاص او النداء المضاف والاول اظهر قال ويصح
الجر على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين
الوجهين الاخيرين الجماعة او اهل الدار وعلى الاول مثله او المنزل
وانا ان شا الله بكم لاحقون قال النووي وغيره للعلماء في اتيانه
بالاستثنا مع ان الموت لا شك فيه اقوال اظهرها انه ليس للشك
وانما هو للتبرك وامتثال امر الله والثاني انه عادة للمتكلم يحسن
به والثالث انه عايد الى اللحوق في هذا المكان والموت بالمدينة
والرابع ان بمعنى اذ الخامس انه راجع الى استصحاب الايمان
لمن معه كالله والسادس انه كان معه من يظن بهم النفاق
فعاد الاستثنا اليهم وددت اني قد رايت اخواننا اي في الحياة
قال القاضي عياض وقيل المراد تمني لقايهم بعد الموت قالوا بل
انتم اصحابي قال الباجي في شرح الموطا لم ينف بذلك اخوانهم
ولكن ذكر مرتبتهم الزايدة بالصحبة واختصاصهم بها وانما منع ان
يسموا بذلك لان التسمية والوصف على سبيل الثنا والمدح للمسمى
يجب ان تكون بارفع حالاته وافضل صفاته وللصحابة بالصحبة
درجة لا يلحقهم فيها احد فاحب ان يوصفوا بها ونقله القاضي عياض

ثم

ثم النووي وزاد فهم لا اخوة صحابة والذين لم يلحقوا الاخوة ليسوا بصحابة
وانا فرطهم على الحوض قال الباجي يريد انه يتقدمهم اليه ويجدونه
عنده يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الما وتهي
لهم الدلا والرشا افتفظ خلاف ابنا الله اي تقدم له ابن عمر جمع اغر
والغرة بياض في وجه الفرس محجلة من التحجيل وهو بياض في
يديه ورجليه دهم جمع ادهم وهو الاسود والدهمة السواد بهم
جمع بهم قيل وهو الاسود ايضا وقيل هو الذي لا يخالطه لونه سواد
سوا كان اسود او ابيض او احمر بل يكون لونه خالصا فانهم ياتون
يوم القيمة غرا محجلين من الوضوء زاد مسلم وغيره سيما امتي
ليس لاحد غيرها فاستدلت بذلك طايفة على ان الوضوء من خصايص
هذه الامة وقال اخرون ليس مختصا بها وانما الذي اختصت
به الغرة والتحجيل واحتجوا بحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء من
قبلي واجاب الاولون بانه حديث ضعيف ولو صح احتمل ان تكون
الانبيا اختصت دون اممهم وعند ابن عبد البر من حديث عبد الله
ابن بسر امتي يوم القيمة غر من السجود محجلون من الوضوء فلا يذاد ان
قال الباجي وابن عبد البر كذا رواه يحيى وتابعه مطرف وابن
نافع على النهي اي لا يفعلن احد فعلا يذاد به عن حوضي ورواه مصعب
فليذادن وتابعه ابن القاسم وابن وهب واكثر رواة الموطا بلام
التاكيد على الاخبار اي ليكونن لا محالة من يذاد عن حوضي اي يطرد
عنه والدال الاولى معجمة والثانية مهملة ومنه قوله تعالى امراتين
تذودان انا ديهم الا هلم اي تعالوا قال الباجي يحتمل ان المنافقين
والمرتدين وكل من توضا يحشر بالغرة والتحجيل فلاجلها دعاهم ولو
لم تكن السيما الا للمومنين لما دعاهم ولما ظن انهم منهم قال ويحتمل ان

ان يكون ذلك لمن راى النبي صلى الله عليه وسلم فبدل بعده وارتد فيعلم
النبي صلى الله عليه وسلم بحالهم ايام حياته واظهارهم الاسلام وان لم يكن
لهم يومئذ غرة ولا تحجيل لكن لكونهم عنده ايام حياته وصحبته باسم
الاسلام وظاهره قال القاضي عياض فالاول اظهر فقد ورد ان المنافقين
يعطون نورا ويطفى عند الحاجة فكما جعل الله لهم نورا بظاهر ايمانهم ليغتروا
به حتى عند حاجتهم على الصراط كذلك لا يبعد ان يكون لهم هنا غرة
وتحجيل حتى يذادوا عند حاجتهم الى الورود نكالا من الله ومكرا قال
الداودي ليس في هذا ما يحتم به على مذادين بدخول النار فيحتمل
ان يذادوا وقتا فيلحقهم شدة ثم يتلافاهم الله برحمته ويقول
لهم النبي صلى الله عليه وسلم سحقا ثم يشفع فيهم قال الباجي
والقاضي عياض كانه جعلهم من اهل الكبائر من المومنين زاد القاضي
عياض او من بدل ببدعة لا تخرجه عن الاسلام قال غيره وعلى
هذا لا يمتنع ان يكونوا اهل غرة وتحجيل بكونهم من جملة المومنين
وقال ابن عبد البر كل من احدث في الدين فهو من المطرودين
عن الحوض كالخوارج والروافض واصحاب الاهوا وكذلك الظلمة
المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر وكل هولا يخاف
عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر فسحقا بسكون الحا وضمها
لغتان اي بعدا وهو منصوب على تقدير الزمهم الله سحقا او سحقهم الله
سحقا فائدة روى ابن شاكر في مناقب الشافعي رحمه الله تعالى
عن يونس بن عبد الاعلى قال ذكر الشافعي الموطا فقال ما علمنا ان احدا
من المتقدمين الف كتابا احسن من موطا مالك وما ذكر فيه من الاخبار
ولم يذكر فيه عورا شديد الرواية كما ذكر غيره في كتبه وما علمته ذكر حديثا
فيه ذكر احد من الصحابة الا ما في حديث العلا بن عبد الرحمن ليزاده

رجال

رجال عن حوضي فلقد اخبرني من سمع مالكا ذكر هذا الحديث وانه ود
انه لو تخرجه في الموطا عن حمران بضم الحا على المقاعد قيل هي دكاكين
حول دار عثمان وقيل الدرج وقيل موضع قرب المسجد قال القاضي
عياض ولفظها تقتضي انها مواضع جرت العادة بالقعود فيها لولا اية
في كتاب الله قال الباجي وغيره كذا رواه ابو مصعب بالياء ومد الالف
وها التانيث اي لولا اية تنص معناه فيحسن وضوءه اي ياتي
به تاما بكمال صفته وادابه الا غفر له هذا مخصوص بالصغائر
كما صرح في احاديث اخر وبين الصلاة الاخرى اي التي تليها قال
مالك اراه يريد هذه الاية اقم الصلاة طرفي قال الباجي
على هذا الباجي تصح الروايتان انه واية وفي الصحيحين عن عروة
ان الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات قال الباجي
والقاضي عياض والنووي وعلى هذا لا يصح رواية النون والمعنى
على هذه الرواية تمنع من كتمان شيء من العلم ما حدثتكم قال
النووي والصحيح تاويل عروة قلت ويشهد له ما اخرجه
ابو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم له قال حدثنا حجاج بن محمد
عن ابن جريج قال اخبرني عطا انه سمع ابا هريرة والناس يسالونه
يقول لولا اية انزلت في البقرة ما اخبرت بشيء لولا انه قال ان
الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الاية عن عبد الله
الصنابحي قال ابن عبد البر سئل ابن معين عن احاديث الصنابحي
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرسلة ليس له صحبة وانما هو
من كبار التابعين وليس هو عبد وانما هو ابو عبد الله واسمه
عبد الرحمن بن عسيلة خرجت الخطايا من فيه قال الباجي
يحتمل ان يكون معنى ذلك ان فيه كفارة لما يختص الفم من الخطايا

وليس هو نفسه عن ذلك تخرج منه وبجمع ان يكون معناه ان يعفوا
تعالى عن عقاب ذلك العضو بالذنوب التي اكتسبها الانسان وان لم يختص
بذلك العضو وقال القاضي عياض ذكر خروج الخطايا استعارة
لحصول المغفرة عند ذلك لان الخطايا استعارة لحصول المغفرة
عند ذلك لان الخطايا في الحقيقة شي يحل في الما حتى تخرج من تحت
اشفار عينيه قال الباجي جعل العينين مخرجا للخطايا الوجه دون
الفم والانف لانهما تختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون
العينين فاذا مسح براسه خرجت الخطايا من راسه حتى
تخرج من اذنيه فيه اشعار بان خطايا الراس متعلقة بالسمع
والصحيح منه ما عند الطبراني في الصغير من حديث ابي امامة رضي
الله تعالى عنه واذا مسح براسه كفر به ما سمعت اذناه نافلة
اي زايدة له في الاجر على كفارة الذنوب العبد المسلم او المومن
قال الباجي هذا يدل على ان الوضوء يكفر عن كل عضو ما اختص
به من الخطايا مع الما او مع قطر الما او مع اخر قطر الما قال الباجي
كذا روى هذا الحديث رواة الموطا غير ابن وهب فانه زاد فيه
ذكر الراس والرجلين حتى تخرج نقيا من الذنوب قال الشيخ
ولي الدين العراقي خص العلما هذا بالصغاير قال واما الكباير
فلا يكفرها الا التوبة قال وكذلك تعلوا في غير هذا من الاحاديث
التي فيها غفران الذنوب ومستندهم في ذلك انه ورد التقييد
في هذا الحديث الثابت في الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة
الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينها ما اجتنبت
الكباير فجعله الشيخ في هذا الحديث مقيد اللاطلاق في غيره
قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فيه نظر وحكى ابن التين

في ذلك

الظاهر ان هذا اللفظ شك من الراوي كل خطيئة نظر اليها بعينيه قال الشيخ

في ذلك خلافا فقال اختلف هل يغفر له بهذا الكبائر اذا لم يصر عليها ام لا
يغفر له سوى الصغائر قال وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد وقال
صاحب المفهم لا بعد في ان يكون بعض الاشخاص يغفر له الكبائر والصغائر
بحسب ما يحضره من الاخلاص ويراعيه من الاحسان والآداب
وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال النووي ما وردت به الاحاديث
انه يكفر ان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة
رجونا ان يخفف من الكبائر **وحانت** بالمهملة اي قربت **فالتمس**
الناس اي طلبوا **وضوءا** بفتح الواو **فاتي** بالضم وفي رواية عند البخاري
ان ذلك كان بالزوراء وهي سوق بالمدينة **ثم امر الناس ان يتوضؤا**
منه قال الباجي هذا انما يكون بوحي يعلمه انه اذا وضع يده في
الاناء نبع الما حتى يعم اصحابه الوضوء **فرأيت الماء ينبع** بفتح اوله وضم
الموحدة ويجوز كسرها وفتحها **من تحت** اصابعه **قال** ابن
عبد البر الذي اوتي نبينا صلى الله عليه وسلم من هذه الآية
اوضح مما اوتي موسى من انفجار الماء من الحجر فان خروج الماء من
الحجارة معهود بخلاف الاصابع **حتى توضؤا من عند آخرهم قال**
الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان اي توضأ الناس حتى توضأ
الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في لان عند
وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي ان تكون لمطلق الظرفية
وكانه قال الذين هم في آخرهم **وقال** التيمي المعنى توضأ القوم
حتى وصلت النوبة الى الآخر **وقال** النووي ان من هنا بمعنى
الى وهي لغة **فائدة** قال ابن بطال هذا الحديث شهده
جمع من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق انس وذلك لطول عمره
ولطلب الناس علو السند **وقال** عياض هذه القصة رواها

العدد الكثير من الثقات عن اجل الخمسة عن الكافة متصلا عن جملة
من الصحابة بل لم يحدث احد منهم انكار ذلك فهو ملتحق بالقطعي
من معجزاته نعيم بن عبد الله المجمر كان ابوه عبد الله يجمر
المسجد اذا قعد عمر على المنبر وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة
من توضا فاحسن وضوءه الحديث قال ابن عبد البر كان نعيم
يوقف كثيرا من حديث ابي هريرة ومثل هذا الحديث لا يقال من
جهة الراي فهو مسند وقد ورد معناه من حديث ابي هريرة
وغيره باسانيد صحاح ثم خرج عامدا الى الصلاة اي قاصدا
لها دون غيرها يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه
بالاخرى سيئة قال الباجي يحتمل ان يريد ان لخطاه حكمين فيكتب
له ببعضها حسنات ويمحى عنه ببعضها سيات وان حكم زيادة الحسنات
غير حكم محو السيات وفي الصحاح الخطوة بالضم ما بين القدمين
وبالفتح المرة الواحدة وقد جزم اليعمري انها بالفتح وضبطها القرطبي
وابن حجر بالضم فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع قال
الباجي منع من ذلك لوجهين احدهما انه نقل يد الخطا وكثرة الخطا
مرغب فيه لما ذكر من كتب الحسنات ومحو السيات والثاني
انه يخرج عن الوقار المشروع في اتيان الصلاة انما ذلك وضوء
النسا قال الباجي قال ابن نافع يريد ان الاستجمار بالحجارة
يجزي الرجل وانما يكون الاستنجا بالما للنسا وقال القاضي ابو الوليد
يحتمل عندي وجهين احدهما انه اراد ان ذلك عادة النسا وان
عادة الرجال الاستجمار والثاني انه يريد بذلك عيب الاستنجا
بالما كما قال صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنسا وهذا الاراده
مالك ولا اكثر اهل العلم اذا شرب الكلب قال الحافظ ابن حجر
كذا هو في الموطا وهذا المشهور عن رواية جمهور اصحاب ابي الزناد عنه

اذا

اذا ولغ الكلب هو المعروف في اللغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب
بطرف لسانه وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره
من كل مايع يقال لعقه وقال المطرزي فان كان فارغا يقال لحسه
قال الحافظ ابن حجر وادعى ابن عبد البر ان لفظة شرب لم
يروه الا مالك وغيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه ابن
خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين
بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسمعيل بن
عمر عنه ومن طريقه اورده اورده الاسمعيلي وكذا اخرجه
الدارقطني في الموطات من طريق ابي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة
صحيحة من ابن ماجه من رواية روح ابن عبادة عن مالك ايضا قال
كان ابا الزناد حدث به باللفظين معا لتقاربهما في المعنى في اناء
احدكم قال الرافعي اي منه الماء الذي في الاناء فليغسله سبع مرات
زاد الشافعي ومسلم من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة اولاهن
بالتراب قال الحافظ ابن حجر لم يقع في رواية مالك التتريب
ولا ثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين
على ان بعض اصحابه لم يذكره وروي ايضا عن الحسن وابي رافع
عنه عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عنه عند البزار
عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ
على الوضوء الا مؤمن قال ابن عبد البر هذا الحديث متصل
مسند من حديث ثوبان وعبد الله بن عمرو من طرق صحاح قلت

العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن جملة
من الصحابة بل لم يوثر عن احد منهم انكار ذلك فهو ملتحق بالقطعي
من معجزاته نعيم بن عبد الله المجمر كان ابوه عبد الله يجمر
المسجد اذا قعد عمر على المنبر وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة
من توضا فاحسن وضوءه الحديث قال ابن عبد البر كان نعيم
يوقف كثيرا من حديث ابي هريرة ومثل هذا الحديث لا يقال من
جهة الراي فهو مسند وقد ورد معناه من حديث ابي هريرة
وغيره باسانيد صحاح ثم خرج عامدا الى الصلاة اي قاصدا
لها دون غيرها يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه
بالاخرى سيئة قال الباجي يحتمل ان يريد ان لخطاه حكمين فيكتب
له ببعضها حسنات ويمحى عنه ببعضها سيئات وان حكم زيادة الحسنات
غير حكم محو السيئات وفي الصحاح الخطوة بالضم ما بين القدمين
وبالفتح المرة الواحدة وقد جزم اليعمري انها بالفتح وضبطها القرطبي
وابن حجر بالضم فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع قال
الباجي منع من ذلك لوجهين احدهما انه تقل به الخطا وكثرة الخطا
مرغب فيه لما ذكر من كتب الحسنات ومحو السيئات والثاني
انه يخرج عن الوقار المشروع في اتيان الصلاة انما ذلك وضوء
النسا قال الباجي قال ابن نافع يريد ان الاستجمار بالحجارة
يجزي الرجل وانما يكون الاستنجا بالما للنسا وقال القاضي ابو الوليد
يحتمل عندي وجهين احدهما انه اراد ان ذلك عادة النسا وان
عادة الرجال الاستجمار والثاني انه يريد بذلك عيب الاستنجا
بالما كما قال صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنسا وهذا لا يراه
مالك ولا اكثر اهل العلم اذا شرب الكلب قال الحافظ ابن حجر
كذا هو في الموطا وهذا المشهور من رواية جمهور اصحاب ابي الزناد عنه

اذا ولغ الكلب وهو المعروف في اللغة تقول ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مايع بتحرك لعقه وقال المطرزي فان كان فارغا يقال لحسه قال الحافظ ابن حجر وادعى ابن عبد البر ان لفظة شرب لم يروه الا مالك وغيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسمعيل بن عمر عنه ومن طريقه اورده الاسمعيلي وكذا اخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق ابي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة من ابن ماجه من رواية روح ابن عبادة عن مالك ايضا فكان ابا الزناد حدث به باللفظين معا لتقاربهما في المعنى في اناء احدكم قال الرافعي اي منه الماء في الاناء فليغسله سبع مرات زاد الشافعي ومسلم من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة اولاهن بالتراب قال الحافظ ابن حجر لم يقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين على ان بعض اصحابه لم يذكره وروي ايضا عن الحسن وابي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عند البزار

عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن قال ابن عبد البر هذا الحديث متصل مسند من حديث ثوبان وعبد الله بن عمرو من طرق صحاح قلت

حديث ثوبان اخرجه ابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه بلفظ الموطا
الا ان فيه واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وحديث ابن عمر واخرجه ابن
ماجة والبيهقي في سننه وفيه واعلموا ان من افضل اعمالكم الصلاة
واخرج ابن ماجة ايضا عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه يرفع
الحديث قال استقيموا ونعمّا ان استقمتم وخير اعمالكم الصلاة
واخرج ابن عبد البر من وجه اخر عن ثوبان مرفوعا سددوا
وقاربوا واعملوا وخير اعمالكم الصلاة الحديث قال ابن عبد البر
استقيموا اي لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم وفرض عليكم وليتكم تطيقون
ذلك وقال الباجي وقوله وخير اعمالكم الصلاة مطرف معناه ولن
تحصوا ما لكم من الاجر ان استقمتم قال الباجي وقوله وخير اعمالكم
الصلاة يريد انها اكثر اعمالكم اجرا ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن
يريد انه لا يديم فعله وغيرها منافق عن ابن شهاب عن عباد
ابن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة
ابن شعبة قال ابن عبد البر هكذا قال مالك عن عباد بن زياد
وهو من ولد المغيرة لم يختلف رواة الموطا عنه في ذلك وهو غلط
منه لم يتابعه احد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه وليس هو
من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم قال وزاد يحيى بن يحيى
في ذلك ايضا شيئا لم يقله احد من رواة الموطا فقال عن ابيه
المغيرة كما قال يحيى قال ثم وجدت عبد الرحمن بن مهدي رواه
عن مالك كذلك وذكر الدارقطني ان سعد بن عبد الحميد بن جعفر
قال فيه عن ابيه كما قال يحيى قال وهو وهم قال ابن عبد البر
واسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطا وغيره ليس بالتام
وهو منقطع فان عباد بن زياد من ولد المغيرة ولم يسمع منه

شيئا وانما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة
ابني المغيرة بن شعبة عن ابيهما المغيرة وربما حدث به ابن شهاب
عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن ابيه لا يذكر حمزة انتهى
وفي شرح ابي داود للشيخ ولي الدين العراقي قال الشافعي وهم
ملك فقال عباد بن زياد من ولد المغيرة رواه عنه البيهقي في المعرفة
وقال ابن ابي حاتم فيما نقله عنه ابنه في العلل وهم ملك في هذا الحديث
في نسب عباد بن زياد بن ابي سفيان وانما يرويه عن عروة وحمزة
ابني المغيرة عن المغيرة وقال مصعب الزبيري اخطا مالك
حيث قال عن عباد بن زياد بن ولد المغيرة وقال الدارقطني
في الاحاديث التي خولف فيها ملك خالفه صالح بن كيسان ومعمر
وابن جريج ويونس وعمرو وابن الحارث وعقيل بن خالد وعبد الرحمن
ابن مسافر وغيرهم فرووه عن الزهري عن عباد بن زياد عن عروة
ابن المغيرة عن ابيه فزادوا على ملك في الاسناد عروة بن المغيرة
وبعضهم قال عن ابن شهاب عن عباد عن عروة وحمزة ابني المغيرة
عن ابيهما قال ذلك عقيل وعبد الرحمن بن خالد ويونس من رواية
الليث ولم ينسب احد منهم عبادا الى المغيرة وهو عباد بن زياد
ابن ابي سفيان قال ذلك مصعب الزبيري وقاله علي المديني ابن م
ويحيى بن معين وغيرهم ووهم ملك في اسناده في موضعين احدهما
قوله عباد بن زياد من ولد المغيرة والاخر اسقاطه من الاسناد
عروة وحمزة ابني المغيرة وقال في العلل وهم فيه ملك وهو مما
يعتد به عليه ورواه اسحق ابن راهويه عن روح بن عبادة
عن ملك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجال من ولد المغيرة
فان كان روح حفظه عن ملك هذا فهو اشبه بالصواب

عن الزهري ورواه اسامة بن زيد الليثي ويزيد بن سنان وابن
سمعان عن الزهري عن عروة بن المغيرة عن ابيه لم يذكر في
الاسناد ~~وابن سمعان عن الزهري عن عروة بن المغيرة عن~~
~~ابيه لم يذكر~~ وفي الاسناد عباد او الصحيح قول من ذكر
عباد او عروة انتهى **ذهب لحاجته في غزوة تبوك** زاد
مسلم وابو داود قبل الفجر وكانت غزوة تبوك سنة تسع من
الهجرة في رجب وهي اخر غزواته صلى الله عليه وسلم بنفسه وهي
من اطراف الشام المقاربة للمدينة قيل سميت بذلك لانه صلى
الله عليه وسلم راى قوما من اصحابه يبوكون عين تبوك اي يدخلون
فيها القدح ويحركونه ليخرج الماء فقال ما زلتم تبوكونها
بوكا لكن بضم الكاف الجيد وهي ما قطع مستمرا قاله في المشارق
فصلى لهم ركعة زاد مسلم وابو داود من صلاة الفجر وزاد احمد
قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن بن عوف فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعه **فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم** زاد مسلم وابو داود وراء عبد الرحمن بن عوف وفي مسند
البزار من حديث ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قبض نبي حتى يصلي خلف رجل من امته
الركعة التي بقيت عليهم لفظ مسلم وابي داود الركعة الثانية ثم
سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ففزع المسلمون
فاكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فلما سلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد اصبتم او قد احسنتم وبهذا
ظهر ان في رواية مالك حذفا كثيرا **انتهى** اخرجه الترمذي
وابن سعد في الطبقات بسند صحيح عن المغيرة بن شعبة رضي الله
تعالى عنه

رضي الله تعالى عنه انه سئل هل ام النبي صلى الله وسلم احد من هذه
الامة غير ابي بكر قال نعم في سفر فلما كان من السحر انطلق وانطلقت
معه حتى تبرزنا عن الناس فنزل عن راحلته فتغيب عني حتى ما
اراه فمكث طويلا ثم جا فصببت عليه فتوضأ ومسح على خفيه ثم
ركبنا فادركنا الناس وقد اقيمت الصلاة فتقدمهم عبد الرحمن
ابن عوف وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية فذهبت اوذنه فنهاني فصلينا
الركعة التي ادركنا وقضينا التي سبقتنا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم حين صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ما قبض نبي قط حتى
يصلي خلف رجل صالح من امته هذا الحديث صريح في انه صلى الله
عليه وسلم صلى مرة موتما بابي بكر وقد استشكل بما في الصحيح
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة
فجا المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي للناس واقيم قال نعم فصلى ابو بكر
فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى
وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما
اكثر الناس التصفيق التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع
ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت
اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب ان الترمذي والنسائي
قد اخرجا عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت صلى رسول الله

عليه وسلم خلف ابى بكر فى مرضه الذى مات فيه قاعدا قال الترمذي والنسائي قد اخرجا عن عايشه رضى الله تعالى عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابى بكر قاعدا قال الترمذي حسن صحيح واخرج الترمذي ايضا من حديث انس رضى الله تعالى عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابى بكر قاعدا فى ثوب متوشحا به قال حسن صحيح واخرج البيهقي فى المعرفه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابى بكر قاعدا فى ثوب واحد برد مخالفا بين طرفيه فلما اراد ان يقوم قال ادع لى اسامة بن زيد فجا فاسند ظهره الى نحره فكانت اخر صلاة صلاها واخرج النسائي عن انس قال اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى فى ثوب واحد متوشحا خلف ابى بكر واخرج ابن حبان فى صحيحه عن عايشه رضى الله تعالى عنها ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصف خلفه وقد استشكلت هذه الاحاديث بما فى الصحيح عن عايشه قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذى مات فيه فحضرت الصلاة واذن فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج يهادى بين رجلين كانى انظر رجليه تخطان من الوجع فاراد ابو بكر ان يتاخر فاومى اليه ان مكانك ثم اتى به حتى جلس الى جنبه فقيل للاعمش فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وابو بكر يصلى بصلاته والناس يصلون بصلاة ابى بكر فقال نعم وللمسلم عن جابر نحوه وفيه ان ابا بكر كان ماموما وان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وفيه وابو بكر يسمع الناس تكبيره والجواب ان هذه الاحاديث المختلفه قد جمع بينها ابن حبان والبيهقي

وابن حزم

وابن حزم فقال ابن حبان ونحن نقول بمشيئة الله وتوفيقه
ان هذه الاخبار كلها صحاح وليس شي منها يعارض الاخر
ولكن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في علته صلاتين في المسجد جماعة
لا صلاة واحدة في احداهما كان ماموما وفي الاخرى كان اماما علي م
قال والدليل انهما كانت صلاتين لا صلاة واحدة ان في خبر
عبيد الله بن عبد الله عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج بين رجلين يريد باحدهما العباس
وبالاخر عليا وفي خبر مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله
خرج بين بريرة ونوبة قال فهذا يدلك على انهما صلاتين
لا صلاة وقال البيهقي في المعرفة والذي نعرفه بالاسناد ل
لسائر الاخبار ان الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلف ابي بكر هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي اخر صلاة صلاها
ثم مضى لسبيله وهو غير الصلاة التي صلاها ابو بكر خلفه قال ولا
تخالف هذا ما ثبت عن انس في صلاتهم يوم الاثنين وكشف
صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة ونظر اليهم وهم صفوف في الصلاة
وامره اياهم باتمامها وارخائه الستر فان ذلك انما كان في الركعة
الاولى ثم انه وجد في نفسه خفة فخرج فادرك معه الركعة الثانية
قال والذي يدل على ذلك ما ذكره موسى بن عقبة في المغازي
وذكره ابو الاسود عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقلع عنه
الوعك ليلة الاثنين فغدا الى صلاة الصبح يتوكا على الفضل بن
عباس وغلام له وقد سجد الناس مع ابي بكر في صلاة الصبح وهو
قائم في الاخرى فتخلص رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
قام الى جنب ابي بكر فاستاخر ابو بكر فاخذ رسول الله صلى

الله عليه وسلم بثوبه فقدمه في مصلاه فصليا جميعا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس وابو بكر قايم يقرا القران فلما قضى ابو بكر
قراته قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع معه الركعة الاخيرة
ثم جلس ابو بكر حين قضى سجوده يتشهد والناس جلوس فلما سلم
اتم رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة ثم انصرف الى
الى جذع من جذوع المسجد فذكر القصة في دعايه اسامة
ابن زيد وعهده اليه فيما بعثه فيه ثم في وفاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم رواه باسناده الى ابن شهاب وعروة
قال البيهقي فالصلاة التي صلاها ابو بكر وهو ماموم هي صلاة
الظهر وهي التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفضل
وعباس وغلام له قال وفي ذلك جمع بين الاخبار التي وردت في
هذا الباب وقال ابن حزم ايضا انهما صلاتان متغايرتان
بلا شك احداهما التي الاسود عن عايشة وعبيد الله عنها
وعن ابن عباس صفتها انه عليه الصلاة والسلام ام الناس والناس
خلفه وابو بكر عن يمينه في موقف الماموم يسمع الناس تكبيره
والصلاة الثانية التي رواها مسروق وعبيد الله عن عايشة
وحميد عن انس صفتها انه عليه الصلاة والسلام كان خلف ابي
في الصف مع الناس فارتفع الاشكال جملة قال وليست صلاة واحدة
في الدهر فيحمل ذلك على التعارض بل في كل يوم خمس صلوات ومرضه
عليه الصلاة والسلام كان مدة اثني عشر يوما فيه ستون صلاة
او نحو ذلك انتهى لم يعرف بفتح العين والمضارع بضمها ولا حظ
في الاسلام لمن ترك الصلاة اخذ بظاهره من كفر بترك
الصلاة تكاسلا وهو مذهب جمع من الصحابة وقال به احمد

واسحق

واسحق وقال الحافظ المنذري في ترغيبه ليثعب بمثلثة ثم عين مهملة ثم موحدة قال في النهاية اي يجري وقال في العين اي ينفجر عن سليمن بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي ابن ابي طالب قال ابن عبد البر هذا اسناد ليس بمتصل لان سليمن بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي ولم يرو احدا منهما فانه ولد سنة اربع وثلاثين ولا خلاف ان المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين قال وبين سليمن وعلي في هذا الحديث ابن عباس اخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمن بن يسار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ارسلت المقداد بن الاسود الحديث المذي فيه لغتان افصحهما فتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء الاخرى كسر الذال وتشديد الياء وهو ما ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة وتذكر الجماع فلينضح فرجه اي ليغسله قال في النهاية يرد النضح بمعنى الغسل والازالة واصله الرشح ويطلق على الرش وضبطه النووي بكسر الضاد قال الزركشي واتفق في بعض مجالس الحديث ان الشيخ اباحيان قراه بفتح الضاد فرد عليه السراج الدمنهوري و قال نص النووي على انه بالكسر فاسا ابو حيان وقال حق النووي ان يستفيدها مني والذي قلت هو القياس قال الزركشي وكلام الجوهري يشهد لما قاله النووي لكن نقل عن صاحب الجامع ان الكسر لغة والافصح الفتح وليتوضأ وضوءه للصلاة قال الرافعي يقطع احتمال حمل التوضؤ على الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج فان غسل العضو الواحد قد يسمى وضوءا كما ورد ان الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر

مطلب في ضبط قوله ينضح بالفتح او الكسر نفيس جدا

والمراد غسل اليد مثل الجريزة تصغير الجرزة وهي الجوهرة
وفي رواية عنه مثل الجمانة وهي اللؤلؤة الصلت بن زبيد بضم
الزاي ومثناتين تحت مصغر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم قال ابن عبد البر هذا خطأ من يحيى حيث
قال عن محمد والصواب ابن محمد بلا شك وليس الحديث لمحمد
ابن عمرو بن حزم عند احد من اهل العلم بالحديث وتكراره يوجد
من الوجوه وقد حدث ابن وضاح على الصحة فقال عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن حزم وقال عروة ما علمت هذا قال
ابن عبد البر هذا مع منزلته من العلم والفضل دليل على ان الجهل
ببعض المعلومات لا يدخل نقيصة على العالم اذا كان عالما
بالسنن اذ الاحاطة بجميع المعلومات لا يدخل نقيصة على العالم
بضم الموحدة وسكون السين المهملة غرفات بفتح الراء جمع غرفة
اي يغسل والافاضة الاسالة على جلده قال الرافعي يعني سائر
بدنه قال وقد يكنى بالجلد عن البدن الفرق بفتح الراء على الافصح
الاشهر وحكي اسكانها ونقل ابو عبيد الاتفاق على انه ثلاثة اصع
وانه ستة عشر رطلا قال الباجي روى يحيى الفرق بتسكين
الراء ورواه غيره بالتحريك وهو الصحيح وقال الازهري الفرق
في كلام العرب بالفتح والمحدثون يسكنونه وفي النهاية لابن الاثير
الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا
او ثلاثة اصع فاما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا قال
الحافظ ابن حجر وهو غريب من الجنابة اي بسبب الجنابة وتابع
في عبيد قال ابن عبد البر تابع ابن عمر النصح في العين احد
قال ولده سند ابيه حمله عليها الورع قال وفي اكثر الموطآت

سئل

سئل ملك عن ذلك فقال ليس عليه العمل ولتضغث بادغام الضاد
والغين ومثلثة قال في النهاية الضغث معالجة شعر الراس باليد
معالجة شعر الراس باليد عند الغسل كانها تخلط بعضها ببعض
ليدخل فيه الغسول والما اذا مس الختان الختان قال اهل
اللغة ختان المراة انما يسمى خفاضا فذكره هنا بلفظ الختان للمشاكلة
يكسل قال في النهاية اكسل الرجل اذا جامع ثم ادركه فتور فلم
ينزل ومعناه صار ذا كسل مثل الفروج يسمع الديكة قال
الباجي يحتمل معنيين احدهما صبيا قبل البلوغ يسال عن مسايل
الجماع الذي لا يعرفه ولم يبلغ حده والثاني انه لم يبلغ مبلغ الكلام
في العلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ابن عبد البر كذا
في الموطا وهو المحفوظ ورواه عيسى عن ملك عن نافع عن ابن عمر
وهذا كالمستغرب عنه م وقال الحافظ ابن حجر قد رواه عنه
عن نافع كذلك خمسة او ستة فلا غرابة لكن الاول اشهر قال
ذكر عمر قال الحافظ ابن حجر مقتضاه انه من مسند ابن عمر وكذا
هو عند اكثر الرواة ورواه ابو نوح عن ملك فزاد عن عمر وقد
بين النساي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع
قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبي
صلى الله عليه وسلم فاستامره فقال ليتوضا ويرقد قال الحافظ
وعلى هذا فالضمير في قوله انه يصيبه يعود على ابن عمر لا على عمر
توضا واغسل ذكرك ثم نم قال ابن الجوزي الحكمة فيه ان الملايكة
تبعد عن الوسخ والريح الكريهة وان الشياطين تقرب من ذلك
وقال النووي اختلف في حكمة هذا الوضوء فقال اصحابنا لانه يخفف
الحدث وقيل لعله ان ينشط الى الغسل اذا بل اعضاه وقيل

ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت في منامه قلت اخرج
الطبراني في الكبير بسند لا باس به عن ميمونة بنت سعد قالت
قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ياكل احدنا وهو جنب قال لا ياكل حتى يتوضا
قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما احب ان يرقد وهو
جنب حتى يتوضا فاني اخشى ان يتوفى فلا يحضره جبريل عليه
الصلاة والسلام قال الباجي ولا يبطل هذا الوضوء ببول ولا
غايط قال مالك في المجموعة ولا يبطل بشي الا بمعاودة الجماع
فان جامع بعد وضوئه اعاد الوضوء لان الجماع الثاني يحتاج من
احداث الوضوء مثل ما احتاجه قلت ونخرج من هذا لغز
لطيف فيقال لنا وضوء لا يبطله الحدث وانما يبطله الجماع وقد
نظمته فقلت

قل للفقيه وللغبي ... ولكل ذي باع رحيب
ما قلت في متوضي ... قد جا بالامر العجيب
لا تستطيع وضوءه ... مهما تغوط او يريب

ان عطاء بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر في صلاة قال ابن عبد البر هذا مرسل وقد روي متصلا
مسندا من حديث ابي هريرة وابي بكرة قلت حديث ابي
هريرة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وحديث
ابي بكرة اخرجه ابو داود وفيه انها صلاة الفجر الى الجرف
بضم الجيم والراء وفاء قال الرافعي على ثلاثة اميال من
المدينة من جانب الشام فنظر اي في ثوبه فراى فيه اثر
الاحتلام وغسل ما راى في ثوبه قال الرافعي يحتمل ان ذلك لانه
استنجى ولذلك نضح ما لم ير فيه شيئا مبالغة في التنظيف قال
بالحجر ويحتمل انه كان تنظفا

لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس قال الباجي
يحتمل ان يريد ان شغله بامر الناس واهتمامه بهم صرفه عن
الاشتغال بالنساء فكثر عليه الاحتلام ويحتمل ان يريد ان ذلك
كان وقتا لابتلائه لمعنى من المعاني لم يذكره ووقته بذكره
من ولايته عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم
قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا وقال فيه ابن ابي اويس
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن ام سليم
وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عن عائشة
فيما علمت الا ابن ابي الوزير وعبد الله بن نافع فانهما زادا عن مالك
عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام سليم ثم اسنده من طريقهما
قال وقال الدارقطني تابع ابن ابي الوزير على اسناد هذا الحديث
عن مالك حباب بن جبلة وعبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون
ومعن بن عيسى قال ابن عبد البر ورواه يونس وعقيل وصالح بن ابي
الاخضر والزبيدي وابن اخي الزهري كلهم عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة قال ابن عبد البر واما هشام بن عروة
فرواه عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قال
محمد بن يحيى الذهلي وهما صحيحان عندنا انتهى قلت وقد
وصله مسلم وابو داود من طريق عروة عن عائشة فقالت لها عائشة
اف لك في حديث اخر ان ام سلمة هي القايلة ذلك قال القاضي
عياض يحتمل ان عائشة وام سلمة كلتاهما انكرتا عليها فاجاب النبي
صلى الله عليه وسلم كل واحدة بما اجابها ان كان اهل الحديث
يقولون ان الصحيح هنا ام سلمة لا عائشة قال الحافظ ابن حجر وهو
جمع حسن لا يمتنع حضور ام سلمة وعائشة عند النبي صلى الله

عليه وسلم في مجلس واحد قال القاضي عياض أفٍ لك أي استحقارا
لك وهي كلمة تستعمل في الاستحقار والاستقذار وأصل الأف وسخ
الاظافير وفيه عشر لغات أف بالكسر والضم والفتح دون تنوين
وبالتنوين أيضا وذلك مع ضم الهمزة فهذه ستة وأفه بالهاء
وإف بكسر الهمزة وفتح الفاء وأف بضم الهمزة وتسكين الفاء وأفي
بضم الهمزة والقصر انتهى قلت بل فيه نحو أربعين لغة حكاها
أبو حيان في الارتشاف وغيره وقد نظمتها في أبيات فقلت

أف بتثليث أخيره ثم ثلث ، مبتدا مشددا أو مخفف ،
وبتنوينه وبالترك أفي ، لا ممالا ولا بالإمالة ضعف ،
وبكسر أتت إفي مثلث ، وزد الهاء في أفه الحق لا أف ،
ثم مدا بكسر آف وإف ، ثم أفوا فاحفظ ودع ما يزيف ،

وهل ترى ذلك بكسر الكاف المرأة قال ابن عبد البر فيه
دليل على أنه ليس كل النساء يحتلمن وإلا لما أنكرت ذلك عائشة
وأم سلمة قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال إلا أن ذلك
في النساء أوجد وأكثر قلت وأي مانع من أن يكون ذلك خصيصة
لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنهن لا يحتلمن كما أن من خصائص
الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنهم لا يحتلمون لأن الاحتلام من الشيطان
فلم يسلط عليهم وكذلك لا يسلط على أزواجه تكريما له تربت
يمينك قال الباجي قال عيسى بن دينار ربما أراد بذلك
الأخبار وما الإتراب إلا الغنى قال الباجي فرأى أن تربت من
الإتراب وليس منه وإنما هو من التراب وقال ابن نافع معناه ضعف
عقلك أن تجهلين هذا وقيل معناه افتقرت يداك من العلم أي إذا
جهلت مثل هذا فقد قل حظك من العلم وهو معنى قول ابن كيسان
وقال الأصمعي معناه الحض على تعلم مثل هذا كما يقال انج ثكلتك

انظر

امك

امك لا يريد ان تثكل وقال ابو عمر ومعنى تربت يمينك اصابها
التراب ولم يدع عليها بالفقر وقال الداودي قد قال قوم انه
ثربت بالثاء المثلثة يريد استغنت من الثرب وهو الشحم وقال
هي لغة للقبط صيروا التاء ثاء حتى جرى على السنة العرب كما ابدلوا
من الثاء فا قال الباجي والاظهر انه صلى الله عليه وسلم خاطبها على
عادة العرب في تخاطبها وهم يستعملون هذه اللفظة عند الانكار لمن
لا يريدون فقره وان كان معناها افتقرت يداك يقال ترب فلان
اذا افتقرت فلصق بالتراب واترب اذا استغنى وصار ماله كالتراب
كثرة قال ويحتمل ان يفعل ذلك بعايشة على وجه التاديب لها لانكارها
ما انكر عليه وهو لا يقر الا على الصواب وقد قال اللهم ايما مومن سببته
فاجعل ذلك قربة اليك فلا يمتنع على هذا ان يقول ذلك لها للتوجيه
وليكفر بها ما قالته لام سليم وروى ابن حبيب عن مالك تربت
بمعنى خسرت وهو بمعنى ماقد معناه امتلات ترابا انتهى وقال
القاضي عياض هذا اللفظ وشبهه يجري على السنة العرب من
غير قصد للدعاء وقد قال البديع في رسالته وقد يوحش اللفظ
وكله ود ويكره الشي وليس من فعله بد هذه العرب تقول
لا ابا لك للشي اذا اهم وقاتله الله لا يريدون الذم وويل امه للامر
اذا تم وللالباب في هذا الباب ان تنظر الى القول وقائله ان كان
وليا فهو الولا وان خشن وان كان عدوا فهو البلا وان حسن وقال
النووي في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف
من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناها انها
كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة
حقيقة معناها الاصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما

ما اشبهه ولا ام له ولا اب لك وثكلته امه وويل امه وما اشبه هذا من الفاظهم يقولونها عند انكار الشي والزجر عنه او الزم عليه او استعظامه والحث عليه او الاعجاب به وقال صاحب النهاية هذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعا على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقال بعضهم هو دعا على الحقيقة لانه راى الحاجة خيرا لها والاول الوجه انتهى واعلم اني في هذا الكتاب اطنب حيث يستحق الاطناب واوجز حيث تقتضي الحال الايجاز وما احسن قول من قال يرمون بالخطب الطوال وتارة وحي الملاحظة خيفة الرقبا ومن اين يكون الشبه ضبط بفتح الشين والبا وبكسر الشين وسكون البا قال الباجي يريد يشبه الابن لاحد ابويه او لا قاربه ومعنى ذلك ان للمراة ما كما للرجل ما يدفعه عند اللذة الكبرى فاذا اسبق ما الرجل ما المراة خرج الولد يشبه عمومته واذا سبق ما المراة ما الرجل خرج الولد يشبه خوولته جاءت ام سليم امراة ابي طلحة الانصاري زاد ابو داود وهي ام انس ابن ملك ان الله لا يستحيي من الحق قال الباجي يحتمل ان تريد به ان لا يستحيي من الحق ويحتمل ان يريد لا يمتنع من ذكره امتناع المستحي قال وانما قدمت ذلك بين يدي قولها لما احتاجت اليه من السوال عن امر تستحيي النسا من ذكره ولم يكن لها بد منه وقال الرافعي معناه لا يتركه فان من يستحي من الشي يتركه والمعنى ان الحيا لا ينبغي ان يمنع من طلب الحق ومعرفته وقال ابن دقيق العيد لعل قايلا ان يقول انما يحتاج الى تاويل الحيا في حق الله اذا كان الكلام مثبتا كما جا ان الله تعالى حي كريم واما في النفي فالمستحيلات على الله تنفى ولا يشترط في النفي ان يكون المنفي ممكنا وجوابه انه لم يرد النفي على

كان للرجل ما يدفعه عند اللذة الكبرى

الاستحيا مطلقا بل ورد على الاستحيا من الحق وبطريق المفهوم لكنا وجوابه انه لم يرد النفي على الاستحياء مطلقا بل ورد على الاستحيا من الحق وبطريق المفهوم يقتضي انه يستحيي من غير الحق فيعود بطريق المفهوم الى جانب الاثبات انتهى ويستحيي بياءين في لغة الحجاز وبياء واحدة في لغة تميم **اذا هي احتلمت** الاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه وخصصه العرف ببعض ذلك وهو رؤية الجماع وفي رواية احمد من حديث ام سليم انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها في المنام تغتسل في ربيع الابرار للزمخشري عن ابن سيرين لا يحتلم ورع الا على اهله **قال نعم اذا رات الما** اي المني بعد الاستيقاظ زاد البخاري من طريق اخر عن هشام فغطت ام سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم المراة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها ولاحمد انها قالت وهل للمراة ما للرجل قال هن شقائق الرجال قال الرافعي اي نظايرهم وامثالهم في الخلق **وتعطينه الخمرة** قال في النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجه خوص ونحوه من النبات ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها انتهى **عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره** قال جماعة منهم ابن سعد وابن حبان وابن عبد البر ان ذلك كان في غزاة بني المصطلق **حتى اذا كنا بالبيدا** هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة **او بذات الجيش** وهي من المدينة على بريد وبينها وبين العقيق سبعة اميال **عقد** بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة ولابي داود من حديث عمار بن ياسر انه كان من جزع ظفار **على التماسه** اي طلبه

لاجله

رحلت بعطن بضم العين وكذا جميع ما هو حسي واما المعنوي فيقال
يعطن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكي فيهما معا الفتح والضم فانزل الله
اية التيمم قال ابن العربي في هذه معضلة ما وجدت لدائها من
دواء لانا لا نعلم الاية التي عنت عائشة وقال ابن بطال هي اية النساء
او اية المائدة وقال القرطبي هي اية النساء ووجهه بان اية المائدة
تسمى اية الوضوء واية النساء لا ذكر للوضوء فيها فيتجه تخصيصها
باية التيمم واورد الواحدي في اسباب النزول هذا الحديث عند
ذكر اية النساء ايضا قال الحافظ ابن حجر وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري
من ان المراد بها اية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحرث اذ صرح
بقوله فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية فقال اسيد
هو بالتصغير ابن الحضير بمهملة ثم معجمة مصغر ايضا ما هي باول
بركتكم يا ال ابي بكر اي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد
بال ابي بكر نفسه واهله واتباعه وفي تفسير اسحق البستي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك
فبعثنا البعير اي اثرناه فوجدنا العقد تحته لابي داود من
من حديث عمار بن ياسر في اخره زيادة فقام المسلمون مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم
ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب
ومن بطون ايديهم الى الاباط عن زيد بن اسلم ان رجلا سال النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امراتي وهي حائض
قال ابن عبد البر لم يختلف رواة الموطا في ارسال هذا الحديث
ولا اعلم انه روي بهذا اللفظ من حديث البتة ويتصل معناه
من حديث ام سلمة وهو في الصحيح وغيره نفست قال الخطابي

اصل

اصل هذه الكلمة من النفس الا انهم فرقوا بين بنا الفعل من الحيض
والنفاس فقالوا في الحيض نفست بفتح النون والولادة بضمها وكذا
قال النووي في شرح مسلم هو هنا بفتح النون وكسر الفا هذا هو
المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة اي نفست بفتح النون
معناه حاضت واما في الولادة فيقال بضم النون قال وقد نقل ابو حاتم
عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد
قال واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا بالدرجة قاله
ابن عبد البر من رواه هكذا بالموطا على تانيث الدرج وكان الاخفش
يرويه الدرجة ويقول هي جمع درج مثل خرجة وخرج وترسة
وترس وقال صاحب النهاية هكذا يروى بكسر الدال وفتح الرا
جمع درج وهي كالسفط الصغير تضع فيه المراة خف متاعها وطيبها
وقيل انما هو بالدرجة تانيث درج وقيل انما هو الدرجة بالضم
وجمعها الدرج واصله شي يدرج اي يلف فيدخل في حيا الناقة
ثم يخرج ويترك على حوار فتشمه فتظنه ولدها فترامه انتهى الكرسف
هو القطن حتى ترين القصة البيضا بفتح القاف والصاد المهملة
المشددة قال ابن رشيق وهو الطهر الابيض الذي يرينه النسا
عند النقا من الحيض شبه البياضة بالقص وهو الجص قاله
في النهاية هو ان تخرج القطنة او الخرقة التي كانها قصة بيضا
لا يخالطها صفرة وقيل القصة شي يخرج بعد انقطاع الدم كله عن
ابنة زيد بن ثابت اسمها ام سعد فكانت تعيب ذلك عليهن
قال الباجي لتكلفهن من ذلك ما لا يلزم وانما يلزم النظر الى الطهر اذا
اردن النوم او اذا تمن لصلاة قاله ملك في المبسوط ارجل بتشديد
الجيم من الترجيل وهو تسريح الشعر وتنظيفه عن هشام بن

تعني بها القاعم

عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر قال ابن عبد البر كذا وقع في رواية
يحيى وهو خطا بين منه وغلط بلا شك وانما الحديث في الموطآت لهشام
عن فاطمة امرأته وكذا رواه كل من روى هشام مالك وغيره عن
بنت ابي بكر الصديق انها قالت سالت امراة في رواية سفين
ابن عيينة عن هشام انها اسما قالت سالت كذا اخرجه الشافعي
قال يمكن ان تعني في رواية مالك نفسها ويمكن انها سالت عنه
وسال غيرها ايضا فترجع كل رواية الى سوال قال وذكر البيهقي ان الصحيح
ان امراة سالت و قال الحافظ ابن حجر اغرب النووي فضعف
رواية سفيان بلا دليل وهي صحيحة الاسناد لا علة لها قال ولا بعد
في ان يبهم الراوي اسم نفسه كما وقع في حديث ابي سعيد الخدري
في قصة الرقية بفاتحة الكتاب ارايت هي بمعنى اخبرني ويجب لهذه
التاء اذا لم يتصل بها الكاف ما يجب لها مع سائر الافعال من تذكير
وتانيث وتثنية وجمع اذا اصاب ثوبها الدم بنصب ثوبها ورفع
الدم من الحيضة قال النووي يجوز فيها الوجهان الكسر على الحالة
واختاره الخطابي والفتح وهو الاظهر اي الحيض قال وهذا الوجه
قد نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وهو متعين او قريب من
من المتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم اراد
اثبات الاستحاضة ونفي الحيض واما ما يقع في كثير من كتب الفقه
انما ذلك عرق انقطع او انفجر فهي زيادة لا تعرف في الحديث وان
كان لها معنى فاذا اقبلت الحيضة قال النووي يجوز هنا الوجهان
فتح الحاء وكسرها جوازا حسنا فاذا ذهب قدرها قال الباجي
يحتمل ان يريد قدر الحيضة على ما قدره الشرع وان يريد قدرها
على ما تقدم من عادتها في حيضها عن سليمان بن يسار

عن

عن ام سلمة قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وايوب ورواه الليث
ابن سعد وصخر بن جويرية وعبد الله بن عمر عن نافع عن سليمن بن يسار
ان رجلا اخبره عن ام سلمة فادخلوا بين سليمان وبين ام سلمة رجلا
قال الباجي فيقال هي فاطمة بنت ابي حبيش قال وقد بين ذلك حماد
ابن زيد وسفين بن عيينة في حديثهما عن ايوب عن سليمن بن يسار
قلت وكذا هو مبين في سنن ابي داود من طريق وهيب عن ايوب
كانت تهراق الدما قال الباجي تريد انها من كثرة الدم بها
تهريق وفي النهاية كذا جا هذا الحديث تهراق الدم على ما لم يسم فاعله
~~والدم منصوب اي تهراق هي الدم وهو منصوب اي تهراق هي الدم~~
والدم منصوب اي تهراق هي الدم
او هو منصوب على التمييز وان كان معرفة وله نظاير او يكون قد اجرى
تهراق مجرى نفست المراة غلاما ونتج الفرس مهرا قال ويجوز رفع
الدم على تقدير تهراق ماؤها ويكون الالف واللام بدلا من الاضافة
كقوله او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اي عقدة نكاحه او نكاحها
قال والهاء في هراق بدل من همزة اراق يقال اراق الما يريقه وهراقه
يهريقه بفتح الهاء هراقة انتهى وقال ابو حيان في شرح التسهيل
اختلفوا في تشبيه الفعل اللازم بالفعل المتعدي كما شبه وصفه
باسم الفاعل المتعدي فاجاز ذلك بعض المتاخرين فيقول زيد
قد تفقا الشحم اصله تفقا شحمه فاضمرت في تفقا ونصبت الشحم
تشبيها بالمفعول واستدل بما روي في الحديث كانت امراة
تهراق الدما ومنع من ذلك ابو علي الشلوبين وقال لا يكون ذلك
الا في الصفات وتاول ذلك الحديث على انه على اسقاط حرف الجر او
على اضمار فعل اي بالدما اي يهريق الله الدما منها قال ابو حيان
وهذا هو الصحيح اذ لم يثبت ذلك من اثبات العرب لتستثفر

مثلثة قبل الفا قال في النهاية هو ان تشد في وسطها خرقة عريضة ثم ان تحشي قطنا وتوثق طرفيها في شي تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو ماخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها فايدة قال احمد بن حنبل في الحيض ثلاثة احاديث حديثان ليس في نفسي منهما شي حديث عايشة في قصة فاطمة بنت ابي فاطمة بنت ابي حبيش وحديث ام سلمة والثالث في قلبي منه شي وهو حديث حمنة بنت جحش قال ابو داود وما عدا هذه الثلاثة احاديث ففيها اختلاف واضطراب وقال ابو محمد الاشبيلي حديث فاطمة اصح حديث يروى في الاستحاضة عن زينب بنت ام سلمة انها رات زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض قال الباجي قوله رات زينب وهم لان زينب بنت جحش كانت زوج النبي صلى الله عليه وسلم واختها ام حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف واسمها حبيبة قال وقد روى هذا الحديث ابن عفير عن ملك وقال ابنة جحش فلم يسمها وكذلك روى القعنبي عن ملك فان كان هذا التحفظ فهو الصواب وقال القاضي عياض واختلف اصحاب الموطا في هذا عن ملك فاكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش قال وهذا هو الصواب ويبين الوهم فيه قوله كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف قط انما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي ام حبيبة وقال ابن عبد البر قيل ان بنات جحش الثلاثة زينب وام حبيبة وحمنة زوج طلحة كن يستحضن كلهن وقيل انه لم يستحض منهن الا ام حبيبة وذكر القاضي يونس ابن مغيث في كتابه الموعب في

شرح

في شرح الموطا مثل هذا او ذكر ان كل واحدة منهن اسمها زينب
ولقب احدىهن حمنة وكنية الاخرى ام حبيبة قال واذا كان
هذا هكذا فقد سلم مالك الخطا في تسمية ام حبيبة زينب
انتهى كلام القاضي قال النووي واما قوله ام حبيبة فقد قال
الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من اعلم الناس بهذا الشان
وقال ابو علي الغساني الصحيح ان اسمها حبيبة وقال ابن
الاثير يقال لها ام حبيبة وقيل ام حبيب قال والاول اكثر
وكانت مستحاضة واهل السير يقولون المستحاضة اختها
حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا
تستحيضان انتهى وقال صاحب المطالع قول الموطا ان زينب
بنت جحش قال الحربي صوابه ام حبيب واسمها حبيبة قاله
الدارقطني وهو الصواب قال ابن عبد وهو الاكثر وبنات
جحش ثلاث زينب وحبيبة هذه وحمنة فقيل كن تستحض
كلهن وقيل حبيبة فقط وقيل بل حبيبة وحمنة وهذا الاصح
وحكى لنا شيخنا ابو اسحق اللواتي عن ابن سهل عن يونس
ابن عبد الله القاضي انه حكى ان بنات جحش كن ثلاثا اسم كل
واحدة منهن زينب وكن تستحضن قال القاضي وسالت
عن حفيده يونس بن محمد بن مغيث فصححه قال ابن قرقول
وهذا الاشكل ولا يلتفت اليه لانه لم يسمع الا من هذا الوجه واهل
المعرفة بهذا الشان لا يثبتونه وانما حمل عليه من قاله ان لا ينسب
الى مالك وهم انتهى فايدة عد الحافظ ابن حجر في شرح البخاري
المستحاضات من الصحابيات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فبلغن
عشر بنات جحش الثلاثة على ما تقدم وفاطمة بنت ابي حبيش انظر

واسما بنت ابن منصور وابن عيسى ... والبغوي ... فلطي ... ابي داود

ابن تيم حديثها وسوده بنت زمعة وحديثها عند ابي داود وابن خزيمة
وام سلمة وحديثها في سنن سعيد ايضا لكن على التردد هل هي عنها
او عن فاطمة بنت حبيش وسهلة بنت سهيل ذكرها ابو داود ايضا
واسما بنت مرثد ذكرها البيهقي وغيره وبادية بنت غيلان ذكرها
ابن منده في جمعه حديث يحيى بن ابي كثير ان زينب بنت ام سلمة
استحيضت قال الحافظ ابن حجر لكن الحديث في سنن ابي داود
حكاية عن زينب عن غيرها وهو اشبه فانها كانت في زمنه
صلى الله عليه وسلم صغيرة لانه دخل على امها في السنة
الثالثة وهي ترضع اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي
فبال على ثوبه قال الحافظ ابن حجر يظهر لي ان المراد به ابن ام قيس
المذكور في الحديث بعده وقال يحتمل ان يكون الحسن بن علي او
الحسين فقد وقع لها ايضا ذلك كما اخرجه الطبراني في الاوسط من
حديث ام سلمة وغيرها فاتبعه اياه بالف كان المثناة اي اتبع رسول
الله صلى الله عليه وسلم البول الما اي صبه عليه ولمسلم فاتبعه ولم
يغسله ولابن المنذر فنضحه عليه عن ام قيس بنت محصن
قال ابن عبد البر اسمها جذامة يعني بالجيم والذال المعجمة وقال
السهيلي اسمها آمنة وهي اخت عكاشة بن محصن الاسدي
وكانت من المهاجرات الاول انها اتت بابن لها صغير قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على تسميته قال وروى النسائي ان ابنها مات
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير في حجره بفتح الحا فبال
على ثوبه قال الحافظ ابن حجر اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم
قال واغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب
الصبي والصواب الاول ولم يغسله ادعى الاصيلي ان هذه

الجملة

الجملة مدرجة في آخر الحديث من كلام ابن شهاب وان المرفوع
انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا
اخرجه ابن ابي شيبة قال فرشه ولم يزد على ذلك وتوقف الحافظ
ابن حجر في ذلك قال نعم زاد معمر في روايته قال ابن شهاب فمضت
السنة ان يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية اخرجه عبد الرزاق
في مصنفه عن يحيى بن سعيد قال دخل اعرابي المسجد وصله
البخاري ومسلم والنسائي من طرق عن يحيى عن انس قال ابن عبد البر
وهذا الحديث اصح حديث يروى في الماء قال الحافظ ابن
حجر وقد حكى ابو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المدني ان هذا
الاعرابي هو الاقرع بن حابس التميمي لكن اخرج ابو موسى
المديني في الصحابة من مرسل سليمان بن يسار انه ذو الخويصرة
قال وكان رجلا جافيا وفي الصحيح انه قال للنبي صلى الله عليه
وسلم في تلك القسمة اعدل فقال له ويحك ومن يعدل اذا لم
اعدل وفي الترمذي في اول هذا الحديث انه صلى ثم قال اللهم
ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد قال بعض الفضلا
هو القايل والسايل والبايل بذنوب بفتح المعجمة قال الخليلي
هو الدلو ملاى وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن
السكيت فيها ما قرب من الملى ولا يقال لها فارغة ذنوب
فصب على ذلك المكان زاد مسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا
البول ولا القذر وانما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القران بلغني
ان بعض من مضى كانوا يتوضون من الغايط قال في الاستذكار

عن ابن مضى عمر بن الخطاب لان من رايته كان يتوضا بالماء تحت ازاره
وقد روي في قصة اهل قبا انهم كانوا يتوضؤون من الغائط بالماء عن ابن شهاب
عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من
الجمع وصله ابن ماجة من طريق صالح ابن ابي الاخضر عن الزهري
عن عبيد السباق عن ابن عباس وفات ابن عبد البر ذلك واسم ابن السباق
عبيد وهو من ثقات التابعين واشراف قريش يا معشر المسلمين قال
النووي في شرح مسلم المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب
معشر والشيوخ معشر والنساء معشر والانبيا معشر وكذا ما اشبهه
ان هذا يوم جعله الله عيدا اي لهذه الامة خاصة قال ابو سعد
في شرف المصطفى وابن سراقة في الاعداد خص رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الجمعة عيدا لامته قال ابن عبد البر في الحديث ان من حلف
دليل على ان يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث وكذا لو حلف على فعل شي
يوم عيد ولا نية له فانه يفعله يوم جمعة وعليكم بالسواك
قال الرافعي في شرح المسند السواك فيما حكى ابن دريد من قولهم سكت
الشي اذا دلكته سوكا وذكر انه يقال ساك فاه واذا استاك لم
تذكر الفم وعن غيره الخليل انه من قولهم تساوكت الابل اي اضطربت
اعناقها من الهزال وذلك لان اليد تضطرب عند السواك قال
والسواك العود نفسه والسواك استعماله وعن ابي حنيفة الدينوري
انه يقال سواك وسواك ويجمع مساويك وسوكا انتهى لولا ان اشق
على امتي قال الرافعي اي لثقل عليهم تقول شققت عليه اذا دخلت عليه
المشقة اشق شقا بالفتح لامرتهم بالسواك قال الرافعي اي امر ايجاب
وقال ابن دقيق العيد استدل به بعض اهل الاصول على ان الامر
للوجوب ووجه الاستدلال ان كلمة لولا تدل على انتفا الشي لوجود غيره

فتدل

فدل على انتفا الامر لوجود المشقة والمنفي لاجل المشقة انما هو
الوجوب لا الاستحباب فان استحباب السواك ثابت عند كل صلاة
فيقتضي ذلك الامر للوجوب انتهى وفي مسند احمد من حديث تمام
ابن العباس او تمام ابن العباس لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم
السواك كما فرضت عليهم الوضوء ولابن ماجة من حديث ابي امامة
ما جاني جبريل الا اوصاني بالسواك حتى خشيت ان يفرض على امتي
لفرضته عليهم تنبيه في الحديث اختصار في اثنائه وآخره وقد
اخرجه الشافعي في الام عن سفيان عن ابي الزناد بسنده بلفظ لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء والسواك عند كل صلاة
عن ابي هريرة انه قال لولا ان يشق على امتي لامرهم بالسواك
مع كل وضوء قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل في المسند
لاتصاله من غير ما وجه ولما يدل عليه اللفظ قال وبهذا اللفظ
رواه اكثر الرواة عن مالك وممن رواه كما رواه يحيى ابو مصعب وابن
بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع ورواه معن بن
عيسى وايوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وجويرية وابو قرة
موسى بن طارق واسمعيل بن ابي اويس ومطرف بن عبد الله اليساري
الاصم وبشر بن عمر وروح ابن عبادة وسعيد بن عفير وسحنون عن
ابن القاسم عن مالك بسنده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء
كتاب الصلاة عن يحيى بن سعيد انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يتخذ خشبتين الحديث قال
ابن عبد البر روى قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الاذان جماعة
من الصحابة بالفاظ مختلفة متقاربة والاسانيد في ذلك متواترة

عن من مضى عمر بن الخطاب لان من رواية انه كان يتوضا بالماء تحت ازاره
وقد روي في قصة اهل قبا انهم كانوا يتوضون من الغايط بالما عن ابن شهاب
عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من
الجمع وصله ابن ماجة من طريق صالح ابن ابي الاخضر عن الزهري
عن عبيد السباق عن ابن عباس وفات ابن عبد البر ذلك واسم ابن السباق
عبيد وهو من ثقات التابعين واسم ابيه يا معشر المسلمين قال
النووي في شرح لطسلم المعشر الطايفة الذين يشملهم وصف فالشباب
معشر والشيوخ معشر والنسا معشر والانبيا معشر وكذا ما اشبهه
ان هذا يوم جعله الله عيدا اي لهذه الامة خاصة قال ابو سعد
في شرف المصطفى وابن سراقة في الاعداد خص رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الجمعة عيد الذه الامة قال ابن عبد البر في الحديث ان من حلف
دليل على ان يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث وكذا لو حلف على فعل شي
يوم عيد ولا ينبغي له فانه ينبغي يفعله يوم جمعة وعليكم بالسواك
قال الرافعي في شرح المسند السواك فيما حكي ابن دريد من قولهم سكت
الشي اذا دلكته سوكا وذكر انه يقال ساك فاه واذا استاك لم
تذكر الفم وعن غيره الخليل انه من قولهم تساوكت الابل اي اضطربت
اعناقها من الهزال وذلك لان اليد تضطرب عند السواك قال
والسواك العود نفسه والسواك استعماله وعن ابي حنيفة الدينوري
انه يقال سواك ومسواك ويجمع مساويك وسوكا انتهى لولا ان اشق
على امتي قال الرافعي اي ثقل عليهم تقول شققت عليه اذا ادخلت عليه
المشقة انتهى شيئا بالسنخ لامرتهم بالسواك قال الرافعي اي امر ايجاب
وقال ابن دقيق العيد استدل به بعض اهل الاصول على الامر
للوجوب ووجه الاستدلال ان كلمة لولا تدل على انتفا الشي لوجود غيره

تدل

فتدل على انتفا الامر لوجود المشقة والمنفي لاجل المشقة انما هو
الوجوب لا الاستحباب فان استحباب السواك ثابت عند كل صلاة
فيقتضي ذلك الامر للوجوب انتهى **و**في مسند احمد من حديث تمام
ابن العباس او تمام ابن العباس لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم
السواك كما فرضت عليهم الوضوء ولابن ماجة من حديث ابي امامة
ما جاني جبريل الا اوصاني بالسواك حتى خشيت ان يفرض على امتي
لفرضته عليهم **تنبيه** في الحديث اختصار في اثنايه ولخره وقد
اخرجه الشافعي في الام عن سفيان عن ابي الزناد بسنده بلفظ لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشا والسواك عند كل صلاة
**عن ابي هريرة انه قال لولا ان يشق على امتي لامرهم بالسواك
مع كل وضوء** قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل في المسند
لاتصاله من غير ما وجه ولما يدل عليه اللفظ قال وبهذا اللفظ
رواه اكثر الرواة عن ملك وممن رواه كذا رواه يحيي ابو مصعب وابن
بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع ورواه معن بن
عيسى وايوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وجويرية وابو قرة
موسى بن طارق واسمعيل بن ابي اويس ومطرف بن عبد الله اليساري
الاصم وبشر بن عمر وروح ابن عبادة وسعيد بن عفير وسحنون عن
ابن القاسم عن ملك بسنده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء
**كتاب الصلاة عن يحيي بن سعيد انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يتخذ خشبتين الحديث** قال
ابن عبد البر روى قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الاذان جماعة
من الصحابة بالفاظ مختلفة متقاربة والاسانيد في ذلك متواترة

وقال الحافظ ابن حجر قد استشكل اثبات حكم الاذان برؤيا عبد الله
ابن زيد لان رؤيا غير الانبيا لا ينبني عليها حكم شرعي واجيب باحتمال
مقارنة الوحي لذلك ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وابو داود في
المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين ان عمر
لما راى الاذان جا ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد
بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
سبقك بذلك الوحي قال الحافظ وهذا اصح مما حكى الداودي
عن ابن اسحق ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان قبل ان يخبره
عبد الله بن زيد وعمر بثمانية ايام وفي كتاب الاذان لابي الشيخ عن ابن عباس ان الاذان نزل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع فرض الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قال الحافظ مغلطاي مع فرض
اي مع فرض الجمعة واخرج ابن شاهين عن ابن عباس قال علم النبي
صلى الله عليه وسلم الاذان حين اسري به واخرج ابن شاهين عن زياد
ابن المنذر قال حدثني العلا قال قلت لابن الحنفية كنا نتحدث ان
الاذان رؤيا راها رجل من الانصار ففزع وقال عمدتم الى احسن دينكم
فزعمتم انه كان رؤيا هذا والله باطل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما عرج به انتهى الى مكان من السماء وقف وبعث الله ملكا ما راه احد في السما
قبل ذلك اليوم فعلمه الاذان عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد ذكر الحافظ
ابو الفضل بن طاهر في كتاب ذخيرة الحفاظ ان المغيرة بن سقلاب
رواه عن ملك فزاد في سنده سعيد بن المسيب مقرونا بعطا وقال
ابن عدي ذكر سعيد في هذا الاسناد غريب لا اعلم يرويه عن ملك
غير مغيرة وهو ضعيف وفي التمهيد رواه مسدد عن يحيى بن سعيد
عن ملك عن الزهري عن السايب بن يزيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا الى التسبيح عن
ابن عباس في
الاذان م

قال

قال ابن عبد البر وذلك خطا من كل من رواه عن مسدد او غيره
وفي كتاب اطراف الموطا لابي العباس احمد بن محمد بن عيسى الداني
ورواه مرزوق عن ملك عن الزهري وذلك وهم اذا سمعتم النداء
قال الرافعي اي الاذان سمي بذلك لانه نداء الى الصلاة ودعا اليها فقولوا
مثل ما يقول المؤذن قال الحافظ ابن حجر ادعى ابن وضاح ان قوله
المؤذن مدرج وان الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول
قال وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت
الروايات في الصحيحين والموطا على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة
في حذفها قال الحافظ مغلطاي وذكر الدارقطني في الموطات
ان لفظ عبد الرزاق عن ملك فقولوا مثل ما يقول المنادي قال
الرافعي وظاهر قوله مثل ما يقول انه يقول مثل قوله في جميع
الكلمات لكن وردت احاديث باستثناء حي على الصلاة وحي على
الفلاح وانه يقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله وقال ابن المنذر
يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة
كذا عن سمي بضم اوله بلفظ التصغير مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
اي ابن الحارث بن هشام لو يعلم الناس قال الطيبي وضع
المضارع موضع الماضي
رواية بشر
ابن عمر عن ملك عند السراج الاذان والصف الاول زاد ابو
الشيخ من رواية الاعرج عن ابي هريرة من الخير والبركة
قال الباجي اختلف في الصف الاول هل هو الذي يلي الامام والمكبر
قال القرطبي والصحيح انه الذي يلي الامام قال وان كان بين
الامام والناس حايل كما احدث الناس المقاصير فالصف الاول
الذي يلي المقصورة ثم لم يجدوا الا ان يستهموا اي يقترعوا وقيل

يستهموا بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة ويؤيده حديث لتجالدوا
عليه بالسيوف اى على ما ذكر من الامرين وقال ابن عبد البر الهاء
عائدة على الصف الاول لا على النداء وهو وجه الكلام لان الضمير يعود
لاقرب مذكور ونازعه القرطبي وقال انه يلزم منه ان يبقى النداء
ضايعا لا فائدة له قال الحافظ ابن حجر وقد رواه عبد الرزاق عن
مالك بلفظ لاستهموا عليهما وهو مفصح بالمراد من غير تكلف
ما في التهجير هو التبكير الى الصلاة اى صلاة كانت قاله الهروي
وغيره وخصه الخليل بالجمعة قال النووي والصواب المشهور الاول
وقال الباجي التهجير التبكير الى الصلاة في الهاجرة وذلك لا يكون الا
في الظهر والجمعة لاستبقوا اليه قال ابن ابي جمرة المراد الاستباق
معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا يقتضي السرعة في المشي
وهو ممنوع ما في العتمة اى العشاء قال النووي وقد ثبت النهي
عن تسمية العشاء عتمة والجواب عن هذا الحديث من وجهين احدهما
ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم والثاني وهو
الاظهر ان استعمال العتمة هنا لمصلحة وهي نفي مفسدة لان العرب كانت
تستعمل لفظ العشاء في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشاء لحملوها
على المغرب ففسد المعنى المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها
ولا يشكون فيها قال وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين
لدفع اعظمهما والصبح قال الباجي خص هاتين بذلك لان السعي اليهما
اشق من غيرهما لما فيه من التنغيص اول النوم واخره ولو حبوا بسكون
الباء قال النووي وانما ضبطته لاني رايت من الكبار من صحفه في
شرح المشارق للشيخ اكمل الدين الحبو بالحاء المهملة وسكون الموحدة
هو المشي على اليدين والركبتين ولابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء ولو

حبوا

حبوا على المرافق والركب اذا ثوب بالصلاة قال النووي معناه اقيمت
قال وسميت الاقامة تثويبا لانها دعا الى الصلاة بعد الدعا بالاذان
من قولهم ثاب اذا رجع وقد ورد من طريق اخر بلفظ اذا اقيمت
الصلاة قال النووي وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها
لانه اذا نهي عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها
فقبل الاقامة اولى قال واكد ذلك ببيان العلة بقوله فان احدكم
في الصلاة ما يعمد الى الصلاة وهذا يتناول جميع اوقات الاتيان
الى الصلاة واكد ذلك تاكيدا اخر بقوله فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا فحصل فيه تنبيه وتاكيد لئلا يتوهم متوهم ان النهي انما
هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وان فات من الصلاة
ما فات وقوله وعليكم بالسكينة بالرفع على انها جملة في موضع الحال
وضبطه القرطبي بالنصب على الاغرا فاذا كنت في غنمك او باديتك
قال الرافعي يحتمل ان يكون شكا من الراوي ويحتمل ان يريد في غنمك
او في باديتك بعيدا من الغنم او بلا غنم قال مغلطاي والبادية
هي الصحرا التي لا عمارة فيها لا يسمع مدا صوت المؤذن المدا بفتح
الميم والقصر الغاية والمنتهى قال البيضاوي غاية الصوت يكون
اخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى
صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته اولى جن
قال الرافعي يشبه ان يريد مؤمني الجن واما غيرهم فلا يشهدون
للمؤذن بل يفرون وينفرون من الاذان ولا انس قال القاضي
عياض قيل هو خاص بالمؤمنين فاما الكافر فلا شهادة له قال
وهذا لا يسلم لقائله لما جا في الاثار من خلافه ولا شي قال الباجي
يحتمل ان يريد به ساير الحيوانات لانه الذي يصح ان يسمع صوته

وقالت طائفة الحديث على عمومه في سائر الحيوانات والجمادات
وأن الله يخلق لها إدراكا للأذان وعقلا كقوله تعالى وإن من ومعرفة
شيء إلا يسبح بحمده فلك ويشهد له ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته
شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس وله ولأبي داود والنسائي من
حديث أبي هريرة المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب
ويابس ونحوه للنسائي من حديث البراء وصححه ابن السكن **إلا شهد
له يوم القيامة** قال الزين ابن المنير السر في هذه مع أنها تقع عند
عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق
في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة **وقال** التوربشتي
المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة
وكما أن الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة آخرين
وقال الباجي فائدة ذلك أن من يشهد له يوم القيامة يكون
أعظم أجرا في الآخرة ممن أذن فلم يسمعه من يشهد له **قال سعيد
وسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال الرافعي يعني
أنه لا يسمع إلى آخره قلت وقد بينه ابن خزيمة في روايته ولفظه
قال أبو سعيد إذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فإني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع إلى آخره ورواه
يحيى القطان عن مالك بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أذنت
فارفع صوتك فإنه لا يسمع إلى آخره **قال** الحافظ ابن حجر فالظاهر
أن ذكر الغنم والبادية موقوف **إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان**
زاد مسلم حتى يكون مكان الروحاء **قال** الراوي وهي من المدينة
ستة وثلاثون ميلا **قال** الحافظ ابن حجر والظاهر أن المراد به
إبليس ويحتمل أن المراد به جنس شيطان الجن **له ضراط** جلبة

اسمية وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير وفي
رواية للبخاري وله بالواو قال القاضي عياض يمكن حمله على
ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل انه
عبارة عن شدة خوفه ونفاره حتى لا يسمع النداء قال الحافظ
ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت الذي
يخرجه عن سماع الاذان او شدة خوف يحصل له ذلك الصوت
بسببها ويحتمل ان يتعمد ذلك ليناسب ما يقابل الصلاة من الطهارة
بالحدث قال العلماء وانما ادبر الشيطان عند الاذان
لئلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد له بذلك يوم القيمة وقيل لعظم
امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعائر
الاسلام واعلانه وقيل ليأسه من وسوسة الانسان عند الاعلان
بالتوحيد قال ابن الجوزي فان قيل كيف يهرب الشيطان من
الاذان ويدنو من الصلاة وفيها القرآن ومناجاة الحق عز وجل فالجواب
ان بعده عند الاذان لغيظه من ظهور الدين غلبة الحق وعلى الاذان
هيبة يشتد انزعاجه لها ولا يكاد يقع فيه رياء ولا غفلة
عند النطق به لان النفس لا تحضره واما الصلاة فان النفس
تحضره فيفتح لها الشيطان ابواب الوسواس وقال ابن ابي
جمرة الاذان اعلام بالصلاة التي هي افضل الاعمال بالفاظ هي من
افضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها بل تقع على وفق الامر
فيفر من سماعها واما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها
من التفريط فيتمكن من المفرط فلو قدر ان المصلي وفى بجميع ما
امر به فيها لم يقربه اذا كان وحده وهو نادر وكذا اذا
انضم اليه مثله فانه يكون اندر فاذا قضى النداء اقبل زاد مسلم

فوسوس حتى اذا ثوب بالصلاة بضم المثلثة وكسر الواو المشددة اي اقيمت واصله من ثاب اذا رجع مقيم الصلاة الى الدعا اليها فان الاذان دعا الى الصلاة والاقامة دعا اليها حتى يخطر بين المرء ونفسه وهو بضم الطا وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق قال وضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس ومن قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن السكون والمرور اي يدنو منه فيمر عليه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسر الشارحون للموطا وبالاول فسره الخليل وقال الباجي فيحول بين المرء وبين ما يريد من نفسه واقباله على صلاته واخلاصه انتهى اذكر كذا قال الحافظ ابن حجر هذا اعم من ان يكون في امور الدنيا او في الدين كالعلم لما لم يكن يذكر زاد مسلم من قبل اي شي لم يكن على ذكره قبل دخوله في صلاته ومن هذا استنبط ابو حنيفة للذي يشكي اليه انه دفن بالارض لم يهتد لمكانه ان يصلي ويحرص على ان يحدث نفسه بشي من امور الدنيا ففعل فذكر مكان المال في الحال يظل الرجل ان يدري كم صلى الرواية المشهورة بالظا المشالة المفتوحة بمعنى يصير وبكسر همزة ان بمعنى ما او لا النافية وروي بفتح الهمزة ونسبها ابن عبد البر لاكثر رواة الموطا وروي بالضاد والساقطة فيكون مع الفعل بتاويل المصدر اي في موضع مفعول ضل او باسقاط حرف الجر اي يضل عن درايته وكذا قال القاضي عياض لا يصح فتحها الا على رواية من روى يضل بكسر الضاد فيكون ان مع الفعل مفعوله اي يجهل درايته وينسى عدد

ركعاته

يكمانه قال ابن دقيق العيد ولو روى هذا الوجه حتى يضل
الرجل بضم اوله لكان وجها صحيحا يريد حتى يضل الشيطان
الرجل عن دراية كم صلى قال ولا اعلم احدا رواه كذا لكنه لو روي
لكان صحيحا في المعنى غير خارج عن مراده صلى الله عليه وسلم عن
ابي حازم اسمه سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
انه قال ساعتان يفتح لهما ابواب السما قال ابن عبد البر
هذا الحديث موقوف في الموطا عند جماعة الرواة ومثله لا يقال
من جهة الراي وقد رواه ايوب بن سويد ومحمد بن مخلد واسمعيل
ابن عمر عن مالك مرفوعا وروي من طرق متعددة عن ابي حازم
عن سهل بن سعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
قلت ومن بعض طرقه المرفوعة اخرجه الحاكم في المستدرك وابو
نعيم في الحلية من حديث ثلاث ساعات للمرء المسلم ما دعا فيهن
الا استجيب له ما لم يسال قطيعة رحم او ماثما حين يوذن
الموذن بالصلاة حتى يسكت وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله
بينهما وحين ينزل المطر حتى يسكن قال الباجي قوله يفتح لهما
يحتمل ان يريد يتبع فيهما وان يريد يفتح من اجل فضلهما وقل
داعي ترد عليه دعوته قال الباجي المختار بان الاجابة بهذين
الوقتين هي الاكثر وان رد الدعا فيهما نادر ولا يكاد يقع قلت
بل قل هنا للنفي المحض كما هو استعمالها قال ابن في المقتضب
وغيره ترد قل للنفي المحض فترفع الفاعل متلوا بصفة مطابقة
له نحو قل رجل يقول ذلك وقل رجلان يقولان ذلك وهي من الافعال
التي منعت التصرف وسيل مالك عن تسليم الموذن
على الامام ودعايه اياه للصلاة ومن اول من سلم عليه

فيوسوس حتى اذا ثوب بالصلاة بضم المثلثة وكسر الواو
المشددة اي اقيمت واصله من ثاب اذا رجع مقيم الصلاة الى
الدعا اليها فان الاذان دعا الى الصلاة والاقامة دعا اليها حتى
يخطر بين المرء ونفسه وهو بضم الطا وكسرها حكاهما القاضي
عياض في المشارق قال وضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه
من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس
ومن قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما
بالضم فمن السكون والمرور اي يدنو منه فيمر عليه وبين قلبه
ويشغله عما هو فيه وبهذا فسر الشارحون للموطا وبالاول
فسره الخليل وقال الباجي فيحول بين المرء وبين ما يريد
من نفسه واقباله على صلاته واخلاصه انتهى اذكر كذا قال
الحافظ ابن حجر هذا اعم من ان يكون في امور الدنيا او في الدين
كالعلم لما لم يكن يذكر زاد مسلم من قبل اي شي لم يكن على
ذكره قبل دخوله في صلاته ومن هذا استنبط ابو حنيفة
للذي يشكي اليه انه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه ان يصلي ويحرص على ان
لا يحدث نفسه بشي من امر الدنيا ففعل فذكر مكان المال في الحال
يظل الرجل ان يدري كم صلى الرواية المشهورة بالظا المشالة
المفتوحة بمعنى يصير وبكسر همزة ان بمعنى ما اولا النافية وروي
بفتح الهمزة ونسبها ابن عبد البر لاكثر رواة الموطا وروي بالضاد
الساقطة فيكون مع الفعل بتاويل المصدر في موضع مفعول
ضل او باسقاط حرف الجر اي يضل عن درايته وكذا قال القاضي
عياض لا يصح فتحها الا على رواية من روى يضل بكسر
الضاد فيكون ان مع الفعل مفعولا اي يجهل درايته وينسى عدد
ركعاته

يكمانه قال ابن دقيق العيد ولو روي هذا الوجه حتى يضل
الرجل بضم اوله لكان وجها صحيحا يريد حتى يضل الشيطان
الرجل عن دراية كم صلى قال ولا اعلم احدا رواه لكنه لو روي
لكان صحيحا في المعنى غير خارج عن مراده صلى الله عليه وسلم عن
ابي حازم اسمه سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
انه قال ساعتان يفتح لهما ابواب السما قال ابن عبد البر
هذا الحديث موقوف في الموطا عند جماعة الرواة ومثله لا يقال
من جهة الراي وقد رواه ايوب بن سويد ومحمد بن مخلد واسمعيل
ابن عمر عن مالك مرفوعا وروي من طرق متعددة عن ابي حازم
عن سهل بن سعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
قلت ومن بعض طرقه المرفوعة اخرجه الحاكم في المستدرك ولابي
نعيم في الحلية من حديث ثلاث ساعات للمرء المسلم ما دعا فيهن
الا استجيب له ما لم يسال قطيعة رحم او ماثما حين يؤذن
المؤذن بالصلاة حتى يسكت وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله
بينهما وحين ينزل المطر حتى يسكن قال الباجي قوله يفتح لهما
يحتمل ان يريد يفتح فيهما وان يريد يفتح من اجل فضيلتهما وقل
داع ترد عليه دعوته قال الباجي المختار بان الاجابة في هذين
الوقتين هي الاكثر وان رد الله عليهما يندر ولا يكاد يقع قلت
بل قل هنا للنفي المحض كما هو استعمالاتها قال ابن في التسهيل
وغيره ترد قل للنفي المحض فترفع الفاعل متلوا بصفة مطابقة
له نحو قل رجل يقول ذلك وقل رجلان يقولان ذلك وهي من الافعال
التي منعت التصرف وسئل مالك عن تسليم المؤذن
على الامام ودعائه اياه للصلاة ومن اول من سلم عليه

فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمان الاول قال الباجي
اي لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن
وعلي رضي الله تعالى عنهم وانما كان المؤذن يؤذن فان كان الامام
في شغل جا المؤذن فاعلمه باجتماع الناس للصلاة دون تكلف ولا
استعمال فاما ما يتكلف اليوم من وقوف المؤذن بباب الامير
والسلام عليه والدعا للصلاة بعد ذلك فانه لمعنى المباهات
والصلاة تنزه عن ذلك وقد قاله القاضي ابو اسحق في مبسوطه
عن عبد الملك ابن الماجشون ان كيفية السلام السلام عليك ايها الامير
ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمك الله وقد قال الشيخ ابو اسحق روي
ان عمر انكر على ابي محذورة دعاه اياه الى الصلاة واول من فعله معوية
ابن ابي سفين رضي الله تعالى عنه انتهى وقال ابن عبد البر اول من
فعل ذلك معوية امر المؤذن ان يشعره ويناديه فيقول السلام على
امير المومنين الصلاة يرحمك الله وقيل ان المغيرة ابن شعبة اول
من فعل ذلك قال والاول اصح وفي الخطط للمقريزي قال الواقدي
وغيره كان بلال يقف على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الاذان فيقول السلام عليك يا رسول الله الصلاة يا رسول الله
فلما ولي ابو بكر كان سعد القرظ يقف على بابه فيقول السلام
عليك يا خليفة رسول الله الصلاة يا خليفة رسول الله فلما
ولي عمر وتسمى امير المومنين ولقب امير المومنين كان المؤذن
يقف على بابه ويقول السلام عليك يا امير المومنين الصلاة
يا امير المومنين ثم ان عمر امر المؤذن فزاد فيها رحمك الله ويقال
ان عثمن زادها وما زال المؤذنون اذا اذنوا سلموا على الخلفا
وامرا الاعمال ثم يقيمون الصلاة بعد السلام فيخرج الخليفة او الامير

فيصلي بالناس هكذا كان العمل مدة ايام بني امية ثم ايام بني العباس حتى
ترك الخلفا الصلاة بالناس فترك ذلك انتهى وفي الاوايل للعسكري
من طريق الواقدي عن ابن ابي فال قلت للزهري اول من
اسلم عليه فقيل السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي
على الصلاة حي على الفلاح الصلاة رحمك الله وفي الناس الفقها لا ينكرون
ذلك وقضية انكار عمر بن الخطاب على ابي محذورة اخرجها ابن
ابي شيبة عن مجاهد قال لما قدم عمر مكة اتاه ابو محذورة
وقد اذن فقال الصلاة يا امير المومنين حي على الصلاة حي على الفلاح
قال ويحك امجنون انت اما كان في دعايك الذي دعوتنا ما نأتيك
حتى تاتينا مالك انه بلغه ان المؤذن جاء عمر ابن الخطاب يؤذنه
لصلاة الصبح فوجده نايما فقال الصلاة خير من النوم فامره
عمر ان يجعلها في نداء الصبح قال ابن عبد البر لا اعلم من روى هذا
عن عمر من وجه يحتج به ويعلم صحته وانما جا من حديث هشام
ابن عروة عن رجل يقال له اسمعيل لا يعرف قال والتثويب
محفوظ معروف في اذان بلال وابي محذورة في صلاة الصبح للنبي
صلى الله عليه وسلم قلت وروى ابن ماجه من حديث ابن
المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه
لصلاة الفجر فقيل هو نايم فقال الصلاة خير من النوم مرتين
فاقرت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك وروى بقي بن مخلد
عن ابي محذورة قال كنت غلاما صبيا فاذنت بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما انتهيت الى حي
على الفلاح قال الحق فيها الصلاة خير من النوم والاثر الذي
ذكره مالك عن عمر اخرجه الدارقطني في سننه من طريق وكيع

في مصنفه عن العمري عن نافع عن ابن عمر وعن سفين عن محمد
ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه قال لمؤذنه اذا بلغت حي على الفلاح فقل
الصلاة خير من النوم عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه
قال ما اعرف شيئا مما ادركت الناس عليه. قال الباجي يريد
الصحابة الا النداء بالصلاة قال الباجي يريد انه باق على ما كان
عليه لم يدخله تغيير ولا تبديل بخلاف الصلاة فقد اخرت عن اوقاتها
وسائر الافعال دخلها الا صلوا في الرحال جمع رحل وهو المنزل
والمسكن قال الرافعي وقد يسمى ما يستصحبه الانسان في سفره
من الاثاث رحلا قال وربما سبق الى الظن لذلك ان امر النبي صلى الله عليه
وسلم المؤذن بقول ذلك كان في الاسفار وقد ورد التصريح بذلك
في رواية وورد في اخرى ان ذلك كان بالمدينة والحكم في ذلك لا يختلف
قال ليس في الحديث بيان انه متى ينادي المنادي بهذه الكلمات
في خلال الاذان ام بعده لكن الشافعي عرف من سائر الروايات انه
لا باس بادخالها في الاذان فانه قال في الام واحب للامام ان يامر بهذا
اذا فرغ المؤذن من اذانه وان قال في اذانه فلا باس عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى
عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن او اقام الصلاة او اقام
صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال هذا مرسل له حكم الرفع
فان مثله لا يقال من جهة الراي وقد ورد موصولا ومرفوعا فاخرج
سعيد بن منصور في سننه وابن ابي شيبة في المصنف والبيهقي
في السنن من طريق سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان
الفارسي قال اذا كان الرجل في ارض قي فاقام الصلاة صلى خلفه
من الملائكة ما لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده

يومنون

يؤمنون على دعايه واخرجه النسائي والبيهقي من طريق داود
ابن ابي هند عن ابي عثمن النهدي عن سلمان الفارسي قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم فذكره واخرج سعيد بن منصور عن
مكحول قال من اقام الصلاة صلى معه ملكان قال الباجي قوله
صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك تحتمل ان يكونا هما الحافظين
وان ذلك مكانهما من المكلف في الصلاة وغيرها وتحتمل ان يكون هذا
حكما تختص بالملائكة وحكم الآدميين مخالف لذلك فانه لو صلى معه
رجلان كانا وراه قال وفي كتابه فان اذن واقام الصلاة او اقام كذا في
رواية يحيى بالشك ورواية ابي مصعب وغيره فان اذن واقام
صلى وراه الى احد قال القاضي ابو الوليد وهذه الروايات
عندي هي الاصل قال الباجي وتحتمل ان يبلغ بالملكين درجة
الجماعة اذا كان بموضع لا يقدر عليها وهو راغب فيها قال وفي
فتاوي الحناطي من اصحابنا لو حلف من صلى في فضاء من الارض
منفردا باذان واقامة انه صلى بالجماعة كان بارا في يمينه ولا كفارة
عليه واستدل بحديث سلمان ووافقه السبكي في الحلبيات
واستدل به وبحديث الموطا ان بلالا ينادي بالليل فكلوا
واشربوا ابن ام مكتوم قال الحافظ ابن حجر في صحيح ابن
خزيمة وابن حبان وغيرهما من حديث انيسة مرفوعا ان ابن
ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وادعى
ابن عبد البر جماعة من الائمة انه مقلوب وان الصواب حديث
الباب قال وقد كنت اميل الى ذلك الى ان رايت الحديث
في صحيح ابن خزيمة من طريقين اخرين عن عائشة وفي بعض الفاظه
ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر

فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعم احد وجاء عن عائشة ايضا انها
كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط خرج ذلك البيهقي
من طريق الدراوردي عن هشام عن ابيه مرفوعا ان ابن ام مكتوم
ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال يؤذن حين يبصر
الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر قال الحافظ ابن حجر
وقد جمع ابن خزيمة والضبعي بين الحديثين بما حاصله انه
يحتمل ان يكون الاذان كان نوبا بين بلال وابن ام مكتوم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان الاذان الاول
منهما لا يحرم على الصائم شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلاة
بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا قلت
قد ورد ذلك قال ابن ابي شيبة في المصنف حدثنا عفان
حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمتي تقول
وكانت حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي بلال وان بلالا ينادي بالليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم وابن ام مكتوم اسمه عمرو وقيل كان اسمه
الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وهو قرشي عامري
اسلم قديما والاشهر في اسم ابيه قيس بن زائدة وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية
في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات بها واسم
امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم ولد اعمى فكنيت
امه ام مكتوم لاكتتام نور بصره والمعروف انه عمي بعد بسنتين
روى ابن سعد في طبقاته والبيهقي في الشعب عن انس بن مه

قال

قال ان جبريل اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ابن
ام مكتوم فقال متى ذهب بصرك قال وانا غلام ولفظ البيهقي
وانا صغير فقال قال الله تعالى اذا ما اخذت كريمة عبدي
لم اجد له بها جزاء الا الجنة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
هذا اسناد اخر لملك في هذا الحديث قال ابن عبد البر لم
يختلف على ملك في الاول انه موصول واما هذا فرواه يحيى
مرسلا وتابعه اكثر رواة الموطا ووصله القعنبي فقال عن ابيه
وقال الدارقطني تفرد القعنبي بروايته اياه موصولا
عن ملك ولم يذكر غيره من رواة الموطا فيه ابن عمر ووافقه
على وصله عن ملك خارج الموطا عبد الرحمن بن مهدي
وعبد الرزاق وروح ابن عبادة وابو قرة وكامل بن طلحة
واخرون ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ اصحابه قال
وكان ابن مكتوم رجلا اعمى ظاهره على رواية القعنبي
ان فاعل قال هو ابن عمر وبه جزم الشيخ موفق الدين الحنبلي
في المغني وفي البخاري في باب الصيام ما يشهد له وصرح الحميدي
في الجمع بان عبد العزيز بن ابي سلمة رواه عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه انه قال وكان ابن ام مكتوم الى اخره قال الحافظ ابن
حجر فثبتت صحة وصله وذكر الخطيب في كتاب المدرج ان
يونس بن يزيد رواه عن ابن شهاب فجعله من كلام سالم
وقال الحافظ ابن حجر رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان
عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه
قال سالم وكان رجلا ضرير البصر ورواه الاسمعيلي عن ابي
خليفة والطحاوي عن يزيد بن شيبان كلاهما عن القعنبي فعينا

انه ابن شهاب وكذلك رواه اسمعيل ابن اسحق ومعاذ بن المثنى وابو
مسلم الكجي الثلاثة عند الدارقطني والخزاعي ثنا ابي الشيخ وتمام عند
ابي نعيم وعثمن الدارمي عند البيهقي كلهم عن القعنبي لا ينادي
حتى يقال له اصبحت اصبحت قال ابن وضاح قال بعض
اهل العلم ليس معنى اصبحت ان الصبح قد ظهر والفجر ولكنه
على معنى التحذير من طلوعه وقال القاضي ابو الوليد الاولى
عندي ان معناه ان الفجر قد بدا ولو كان على ما قاله ابن وضاح
لكان اذان ابن ام مكتوم في بقية الليل وقبل انفجار الصبح
فان قيل اباحة الاكل الى اذانه وعلى هذا يؤدي الى الاكل بعد
الفجر فالجواب ان معنى الحديث كلوا الى وقت الذي يؤمر فيه
بالاذان وهو اذا قيل له اصبحت هو اول طلوع الفجر وقال
الحافظ ابن حجر الاول قوله من قال معنى اصبحت قاربت الصباح
وهو الذي اعتمده ابن حبيب وابن عبد البر والاصيلي وجماعة
ولا يلزم وقوع اذانه قبل الفجر احتمال ان يكون قولهم ذلك في اخر
جزء من الليل قال وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس
مستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة
فلا يشاركه فيه من لم يكن بهذه الصفة واذانه يقع في اول
جزء من طلوع الفجر وقد روى ابو قرة من وجه اخر عن ابن عمر
حديثا فيه وكان ابن مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطيه عن ابن شهاب
عن عبد الله عن سالم بن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع
راسه من الركوع رفعهما كذلك قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى
عن ملك ولم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع وتابعه

على ذلك

على ذلك جماعة من الرواة للموطا عن مالك منهم القعنبي وابو مصعب
وابن بكير وسعيد بن الحكم ومعن بن عيسى والشافعي ويحيى بن يحيى
النيسابوري واسحق الطباع وروح ابن عبادة وعبد الله بن نافع
الزبيري وابرهيم وابو حذافة احمد بن اسمعيل وابن وهب
وابن القاسم ويحيى بن سعيد القاضي وابن ابي اويس وعبد الرحمن
ابن مهدي وجويرية بن اسما وابرهيم بن طهمان وعبد الله بن المبارك
وبشر بن عمر وعثمن بن عمر وعبد الله بن يوسف وخالد بن
مخلد ومكي بن ابرهيم ومحمد بن الحسن الشيباني وخارجة بن مصعب
وعبد الملك بن زياد وعبد الله بن نافع الصايغ وابو قرة موسى
ابن طارق بن عبد الله كل هولا رووه عن مالك فذكروا فيه
الرفع عند الانحطاط للركوع قالوا فيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة حذو منكبيه واذا
رفع راسه من الركوع ذكر الدارقطني الطرق عن اكثرهم عن مالك
كما ذكرنا وهو الصواب وكذلك رواه ساير من رواه من اصحاب
ابن شهاب عنه وقال جماعة ان اسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط
انما اتى من مالك وهو الذي ربما اوهم فيه لان جماعة حفاظ رووا
عنه الوجهين جميعا قال ابن عبد البر وهذا الحديث احد الاحاديث
الاربعة التي رفعها سالم عن ابيه ووقفها نافع عن ابن عمر والقول فيها
قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى نافع عن ابن عمر عن عمر
والثالث الناس كاهل مايه لا تجد فيها راحلة والرابع فيما سقت
السما والعيون او كان بعلا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر
قال ابن عبد البر رفع اليدين في المواضع المذكورة عند اهل
العلم تعظيما لله وعبادة له وابتهال اليه واستسلام له وخضوع

في حالة الوقوف بين يديه واتباع لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم
وروى الطبراني بسند حسن عن عقبة بن عامر الجهني قال يكتب
في كل اشارة يشيرها الرجل بيده في الصلاة بكل اصبع حسنة او
درجة والحذو بسكون الذال المعجمة والحذا بالمد الازا والمقابل
وللطبراني من حديث وايل بن حجر قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه فاجعل يديك حذو اذنيك والمراة تجعل يديها حذا
ثدييها وقال سمع الله لمن حمده قال العلما معنى سمع الله هنا
اجاب ومعناه ان من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب
الله تعالى له واعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل
ذلك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
في الصلاة كلما خفض ورفع قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا من
رواة الموطا في ارسال هذا الحديث ورواه عبد الوهاب بن عطا عن ملك عن ابن شهاب عن علي
ابن حسين عن ابيه موصولا ورواه عبد الرحمن بن خالد بن
نجيح عن ابيه عن ملك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن
علي بن ابي طالب ولا يصح فيه الا ما في الموطا مرسل وقد اخطا فيه
ايضا محمد بن مصعب القرقساني فرواه عن ملك عن الزهري
عن سالم عن ابيه ولا يصح فيه هذا الاسناد والصواب عندهم
ما في الموطا عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة
رواه شعبة عن يحيى بن سعيد عن سليمن كذلك مرسلا
بلفظ كان يرفع يديه اذا كبر لافتتاح الصلاة واذا رفع راسه
من الركوع اني لاشبهكم بصلاة رسول الله عليه وسلم

قال الرافعي

قال الرافعي هذه اللفظة مع الفعل الماضي بمنزلة منزلة فعله صلى الله عليه وسلم عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم
قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وجماعة اصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير ورواه محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن نافع ابن جبير والصواب فيه ابن جبير عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب
قال ابن عبد البر في هذا الحديث شيء سقط وهو معنى بديع حسن من الفقه وذلك ان جبير بن مطعم سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر وحدث به عنه وهو مسلم وقد روى هذه القصة فيه عن مالك علي بن الربيع بن الركين وابرهيم بن علي التميمي جميعا عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبير ابن مطعم عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر فسمعته يقرأ في المغرب بالطور ولم اسلم يومئذ فكانما صدع قلبي وقال لو كان مطعم حيا وكلمني في هؤلاء النفر لاعتقتهم ولفظ ابرهيم في هؤلاء السبي لتركتهم وروى البخاري من طريق سفين قال حدثوني عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب والطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون او خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون ام عندهم خزائن ربك ام هم المسيطرون كاد قلبي يطير قال سفين فاما انا فاني سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير عن ابيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور لم اسمعه لغيره ثم اخرج من طريق ابن لهيعة قال يزيد بن حبيب ان ابن شهاب كتب اليه قال حدثني محمد بن جبير

ابن مطعم عن ابيه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في فدا
اساري بدر فسمعته يقرا في العتمة بالطور ورواه سفيان بن
حسين عن الزهري بلفظ اتيت رسول الله صلى الله عليه لاكلمه في اساري
بدر فدفعتته وهو يصلي باصحابه المغرب او العشا فسمعته وهو يقرا
وقد خرج صوته من المسجد ان عذاب ربك لواقع فكانما صدع قلبي
اخرجه ابو عبيد وابن عبد البر ان ام الفضل بنت الحارث
هي والدة ابن عباس الراوي عنها واسمها لبابة الهلالية ويقال
انها اول امراة اسلمت بعد خديجة انها لاخر ما سمعت رسول
الله صلى الله عليه يقرا بها في المغرب زاد البخاري ما صلى لنا
بعدها حتى قبضه وفي النساي ان هذه الصلاة التي حكتها
ام الفضل كانت في بيته لا في المسجد عن البرا ابن عازب انه قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا زاد البخاري
في سفر فقرا فيها بالتين والزيتون في رواية النساي في الركعة
الاولى ابن حنين بضم الحا وفتح النون فنهى عن لبس القسي
قال الباجي بفتح القاف وتشديد السين قال وفسره ابن وهب
بانها ثياب مضلعة يريد مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس وهو
موضع بمصر يلي الفرما وفي النهاية هي ثياب من كتان مخلوط
بحرير يوتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من
تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها
وقيل اصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من
الابريسم فابدل من الزاي سينا وقيل هو منسوب الى القس
وهو الصقيع لبياضه قال الباجي وقع في رواية الى مصعب
زيادة ولفظه نهى عن لبس القسي والمعصفر وتابعه على

ذلك

ذلك القعنبي ومعن وبشر واحد ابن اسمعيل السهمي وجماعة وعن
قراة القران في الركوع رواه معمر عن ابن شهاب عن ابرهيم
ابن حنين فزاد والسجود عن ابي حازم التمار اسمه دينار مولى
الانصار وذكر حبيب عن ملك ان اسمه يسار مولى قيس بن سعد
ابن عبادة عن البياضي اسمه فروة بن عمرو بن وذفة بن عبيد بن
عامر من بياضة بطن من الخزرج شهد العقبة وبدرا وما بعدها
من المشاهد. خرج على الناس وهم يصلون رواه حماد بن زيد
عن يحيي ابن سعيد فذكر فيه بشد ان ذلك كان في رمضان والنبي
صلى الله عليه وسلم معتكف في قبة على بابها حصير والناس يصلون
عصبا اخرجه ابن عبد البر ان المصلي يناجي ربه قال الباجي
تنبيه على معنى الصلاة والمقصود بها ليكثر الاحتراز من الامور
المكروهة المدخلة للنقص فيها والاقبال على امور الطاعة
المتممة لها فلينظر ما يناجيه قال الباجي اراد به التحذير
من ان يناجيه بالقران على وجه مكروه وان كان القران كله
طاعة وقربة ولا يجهر بعضكم بالقران قال الباجي لان في ذلك
اذى ومنعا من الاقبال على الصلاة وتفريغ السر لها وتامل ما يناجي
به ربه من القران قال واذا كان رفع الصوت بقراة القران ممنوعة
حينئذ لاذى المصلين فبغيره من الحديث وغيره اولى قال
ابن عبد البر واذا نهي المسلم عن اذى المسلم في عمل البر وتلاوة القران
فاذاه في غير ذلك اشد تحريما وقد ورد مثل هذا الحديث
من رواية ابي سعيد الخدري اخرج ابو داود عن ابي سعيد
قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم
يجهرون بالقران فكشف الستر وقال الا ان كلكم يناجي ربه

فلا يوذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة وقال في
قال ابن عبد البر حديث البياضي وابي سعيد ثابتان صحيحان
وقال وقد روي بسند ضعيف عن علي قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يرفع الرجل صوته بالقران قبل العشا وبعدها
يغالط اصحابه وهم يصلون قلت وكتبت بالسوال في هذا المعنى
على ما اشتهر على الالسنة ما انصف القاري المصلي ولا اصل له ولكن
هذا صوابه عن حميد الطويل عن انس قال قمت ورا ابي بكر
وعمر وعثمن فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا
الصلاة قال الخطيب البغدادي في كتاب الرواة عن ملك وكذا
رواه عن ملك كافة اصحابه موقوفا وكذا رواه غير واحد عن ابي
مصعب عن ملك بن حميد عن انس قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورواه سليمن بن عبد الجبار المهراني عن ابي
مصعب عن ملك عن حميد عن انس قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وصليت
ورا ابي بكر فلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وصليت ورا عمر
فلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وصليت ورا عثمن فلم يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم قال الخطيب تفرد سليمن بن رواية
هذا الحديث عن ابي مصعب هكذا مرفوعا وقال ابن عبد البر
هكذا هو في الموطا عند جماعة رواته فيما علمت موقوفا ورونه
طايفة عن ملك في بعضه ذكرت فيه النبي صلى الله عليه وسلم
وليس ذلك بمحفوظ منهم الوليد بن مسلم وابو قرة موسى
ابن طارق واسمعيل بن موسى السدي كلهم رووه عن ملك
عن حميد عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم وابي بكر وعمر وعثمن فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
اذا افتتح الصلاة ى رواه ابن اخي ابن وهب عن عمه عبد الله بن وهب
حدثنا عبد الله بن عمر ومالك ابن انس وسفين بن عيينه عن
حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالقراه
بسم الله الرحمن الرحيم قال وقد روى هذا الحديث انس عن قتاده
وثابت البناني وغيرهما كلهم اسنده وذكر فيه النبي صلى الله
عليه وسلم الا انهم اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا
منهم يقول فيه كانوا لا يقرون بسم الله الرحمن ومنهم من يقول كانوا
لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قال فيه بعضهم كانوا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا لا يتركون بسم الله الرحمن الرحيم
ومنهم من قال كانوا يفتتحون القراة بالحمد لله رب العالمين
قال وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لاحد من الفقها انتهى واقول
قد كثرت الاحاديث الوارده في البسملة اثباتا ونفيا وكلا الامرين
صحيح انه صلى الله عليه وسلم قراها وترك قراتها وجهر بها
واخفاها والذي صح صحة الامرين ويزيل اشكال من شك على
التعيين معا على من اثبت كونها اية من اول الفاتحة وكل سورة
ومن نفى ذلك قايلا ان القران لا يثبت الا بالظن ولا ينفى بالظن
ما اشار اليه طايفة من المتاخرين ان اثباتها ونفيها كلاهما
قطعي ولا يستغرب ذلك فان القران نزل على سبعة احرف
ونزل مرات متكرره فنزل بعضها بزياده وبعضها بحذف
كقراة ملك ومالك وتجري تحتها ومن تحتها في براه وان الله هو
الغني الحميد والله غني حميد في سورة الحديد فلا يشك
احد ولا يرتاب في ان القراه باثبات الالف ومن وهو ونحو

ذلك متواترة قطعية الاثبات وان القراة بحذف ذلك ايضا متواتره
قطعية الحذف وان ميزان الاثبات والحذف في ذلك سوا وكذلك
نقول في البسملة انها نزلت في بعض الاحرف ولم تنزل في بعضها فاثباتها
قطعي وحذفها وكل متواتر وكل في السبع فان نصف القرا السبعة
قروا باثباتها ونصفهم قرا بحذفها وقرات السبعة كلها متواترة
فمن قرا بها فهي ثابتة في حرفه متواترة ثم منه البنا ومن قرا بحذفها اليدم
فحذفها في حرفه متواترة البا ثم منه البنا والطف من ذلك ان
نافعا له روايتان قرا احدهما عنه بها والاخر بحذفها فدل على ان
الامرين تواترا عنده بان قرا بالحرفين معا كل باسانيد متواترة
فبهذا التقرير اجتمعت الاحاديث المختلفة على كثرة كل جانب
منها وانجلى الاشكال وزاح التشكك ولا يستغرب الاثبات ممن
اثبت ولا النفي ممن نفى وقد اشار الى بعض ما ذكرته استاذ القرا
المتاخرين الامام شمس الدين الجزري فقال في كتاب النشر بعد
ان حكى في المسئلة خمسة اقوال ما نصه قلت وهذه الاقوال
ترجع الى النفي والاثبات والذي نعتقده ان كليهما صحيح وان
كل ذلك حق فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القرات هذا لفظه
وقرره ايضا بابسط من كلام ابن الجزري فيما نقله عنه تلميذه الشيخ
برهان الدين البقاعي في معجمه فائدة قال الحافظ ابن حجر في نكته
على ابن الصلاح سمع حميد هذا الحديث من انس ومن قتادة عن
انس الا انه سمع من انس الموقوف ومن قتادة عنه المرفوع
قال ابو سعيد بن الاعرابي في معجمه حدثنا محمد بن اسحق الصغاني
حدثنا يحيى بن معين عن ابن ابي عدي عن حميد عن قتادة عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمن كانوا يستفتحون

القراة

القراءة بالحمد لله رب العالمين **قال** ابن معين قال ابن عدي وكان
حميد اذا قال عن قتادة عن انس رفعه واذا قال عن انس لم يرفعه
ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز قال ابن عبد البر هو تابعي
معدود في اهل المدينة لا يوقف له على اسم **و** ذكر المزي في تهذيبه انه روى
عن ابي هريرة والحسن البصري ولم يذكر لهما ثالثا مع انه سمع هذا
الحديث بعينه من ابي بن كعب ووصله من طريقه عند الحاكم **اني لارجو
ان لا يخرج من المسجد حتى تعلم سورة** قال الباجي هو بمعنى التسليم
لامر الله والاقرار بقدرته وانه وان كان تعليم ذلك يسيرا الا انه
لا يستطيع بتمامه الا ان يعلمه الله بذلك ومعنى تعلم سورة اي تعلم
من حالها ما لم يكن يعلمه قبل ذلك والا فقد كان عالما بالسورة
وحافظا لها **ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الفرقان
مثلها** قال الباجي ذكر بعض شيوخنا ان معنى ذلك انها تجزي
من غيرها في الصلاة ولا يجزي غيرها في الصلاة ولا يجزي غيرها
منها وساير السور يجزي بعضها من بعض وهي سورة قسمها الله
تعالى بينه وبين عبده ويحتمل ان تكون هذه من الصفات
التي تختص بها ولها مع ذلك صفات تختص بها من انها السبع المثاني
والقران العظيم وغير ذلك من كثرة ثواب او حسنة **قلت**
ويؤيد ذلك ما اخرجه عبد بن حميد عن ابن شهاب يرفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب تعدل بثلثي القران
ولم يرد في سورة مثل ذلك وانما ورد في قل هو الله احد انها ثلث
القران وفي قل يا ايها الكافرون انها ربع القران **وهي السبع المثاني
والقران العظيم** الذي اعطيت **قال** الباجي يريد قوله تعالى ولقد
اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم وسميت السبع لانها سبع

ايات والمثاني لانها تثنى في كل ركعة قال الباجي وانما قيل لها القران العظيم
على معنى التخصيص لها بهذا الاسم وان كان كل شي من القران قرانا عظيما
كما يقال في الكعبة بيت الله ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم له
عن العلا بن عبد الرحمن قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث في
الموطا الا عن العلا عند جميع الرواة وقد انفرد مطرف في غير الموطا
فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن ابي السايب وساقه كما في الموطا
سوا وهو غير محفوظ قال الدارقطني هو غريب من حديث مالك
عن ابن شهاب لم يروه غير مطرف انه سمع ابا السايب قال النووي
لا يعرف اسمه مولى هشام بن زهرة قال المزي في التهذيب
ويقال مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ويقال مولى بني زهرة
وروى عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة
ولم يذكر لهم راويا من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران
هي الفاتحة سميت بذلك لانها فاتحة كما سميت مكة ام القرى
لانها اصلها ذكرها النووي في شرح مسلم وقيل لانها اشتملت
على جميع علوم القران بطريق الاجمال فهي خداج اي ذات خداج
اي نقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج
وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام
الولادة هذا قول الخليل والاصمعي وابي حاتم واخرين وقال
جماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت لغير تمام
غير تمام هو تاكيد فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام فغمز ذراعي قال الباجي هو على معنى التانيس
وتنبيهه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه
قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
قال العلما اراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح

الا بها

الابها كقوله الحج عرفة واشار الى قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد الله تعالى وتمجيده وثنا عليه وتفويض اليه والنصف الثاني سوال وتضرع وافتقار واحتج القايلون بان البسملة ليست من الفاتحة لهذا الحديث قال النووي وهو من اوضح ما احتجوا به لانها سبع ايات بالاجماع فثلاث في اولها الحمد لله وثلاث دعا اولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهي اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولانه لم يذكر البسملة ولو كانت منها الذكرو واجيب بان التنصيف عايد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ او عايد الى ما تختص بالفاتحة من الايات الكاملة وبان معنى قوله يقول العبد الحمد لله اي اذا انتهى في قراته الى ذلك يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي الى اخره قال العلما انما قال حمدني واثنى علي ومجدني لان التحميد الثنا بجميل الفعال والتمجيد الثنا بصفة الجلال ويقال اثنى عليه في ذلك كله ولهذا اجاب بالرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الاية بيني وبين عبدي قال الباجي معناه ان بعض الاية تعظيم للباري تعالى وبعضها استعانة من العبد به على امور دينه ودنياه ولعبدي ما سال اي من العون فهولا لعبدي قال الباجي معناه ان هولا الايات مختصة بالعبد لانها دعاوه بالتوفيق الى صراط من انعم عليهم والعصمة من صراط المغضوب عليهم والضالين عن ابن اكيمة اسمه عمارة وقيل عمرو وكنيته ابو الوليد اكيمة بضم اوله وفتح الثاني اي قريبا الى قوله مالي انازع القران هو بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك قال الباجي ومعنى منازعتهم

لئلا يعوده بالقراءة ويبتدأ معه من التنازع بمعنى التجاذب
اذا امن الامام فامنوا قال الباجي قيل معناه اذا بلغ موضع التامين
من القراءة وقيل اذا دعا قاله الداودي لتسمية الداعي مؤمنا كما يسمى المؤمن
داعيا قال والاظهر عندنا ان معنى امن الامام قال امين كما ان معنى
فامنوا قولوا امين ولا ان يعدل عن هذا الظاهر بدليل او وجه
الى وجه سائغ في اللغة انتهى والجمهور على القول الاخير لكن اولوا قوله
اذا امن على ان المراد اذا اراد التامين ليقع تامين الامام والماموم
معا فانه يستحب فيه المقارنة **قال** الشيخ ابو محمد الجويني لا يستحب
مقارنة الامام في شيء من الصلاة غيره وقال ولده امام الحرمين
يمكن تعليله بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتاخر
فانه من وافق في رواية الصحيحين فان الملائكة تؤمن فمن وافق
تامينه تامين الملائكة قال الباجي فيه احتمال احدهما من كان
تامينه على صفة تامين الملائكة من الاخلاص والخشوع وحضور
النية والسلامة من الغفلة وقيل معناه ان يكون دعاؤه للمؤمنين
فيه من يؤمن اذا امن الامام ممن نحا مثل فعلهم في حضورهم الصلاة
وقولهم امين عند تامين الامام غفر له وقيل معناه الموافقة في الاجابة
فمن يستجيب كما يستجاب للملائكة غفر له **قال** الباجي وهذه تاويلات
فيها تعسف لا يحتاج اليه ولا يدل على شيء منها دليل والاولى حمل الحديث
على ظاهره ما لم يمنع من ذلك مانع ومعناه ان من قال امين عند قول
الملائكة امين غفر له والى هذا ذهب الداودي انتهى **قال** الحافظ
ابن حجر المراد الموافقة في القول والزمان خلافا لمن قال المراد بالموافقة
في الاخلاص والخشوع وابن حبان فانه لما ذكر الحديث قال يريد
موافقة الملائكة في الاخلاص بغير اعجاب وكذا جنح اليه غيره فقال

نحو ذلك

نحو ذلك من الصفات المحمودة او في اجابة الدعا او في الدعا بالطاعة
خاصة او المراد بتامين الملايكة استغفارهم للمومنين وقال
ابن المنير الحكمة في ايثار الموافقة في القول والزمان ان يكون الماموم
على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها لان الملايكة لا غفلة عندهم
فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره ان المراد بالملايكة جميعهم واختاره
ابن بزيزة وقيل الحفظة وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم
غير الحفظة قال الحافظ الذي يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك
الصلاة ممن في الارض او في السما للحديث الاتي اذا قال احدكم
آمين وقالت الملايكة في السما آمين فوافقت احداهما الاخرى وروى
عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف اهل الارض على صفوف اهل
السما فاذا وافق امين في الارض امين في السما غفر للعبد قال
الحافظ ومثله لا يقال بالراي فالمصير اليه اولى قلت وقد
اخرجه سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرني الحكم بن ابان انه
سمع عكرمة يقول اذا اقيمت الصلاة فصف اهل الارض صف اهل
السما فاذا قال قارئ الارض ولا الضالين قالت الملايكة امين
فاذا وافقت امين اهل الارض امين اهل السما غفر لاهل الارض
ما تقدم من ذنوبهم غفر له ما تقدم من ذنبه قال الباجي
يقتضي غفران جميع ذنوبه المتقدمة قال غيره وهو محمول عند
العلما على الصغاير ووقع في امالي الجرجاني في اخر هذا الحديث زيادة
لعل حجر وما تاخر فايدة الف الحافظ ابن اكتا كتابا سماه الخصال المكفرة
للذنوب المتقدمة والمؤخرة وسبقه الى ذلك الحافظ المنذري
وقد رايت ان الخص احاديثه هنا لتستفاد اخرج ابن ابي شيبة
في مسنده ومصنفه وابو بكر المروزي في مسند عثمن بن عفان سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو عوانة في صحيحه عن سعد
ابن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا وفي لفظ رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
واخرج ابن وهب في مصنفه عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن
فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر واخرج آدم ابن ابي اياس في كتاب الثواب عن علي بن ابي
طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سبحة الضحى
ركعتين ايمانا واحتسابا غفر له ذنوبه كلها ما تقدم وما تاخر الا
القصاص واخرج ابو الاسعد القشيري في الاربعين عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا اذا سلم الامام
يوم الجمعة قبل ان يثني رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل
اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم
من ذنبه واخرج احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر واخرج احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر واخرج النسائي في الكبرى وقاسم بن اصبغ
في مصنفه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام
شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم وما تاخر

واخرج

واخرج ابو سعيد النقاش الحافظ في اماليه عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر واخرج ابو داود والبيهقي في الشعب
عن ام سلمة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اهل بحج او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت واخرج ابو نعيم في
الحلية عن عبد الله هو ابن مسعود سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من جا حاجا يريد وجه الله غفر له ما
تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج احمد بن منيع وابو يعلى
في مسنديهما عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه
ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج الثعلبي
في تفسيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرا اخر سورة الحشر غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
واخرج ابو عبد الله بن منده في اماليه عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاد مكفوفا اربعين
خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو احمد الناصح
في فوايده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سعى لاخيه المسلم في حاجة غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج احمد بن منيع وابو يعلى
في مسنديهما عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
عبدين يلتقيان فيتصافحان ويصليان على النبي صلى الله
عليه وسلم الا لم يتفرقا حتى يغفر الله لهما ذنوبهما ما تقدم منها

واخرج ابو داود عن معاذ بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه
من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لبس ثوبا
فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقد تلخص من هذه الاحاديث ستة
عشر خصلة وقد نظمتها في ابيات على وزن يا مسلسلة الوحل وهي هذه

قد جاء عن الهادي وهو خير نبي • اخبار مسلسلة قد رويت باتصال
في فضل خصال وغافرات ذنوب • ما قدم او اخر للات بافضال
حج ووضوء قيام ليلة قدر • والشهر وصوم له ووقفة اقبال
امين وقال في الحشر ثم ومن • قاد اعمى وشهيد اذا المؤذن قد قال
سعي لاخ والضحى وعند لباس • حمد ويحيى من الخنا باهلال
في الجمعة يقرا قوافلا وصباح • مع ذكر صلاة على النبي مع الآل

عن ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
امين هذا امين مرسل بن شهاب وقد اخرجه الدارقطني في غرايب
ملك والخلل موصولا من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة به وقال تفرد
به حفص بن عمر وهو ضعيف وقال ابن عبد البر لم يتابع حفص
على هذا اللفظ بهذا الاسناد وقال الحافظ بن حجر وامين
بالتخفيف والمد في جميع الروايات وعن جميع القرا وفيها لغات اخر
شاذة لم ترد بها الرواية ومعناها اللهم استجب عند الجمهور
وقيل هو اسم من اسما الله وروى عبد الرزاق عن ابي هريرة
باسناد ضعيف عن هلال بن يساف التابعي مثله وانكره جماعة
اذا قال احدكم امين زاد مسلم في صلاته قال الحافظ ابن

حجر

حجر يحمل المطلق على المقيد. فاذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد. فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه قال الحافظ ابن حجر فيه اشارة الى انه يقول ما يقول
المأمومون قال ابن عبد البر الوجه عندي في هذا والله اعلم
تعظيم فضل الذكر وانه يحط الاوزار ويغفر الذنوب وقد اخبر الله
تعالى عن الملائكة انهم يستغفرون للذين امنوا فمن كان منه من القول
مثل هذا باخلاص واجتهاد ونية صادقة وتوبة صحيحة غفرت
ذنوبه ان شاء الله قال ومثل هذه الاحاديث المشكلة المعاني
البعيدة التاويل عن مخارج لفظها واجب ردها الى الاصول المجتمع
عليها عن علي بن عبد الرحمن المعاوي بضم الميم وفتح العين وبعد
الالف واو قال ابن عبد البر منسوب الى بني معاوية بطن من
الانصار واشار باصبعه قال الباجي روى سفيان بن عيينة هذا
الحديث عن مسلم بن ابي مريم وزاد فيه قال هي مذبة الشيطان لا يسهو
احدكم ما دام يشير باصبعه قال الباجي ففيه ان معنى الاشارة
معناها التوحيد. انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك الى
اخره هذه الصيغة حكمها الرفع انه سمع عمر بن الخطاب
وهو على المنبر يعلم الناس التشهد قال في الاستذكار كان ما ورده
هكذا في التشهد عن عمر وابن عمر وعائشة حكمه الرفع لان المعلوم انه
لا يقال بالراي ولو كان رايا لم يكن ذلك القول من الذكر اولى من غيره
من سائر الذكر التحيات لله فسرها بعضهم بالملك وبعضهم بالبقا
وبعضهم بالسلام وعن القتيبي انما جمع في لفظ التحيات سببه انهم كانوا
يحيون الملوك باثنية مختلفة كقولهم انعم صباحا وابيت اللعن وعش
كذا سنة فقيل استحقاق الاثنية كلها لله تعالى قيل المعنى التحيات

بالاسما الحسنى لله تعالى **الزاكيات لله** قال حبيب هي صالح الاعمال
الطيبات هي طيبات القول **الصلوات لله** قال القاضي ابو الوليد
معناه انه لا ينبغي ان يراد به غير الله **و** قال الرافعي معناه الرحمة
لله على العباد **السلام عليك** قيل السلام هو الله تعالى ومعناه الله
علينا اى على حفظنا وقيل هو جمع سلامة **عن محمد بن عمرو بن
علقمة** قال ابن عبد البر لم تخرج عنه ملك في الموطا حكما واستغنى
عنه في الاحكام بالزهري ومثله وانما ذكر عنه في الموطا حديثا
واحدا من المسند في باب الجامع وهذا الحديث اورده ملك
هنا موقوفا ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن مليح عن
ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا **ويخفضه قبل
الامام فانما ناصيته بيد شيطان** قال الباجي معناه الوعيد
لمن فعل ذلك راجيا ان ذلك من فعل الشيطان به وان انقياده له
وطاعته اياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل امامه انقياد من كانت
ناصيته بيده **سمعت اباهريرة يقول صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة العصر** قال ابن عبد البر كذا رواه
يحيى ولم يقل لنا ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي
والشافعي وقتيبة عن ملك فقالوا صلى لنا **فقام ذو اليدين**
بسمعه الخرباق بن عمرو **كل ذلك لم يكن** قال النووي فيه
تاويلان احدهما ان معناه لم يكن المجموع فلا ينفي وجود احدهما
والثاني وهو الصواب ان معناه لم يكن ذلك ولا ذا في ظني
بل ظني انى اكملت الصلاة اربعا قال ويدل على صحة هذا
التاويل لانه لا يجوز غيره انه جا في روايات البخاري في هذا
الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انس فنفى الامرين

فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم قال النووي قال
قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة فجوابه من
وجهين احدهما لم يكونوا على تقين من البقاء في الصلاة لانهم كانوا
مجوزين لنسخ الصلاة من اربع الى ركعتين والثاني انه في هذا
خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل الصلاة
وفي رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة اومؤا اي
نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا قال فان قيل كيف رجع النبي
صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع
في قدر صلاته الى قول غيره اماما كان او ماموما ولا يعمل الا
على تيقن نفسه فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهم ليتذكر
فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم
عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة
قال ابن عبد البر هو قرشي عدوي لا يوقف له على اسم
وهو من ثقات التابعين رحمه الله هذا منقطع عند جميع
رواة الموطا فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة
ابن كلاب قال الباجي قول ابن شهاب في هذا الحديث
ذو الشمالين فيه نظر وقال ابن ابي حثمة ذو الشمالين عمير بن
عمرو بن نضلة من خزاعة حليف بني زهرة بن كلاب قتل يوم
بدر وذو اليدين هو خرباق وهو غير ذي الشمالين والجمع
بينهما في حديث الزهري مما خالفه فيه الحفاظ من الرواة عن
ابي هريرة محمد بن سيرين وابو سفين وغيرهما وكذلك رواه
الحفاظ عن ابي سلمة وبين هذا ان ابا هريرة يقول في هذا
الحديث صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك رواه

ابو مصعب وغيره وهذا يقتضي مشاهدة ابي هريرة لهذه
الصلاة وذو الشمالين قتل يوم بدر واسلم ابو هريرة بعد ذلك
باعوام جمة قال ولم ير ابن شهاب في حديثه هذا سجود السهو
وقد ذكرها جماعة من الحفاظ عن ابي هريرة والاخذ بالزايد
اولى اذا كان راويه ثقة وقال ابن عبد البر قول الزهري
في هذا الحديث ان المتكلم لم يتابع عليه فذو الشمالين هو عمير
ابن عمرو بن غبشان الخزاعي حليف لبني زهرة قتل ببدر
وذو اليدين اسمه الخرباق من بني سليم قال وقد اضطرب
الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم
بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها
في المتن والاسناد وذكر مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه
قال ابن عبد البر لا يعلم احدا من اهل العلم المصنفين عول
على الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم
يتم له اسنادا ولا متنا وان كان عظيما في هذا الشان فالغلط
لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل احد يوخذ من قوله ويترك
عليه الا النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر اتفقوا على
تغليط الزهري في قوله ذو الشمالين لانه قتل ببدر وذو
الشمالين عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة وحدث
بهذا الحديث ولقب بذلك لانه كان في يديه طول وقد كان
يعمل بيديه جميعا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته
قال ابن عبد البر هكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواة مرسلا
ولا اعلم احدا اسنده عن مالك الا الوليد بن مسلم فانه وصله عن ابي

سعيد

سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تابع مالكا على ارساله
الثوري وحفص بن ميسرة الصنعاني ومحمد بن جعفر وداود
ابن قيس وتابع الوليد على وصله جماعة عن زيد بن اسلم قلت
وصله مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة من طرق عن زيد بن
اسلم عن عطا عن ابي سعيد الخدري واخرجه النسائي ايضا من
طريق عبد العزيز الدراوردي عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
عن ابن عباس وقال ابن حبان في صحيحه وهم عبد العزيز في
قوله عن ابن عباس وانما هو عن ابي سعيد شفعها اي ردها
الى الشفع ترغيم الشيطان اي اغاظة له واذلال قال النووي
المعنى ان الشيطان لبس عليه صلاته وتدارك ما لبسه عليه
فارغم الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن
ادم اذ امتثل امر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه
من السجود عن عبد الله بن بحينة هي امه واسم ابيه مالك بن
القشب الازدي وينظرنا اي انتظرنا عن علقمة بن ابي علقمة
ان عائشة قال ابن عبد البر رواه جماعة الرواة عن مالك في الموطا
عن علقمة عن امه عن عائشة واسقط يحيى عن امه وهو مما عد عليه
ولم يتابعه على ذلك احد من الرواة اهدى ابو جهم بن حذيفة
اسمه عبيد ويقال عامر قرشي عدوي صحابي مشهور ويقال فيه ابو
جهيم بالتصغير خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة
كساء مربع له علمان فكادت تفتنني قال الباجي يعني ان الفتنة لم
تقع وان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة قال ابن
عبد البر هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك الا معن بن عيسى

فانه رواه عن مالك عن هشام عن ابيه عن عايشة مسندا وكذلك رواه
جماعة اصحاب هشام عن هشام عن ابيه عن عايشة انبجانية بفتح
الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون يا
النسبة كسا غليظ لا علم له قال ابو موسى المديني منسوب الى
موضع يقال انبجان وتعقب بذلك قول ابي حاتم السجستاني لا يقال
كسا انبجاني نسبة الى منبج موضع اعجمي عن عبد الله بن ابي بكر
ان ابا طلحة الانصاري كان يصلي في حايط له قال ابن عبد البر
هذا الحديث لا اعلمه يروى من غير هذا الوجه وهو منقطع
فطار دبسي بضم الدال قال ابن عبد البر طاير يشبه اليمامة
وقيل هو اليمامة نفسها فطفق يتردد يلتمس مخرجا قال الباجي
يعني لالتفاف النخل واتصال جرايدها كانت تمنع الدبسي من الخروج
فجعل يتردد يطلب المخرج فاعجبه ذلك اي سره واصلاح ماله وحسن
اقباله ثم رجع الى صلاته اي بالاقبال عليها وتعويج تشديد لتمامها
فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة اي اختبرت في هذا
المال فشغلني عن الصلاة هو صدقة لله قال الباجي اراد اخراج
ما افتتن به من ماله اشتغاله عن صلاته قال وهذا يدل على ان
مثل هذا كان يقل منهم ويعظم في نفوسهم فدع حيث شئت
قال الباجي انما صرف ذلك الى اختيار رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعلمه بافضل ما تصرف اليه الصدقات قد ذللت اي مالت
الثمرة بعراجينها لانها عظمت وبلغت حد النضج فليس بفتح الـ
الموحدة الخميصة اي خلط عليه مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى او انسى لاسن قال ابن عبد البر
لا اعلم هذا الحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا

ولا مقطوعا

ولا منقطوعا من غيره هذا الوجه وهو احد الاحاديث الاربعة
التي في الموطا التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة ومعناه
صحيح في الاصول قال الباجي في الحديث عنه بعضهم وقال للشك
عيسى بن دينار وابن نافع ليست للشك ومعنى انسى انا او ينسيني
الله تعالى قال ويحتاج هذا الى بيان لانه اضاف احد النسيانين
اليه والثاني الى الله تعالى وانا كلنا نسم انه اذا انسي فان الله هو
الذي نساه ايضا وذلك يحتمل معنيين احدهما انه يريد لا انسى
في اليقظة اليه لانها حال التحرز في غالب احوال الناس واضاف
النسيان في النوم الى غيره لما كانت حالا يقل فيها التحرز ولا يمكن
فيها منه ما يمكن في حال اليقظة والثاني ان يريد اني لا انسى
على حسب ما جرت العادة به من النسيان مع السهو
والذهول عن الامر وانسى مع تذكر الامر والاقبال اليه والتفرغ
له فاضاف احد النسيانين الى نفسه لما كان المضطر اليه من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة قال الباجي يحتمل ان يريد به غسلا
على صفة غسل الجنابة ويحتمل ان يريد به الجنب قال الحافظ
ابن حجر الاول قول الاكثر وفي رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق
فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة والثاني فيه اشارة الى استحباب
الجماع يوم الجمعة والحكمة فيه ان تسكن نفسه في الرواح الى الصلاة ولا
يمتد عينه الى شيء يراه وفيه حمل المراة ايضا على الاغتسال قلت
حديث ايعجز احدكم ان يجامع اهله في كل يوم جمعة فان له اجرين انظر
اثنين اجر غسله واجر غسل امراته اخرجه البيهقي في شعب الايمان
من حديث ابي هريرة ثم راح في الساعة الاولى قيل ذلك معتبر
من الزوال وعليه مالك والمراد حينئذ بالساعات الخمس اخر

هذا

المطيقة عقيبه لان الرواح انما يكون بعد نصف النهار وقيل من
اول النهار وعليه الشافعي والمراد بالرواح الذهاب وسوغ
الاطلاق كونه ذهابا لامر يؤتى به بعد الزوال قال الحافظ ابن
حجر ولم ار التعبير بالرواح في شيء من طرق الحديث الا في رواية
مالك هذه عن سمي وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ غدا ورواه
ابو سلمة عن ابي هريرة بلفظ المتعجل الى الجمعة كالمهدي بدنة
الحديث صححه ابن خزيمة وفي حديث سمرة ضرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التبكير كناحر البدنة الحديث
اخرجه ابن ماجة ولابي داود من حديث علي مرفوعا اذا كان
يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق وتغدو الملائكة
فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين
الحديث فدل مجموع هذه الاحاديث على ان المراد بالرواح الذهاب
فكانما قرب بدنة اي تصدق بها متقربا الى الله وقيل المراد ان له
نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان
القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التي كانت للامم السالفة
اي فعوضوا عنه ما يقوم مقامه وفي لفظ البخاري كمثل الذي يهدي
بدنة فكان المراد بالقربان في رواية الباب الاهداء الى الكعبة والمراد
بالبدنة الواحد من الابل ذكرا كان او انثى سميت بذلك لعظم بدنها
والهاء فيها للوحدة لا للتانيث كبشا اقرن قال النووي وصفه
به لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به ومن راح في
الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة في رواية عند النسائي
فكانما قرب بطة وجعل الدجاجة في الساعة في الساعة الخامسة
والبيضة في الساعة السادسة والدجاجة بتثليث الدال والفتح

افصح

افصح ثم الكسر وتقع على الذكر والانثى **فاذا خرج الامام حضرت**
الملائكة استنبط الماوردي ان التكبير لا يستحب للامام قال
ويدخل المسجد من اقرب ابوابه الى المنبر **وقال** الباجي قوله
خرج يريد به خرج عليهم في الجامع لانه خروج مما كان مستورا
فيه من منزل او غيره وحضرت بفتح الضاد افصح من كسرها
قالوا والملائكة المشار اليهم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري
الجمعة ذكره النووي في شرح مسلم وفي رواية في الصحيح اذا
كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول
فالاول فذكر الحديث الى ان قال فاذا جلس الامام طووا صحفهم
وجاؤوا يستمعون الذكر ولابي نعيم في الحلية من حديث ابن عمر
مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة من نور واعلام من
نور فذكر الحديث **يستمعون الذكر** قال الرافعي اي الخطبة
وقال الباجي المعنى انها لا تكتب فضيلة من ياتي ذلك الوقت
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال دخل رجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن
عبد البر كذا رواه اكثر رواة الموطا عن مالك مرسلا لم يقولوا
عن ابيه ووصله عن مالك ابن شهاب عن سالم عن ابيه روح بن
عبادة وجويرية بن اسماء وابرهيم بن طهمان وعثمن بن الحكم الجذامي
وابو عاصم النبيل وعبد الوهاب بن عطاء ويحيى بن مالك والنسي
وعبد الرحمن بن مهدي والوليد بن مسلم وعبد العزيز بن عمران
ومحمد بن عمر الواقدي واسحق وابرهيم الحنيني والقعنبي في رواية
اسمعيل بن اسحق عنه زاد الدارقطني في الموطآت ويحيى بن محمد
الشجري وخالد بن مخلد زاد في العلل وابو قرة قال وكذلك

رواه اصحاب الزهري عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر وهو
الصواب وعند الزهري عن سالم عن ابيه صحاح منها سالم عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها طاووس عن ابن عباس وعن
نافع عن ابن عمر وقيل عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة وقيل
عنه عن عبيد بن السباق عن ابن عباس وقيل عنه عن انس
والصحيح من ذلك كله حديث ابن عمر وابنه ورواه عمرو بن دينار
عن الزهري مرسلا انتهى كلام الدارقطني في العلل والحديث
موصول في الصحيحين فاخرجه البخاري من طريق جويرية بن اسما
عن ملك ومسلم من طريق ابن وهب عن يونس كلاهما عن الزهري
عن سالم عن ابيه لم الرجل المذكور سماه ابن وهب وابن القاسم في
روايتهما للموطا عثمن بن عفان قال ابن عبد البر ولا اعلم فيه خلافا
قال وكذا وقع في رواية ابن وهب عن اسامة عن زيد الليثي عن
نافع عن ابن عمر وفي رواية معمر عن الزهري عند عبد الرزاق وفي
حديث ابي هريرة في روايته هذه القصة عند مسلم قال
وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار
ان عكرمة مولى ابن عباس اخبره ان عثمن بن عفان جاء وعمر يخطب
فذكر مثل حديث ابن عمر وابي هريرة قال وقد روى هذا
الحديث مرفوعا ثم اخرج من طريق محمد بن ابي عمر العدني حدثنا
بشر بن السري عن عمر بن الوليد الشني عن عكرمة عن ابن عباس
قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم بلهو احدكم حتى اذا كادت الجمعة
تفوته جاء يتخطى رقاب الناس يوذيهم فقال ما فعلت يا رسول
الله ولكن كنت راقدا ثم استيقظت فتوضات ثم اقبلت فقال

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم او بوم وضوء هذا قال ابن عبد البر هكذا
حدثت بدب في عا وهو عندي وهم لا ادري ممن ، اما العقبه محفوظة
لعمر لا للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى فقال ابن عراية ساعة هذه
بتشديد تبدا ليا التحتية تانيث اى استفهام انكار وتوبيخ على تاخره
الى هذه الساعة وفي رواية ابي هريرة فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة
انقلبت من السوق روي اشهب عن ملك في العتبية ان الصحابة
كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت
والنصارى الاحد والوضوا يضا قال النووي هو منصوب اى توضات
الوضوء فقط قال الزهري وقال ابن حجر اي والوضوا يضا
اقتصرت عليه اواخترته دون الغسل والمعنى ما اكتفيت بتاخر
الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضو
وجوز القرطبي الرفع على انه مبتدا خبره محذوف اى والوضوا يضا
يقتصر عليه قال واغرب السهيلي فقال اتفق الرواة على الرفع
لان النصب تخرجه الى معنى الانكار يعني والوضو لا ينكر قال وجوابه
ما تقدم قال والظاهر ان الواو عاطفة وقال القرطبي هو عوض من
همزة الاستفهام وكقراءة ابن كثير قال فرعون وامنتم به قال وقوله
ايضا اي لم يكفك ان فاتك فضل التبكير الى الجمعة حتى اضفت اليه
ترك الغسل المرغوب فيه قلت وفيه دليل على ان هذه
اللفظة عربية قال ابن هشام توقف في ذلك ثم اعربها
مصدرا من اض تاما بمعنى رجع لا من اض ناقصا بمعنى صار وقال
وهي اما مفعول مطلق حذف عامله اي ارجع الى الاخبار رجوعا
لا اقتصر على ما تقدمت او حال حذف عاملها وصاحبها اى خبرا
وحكى ايضا فيكون حالا من ضمير المتكلم فهذا هو الذي ليستمر في جميع

الواضح قال ومما يؤنسك بما ذكرته من ان العامل محذوف انك تتوكى عنه قال رأيتها علم فلا يكون قبلها ما يصلح للعمل فيها فلا بد حينئذ من التقدير عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطا عند رواته لم تختلف في اسناده ورواه بكر بن الشرود الصنعاني عن ملك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه مرفوعا قال وهذا اخطا في الاسناد بلا شك وبكر سيي الحفظ ضعيف عندهم ا كله وقال الحافظ ابن حجر لم تختلف رواة الموطا في اسناده عن ملك ورجاله مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي صفوان عن عطا وقد تابع مالكا على روايته الدراوردي عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن اسحق فرواه عن صفوان ابن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة اخرجه ابو بكر المروزي في كتاب الجمعة له وقال الدارقطني في الموطات رواه يحيى بن ملك عن ابيه بهذا السند مثله موقوفا واحسبه سقط على بعض الرواة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال في العلل رواه اسحق ابن الطباع عن ملك عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد ووهم فيه ورواه عبد الرحمن بن اسحق عن صفوان فقال عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة وابي سعيد ومنهم من قال عنه بالشك عن احدهما ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن صفوان عن عطاء بن يسار مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه نافع القاري عن صفوان عن ابي هريرة ووهم فيه والصحيح من ذلك عن صفوان عن ابن يسار عن ابي سعيد

عن ملكه صح

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه انتهى غسل يوم الجمعة واجب اى متاكد
قال ابن عبد البر ليس المراد انه واجب فرضا بل هو مؤول اى
واجب في السنة او في المروة او في الاخلاق الجميلة كما تقول العرب
وجب حقك ثم اخرج بسنده من طريق اشهب عن مالك انه
سئل عن غسل الجمعة اواجب هو قال هو حسن وليس بواجب
واخرج من طريق ابن وهب ان مالكا سئل عن غسل الجمعة واجب
هو قال هو سنة ومعروف قيل ان في الحديث واجب قال وليس
كلما جا في الحديث يكون كذلك على كل محتلم اى بالغ وانما ذكر الاحتلام
لكونه الغالب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا جا احدكم اى اراد يجي كما في رواية الليث عن نافع
عند مسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل قال الحافظ
ابن حجر رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا
وقد اعتنى بتخريج طرقه ابو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين
نفسا رووه عن نافع مائة قال وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما
وقع لي من طرقه في جزء مفرد فبلغت اسما من رواه عن نافع مائة
وعشرين نفسا فمما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث ففي
رواية اسمعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة كان الناس
يغدون في اعمالهم فاذا كان يوم الجمعة جاوا عليهم ثياب متغيره
فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جا
منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل القول ففي رواية الحكم
ابن عيينة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول على اعواد هذا المنبر بالمدينة اخرجه يعقوب
الجصاص في فوايده ومنها ما يدل على تكرار ذلك ففي رواية صخر

ابن جويرية عن نافع عن ابي مسلم الكجي بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة
قال الحديث ومنها زيادة في المتن في رواية عثمن بن واقد عن نافع
عند ابي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم من اتى الجمعة
من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل ومنها
زيادة في المتن والاسناد ايضا اخرجه ابو داود والنسائي وابن
خزيمة وابن حبان من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش
ابن عباس القتباني عن بكير بن عبد الله الاشج عن نافع عن ابن
عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى من راح الى الجمعة الغسل
قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن نافع بزيادة حفصة
الا بكير ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل قال الحافظ ابن
حجر رواته ثقات ولا مانع ان يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه
وسلم ومن غيره من الصحابة اذا قلت لصاحبك انصت والامام
يخطب يوم الجمعة فقد لغوت قال الباجي معناه المنع من
الكلام واكد ذلك بان من امر غيره حينئذ بالصمت فهو لاغ لانه
قد اتى من الكلام بما نهى عنه كما ان من نهى في الصلاة مصليا عن
الكلام فقد افسد على نفسه صلاته وانما نص على الامر بالصمت
لاغ تنبيها على ان كل متكلم غيره لاغ واللغو رديء الكلام وما لا خير
فيه انتهى وفي حديث ابن عمرو فلغا ومن لغى وتخطى رقاب
الناس كانت له ظهرا اخرجه ابو داود وابن خزيمة قال
ابن وهب احد رواته اجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة
الجمعة ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم
ومن تكلم فلا جمعة له ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام

يخطب

يخطب فشمته رجل فسأل عن ذلك سعيد بن
المسيب فنهاه بهذا قال الشافعي في القديم وخالف
في الجديد وقال يشمت واستدل في الأم بحديث الحسن
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس الرجل والامام
يخطب يوم الجمعة فشمته وهو مرسل وليس مذهب الشافعي
رد المرسل مطلقا بل يحتج به اذا اعتضد فكأنه رأى له عاضدا
ثم رأيت في مصنف ابن ابي شيبة من طريق الاعمش ومغيرة عن
ابرهيم قال كانوا يردون السلام يوم الجمعة والامام
يخطب ويشمتون العاطس فهذا عاضد . قال ابن
شهاب كان عمر بن الخطاب يقرؤها اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله وصله عبد بن حميد
في تفسيره قال انبانا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
سالم عن ابيه قال لقد توفي عمر وما يقرأ هذه الاية التي في سورة
الجمعة الا فامضوا الى ذكر الله واخرج مثله عن ابي وابن مسعود
فيه ساعة لا يوافقها اي يصادفها عبد مسلم وهو قائم
يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه قال ابن عبد البر هكذا
يقول رواة الموطأ في هذا الحديث وهو قائم يصلي الا قتيبة
ابن سعيد وابا مصعب وابن ابي اويس والتنيسي ومطرفا
فانهم اسقطوها وقالوا هو يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه
وبعضهم يقول اعطاه اياه قال وهي زيادة محفوظة عن ابي الزناد
من رواية ملك وورقاء وغيرهما عنه وكذلك رواه ابن سيرين
عن ابي هريرة وقال الحافظ ابن حجر حكى ان محمد بن السيد عن
محمد بن وضاح انه كان يأمر بحذفها من الحديث قال وكان

السبب في ذلك انه يشتمل على اصح الاحاديث الواردة في تعيين
هذه الساعة وهما حديثان احدهما انها من جلوس الخطيب
على المنبر الى انصرافه من الصلاة والثاني انها من بعد العصر الى
غروب الشمس وقد احتج ابو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر
القول الثاني بانها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فاجابه
بالنص الآخر ان منتظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان قوله وهو قايم
عند ابي هريرة ثابتا لاحتج عليه به لكنه سلم له الجواب وارتضاه
وافتى به بعده واما اشكاله على الحديث الاول فمن جهة انه
يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة وقد
اجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء او الانتظار وبحمل
القيام على الملازمة والمواظبة ويؤيد ذلك ان حال القيام في
الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع ان السجود
مظنة اجابة الدعاء فلو كان المراد بالقيام حقيقته لاخرجه فدل
على ان المراد مجاز القيام وهو المواظبة ومنه قوله تعالى الا
ما دمت عليه قايما ثم ان جملة وهو قايم حال من عبد ويصلي حال
ثانية او من ضمير قايم ويسال حال ثالثة مترادفة او متداخلة
واشار بيده يقللها في رواية للبخاري من طريق سلمة ابن علقمة
عن ابن سيرين عن ابي هريرة ووضع انملته على بطن الوسطى
والخنصر وبين ابو مسلم الكجي الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه
عن سلمة قال الحافظ ابن حجر وكانه فسر الاشارة بذلك
وللطبراني في الاوسط من حديث انس وهي قدر هذا يعني قبضة
ولمسلم وهي ساعة خفيفة قال الزين ابن المنير الاشارة
لتقليلها هو الترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة

فضلها

فضلها وقد اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه
الساعة على اكثر من ثلاثين قولا تقيل انها رفعت حكاه ابن عبد البر
عن قوم وزيفه وقال القاضي عياض رده السلف على قايله
وقيل انها في جمعة واحدة في كل سنة وقيل انها مخفية في جميع
اليوم كما اخفيت ليلة القدر في العشر والاسم الاعظم في الاسما
الحسنى وهو قضية كلام وغيره والحكمة في ذلك بعث العباد
في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة وقيل انها تنتقل في يوم
الجمعة ولا تلزم ساعة بعينها ورجحه الغزالي والمحب الطبري وقيل
هي عند اذان المؤذن لصلاة الغداة وقيل من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وقيل في اخر الساعة الثالثة من النهار لحديث ابي هريرة
مرفوعا ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب
له اخرجه احمد وقيل اذا زالت الشمس وقيل اذا اذن المؤذن
لصلاة الجمعة وقيل من الزوال الى غروب الشمس وقيل عند خروج
الامام وقيل ما بين خروج الامام الى ان تتم الصلاة وقيل ما بين
خروج الامام الى ان تنقضي الصلاة وقيل ما بين ان يحرم البيع الى ان
يحل وقيل ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة وقيل ما بين ان يجلس
الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة رواه مسلم عن ابي موسى مرفوعا
قال الحافظ ابن حجر وهذا القول يمكن ان يتحد مع اللذين قبله
وقيل من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد الرحمن
عن ابن عمر مرفوعا وقيل عند نزول الامام من المنبر وقيل عند اقامة
الصلاة لحديث الطبراني عن ميمونة بنت سعد انها قالت يا رسول الله
افتنا عن صلاة الجمعة قال فيها ساعة لا يدعو العبد فيها ربه الا
استجاب له قلت اية ساعة هي يا رسول الله قال ذلك حين يقوم

وقيل من اقامة الصلاة الى الانصراف منها رواه الترمذي من
حديث عمرو بن عوف مرفوعا وحسنه و قيل هي الساعة التي
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة و قيل من صلاة
العصر الى غروب الشمس رواه الترمذي بسند ضعيف عن
انس و قيل في صلاة العصر و قيل بعد صلاة العصر الى اخر وقت
الاختيار و قيل من حين تصفر الشمس الى ان تغيب و قيل اخر
ساعة بعد العصر رواه ابو داود والحاكم عن جابر مرفوعا وهو في
الموطا من حديث ابي هريرة عقب هذا الحديث و قيل اذا تدلى
نصف الشمس للغروب رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي في شعب
الايمان عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال المحب
الطبري اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى واشهر
الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام قال الحافظ ابن حجر
وما عداهما اما ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى
الاجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف اي القولين المذكورين
ارجح فرجح كلا مرجحون فرجح ما في حديث ابي موسى البيهقي وابن
العربي والقرطبي وقال النووي انه الصحيح والصواب ورجح
قول ابن سلام احمد بن حنبل وابن راهويه وابن عبد البر والطرطوشي
وابن الزملكاني من الشافعية واقول هنا امر وذلك انما اورده
ابو هريرة على ابن سلام من انها ليست ساعة صلاة وارد على
حديث ابي موسى ايضا لان الخطبة ليست ساعة صلاة ويتميز ما
بعد العصر بانها ساعة دعا وقد قال في الحديث يسال الله شيئا
وليس حال الخطبة ساعة دعا لانه مامور فيها بالانصات
وكذا غالب الصلاة ووقت الدعا منها اما عند الاقامة

او في السجود او التشهد. فاذا حمل الحديث على هذه الاوقات اتضح
ويحمل قوله وهو قايم يصلي على حقيقته في هذين الموضعين وعلى
مجازه في الاقامة اي قايم يريد الصلاة وهذا التحقيق حسن فتح الله
به وبه يظهر ترجيح رواية ابي موسى على قول ابن سلام لا يقال الحديث
على ظاهره من كونه يصلي ويسال كانه اولى من حمله على انتظار
الصلاة لانه مجاز بعيد وموهم ان انتظار الصلاة شرط في الاجابة
ولانه لا يقال في منتظر الصلاة قايم يصلي وان صدق انه في الصلاة
لان لفظ قايم يشعر بملابسة الفعل والذي اختاره ان من هذه
الاقوال انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث المرفوعة
تشهد له اما حديث ميمونة فصريح فيه وكذا حديث عمرو بن
عوف ولا ينافيه حديث ابي موسى لانه ذكر انها فيما بين ان يجلس
الامام الى ان تقضى الصلاة وذلك صادق بالاقامة بل منحصر فيها
لان وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعا ووقت الصلاة ليس
وقت دعا في غالبه ولا يظن انه اذا استغرق هذا الوقت كلها
لانها حقيقة بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة والصلاة متسع
وغالب الاقوال المذكوره بعد الزوال او عند الاذان تحمل على
هذا فتجتمع الادلة ولا تتنافى وقد اخرج الطبراني عن عوف بن مالك
الصحابي قال اني لارجو ان تكون ساعة الاجابة في احدى الساعات
الثلاث اذا اذن المؤذن وما دام الامام على المنبر وعند الاقامة
واقوى شاهد له قوله وهو قايم يصلي فاحمل وهو قايم على القيام
للصلاة عند الاقامة ويصلي على الحال المقدرة وتكون هذه الجلسة
الحالية شرط في الاجابة وانها مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من
تخلف عنها هذا ما ظهر لي في المحل من التقاسيم والله اعلم عن زبيد

ابن عبد الله بن الهاد قال ابن عبد البر لا اعلم احدا ساق
هذا الحديث احسن سياقة من يزيد بن الهاد ولا اتم معنى منه
منه الا انه قال فيه فلقيت بصرة بن ابي بصرة ولم يتابعه احد عليه
وانما المعروف فلقيت ابا بصرة وهي مصيخة اي مستمعة مصغية
حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة قال الرافعي اي خوفا
كانها اعلمت انها تقوم يوم الجمعة فتخاف في اتيانها كل جمعة و قوله
حتى تطلع الشمس يدل انها اذا طلعت عرفت الدواب انه ليس
بذلك اليوم الا الجن والانس قال الباجي هو استثناء من الجنس
لان اسم الدابة واقع على كل ما دب ودرج قال وقد قيل ان وجه
عدم اشفاقهما انهم قد علموا ان بين يدي الساعة شروطا ينتظرونها
قال وهذا عندي ليس بالبين لانا نجد منهم من لا يصيخ ولا علم
له بالشروط وقد كان الناس قبل ان يعلموا بالشروط لا يصيخون
فلقيت بصرة قال ابن عبد البر الصواب ابا بصرة واسمه جميل
ابن بصرة قال والغلط من يزيد لا من مالك لا تعمل المطي اي لا تسير
وتسافر عليها الا الى ثلاثة مساجد هو استثناء مفرغ اي الى
موضع قال السبكي ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى يسافر
اليها لذلك الفضل غير هذه الثلاثة واما غيرها فلا يسافر اليها
لذلك الفضل غير هذه الثلاثة واما غيرها فلا يسافر اليها لذاتها
بل لمعنى فيها من علم او جهاد ونحو ذلك لم تقع المسافرة الى المكان
بل الى من في ذلك المكان قال عبد الله بن سلام كذب كعب
قال ابن عبد البر فيه من سمع الخطاب وجب عليه انكاره ورده
على كل من سمعه منه اذا كان عنده في رده اصل صحيح قال عبد الله
ابن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابن عبد البر فيه دليل

على ان للعالم ان يقول انا اعلم كذا اذا لم يكن على سبيل الفخر والسمعة ولا
تصفن اي لا يتخل عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين للجمعة سوى
ثوبي مهنته وصله ابن عبد البر من طريق ابرهيم بن سعيد
الجوهري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عايشة
ومن طريق مهدي بن ميمون عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة قال واكثر رواة الموطا هكذا عن يحيى فقط ورواه ابن وهب
عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن فذكر الحديث قال
والمراد بثوبين قميص ورداء او جبة ورداء المهنة بفتح الميم وقد
ورد هذا المتن من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام مرفوعا
لا يضر احدكم ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته ومن طريق
اخر عن يوسف عن ابيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة فقال وما على احدكم لو اشترى ثوبين للجمعة سوى ثوبي
مهنته اخرجهما ابن عبد البر على اثر سورة الجمعة اي في الركعة
الثانية عن صفوان بن سليم لا ادري اعن النبي صلى الله
عليه وسلم ام لا انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات
من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه قال ابن عبد البر هذا الحديث
يسند من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم احسنها اسنادا
حديث ابي الجعد الضمري اخرجه الشافعي في الام واصحاب
السنن الاربعة بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها
طبع الله على قلبه واخرج ابن عبد البر من حديث ابي قتادة
مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فقد طبع الله على قلبه
ومن مرسل سعيد بن المسيب مرفوعا من ترك الجمعة

ثلاث مرات من غير عذر طبع الله على قلبه وأخرج الشافعي في
الام من حديث ابن عباس مرفوعا من ترك الجمعة ثلثا من غير ضرورة
كتب منافقا في كتاب لا يمحى ولا يبدل قال الباجي معنى الطبع على
القلب ان يجعل بمنزلة المختوم عليه لا يصل اليه شيء من الخير
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما قال ابن عبد البر
كذا رواه جماعة رواة الموطا مرسلا وهو متصل من وجوه ثابتة
من غير حديث مالك ففي الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قايما
يفصل بينهما بجلوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في
المسجد الى اخره قال ابن عبد البر تسمية هذه الليالي المذكورات
فيه بما رواه النعمان ابن بشير قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل ثم قمنا
معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا ليلة سبع وعشرين
حتى ظننا انه لا يدرك الفلاح اخرجه النساي واما عدد ما صلى
ففي حديث ضعيف انه صلى عشرين ركعة والوتر اخرجه ابن ابي
شيبة من حديث ابن عباس واخرج ابن حبان في صحيحه من حديث
جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر وهذا اصح الا اني خشيت
ان يفرض عليكم قال الباجي قال القاضي ابو بكر يحتمل ان يكون
الله اوحى اليه انه ان واصل هذه الصلاة معهم فرضها عليهم ويحتمل انه
صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته بان
ما داوم عليه على وجه الاجتماع من القرب فرض على امته ويحتمل ان
يريد بذلك انه خاف ان يظن احد من امته بعده اذا داوم عليها

وجوبها

وجوبها عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام
رمضان قال ابن عبد البر اختلف الرواة عن ملك في اسناد هذا
الحديث فرواه يحيى بن يحيى هكذا متصلا وتابعه ابن بكير وسعيد
ابن عفير وعبد الرزاق وابن القاسم ومعن بن زايدة وعثمن بن عمر
عن ملك به ورواه القعنبي وابو مصعب ومطرف وابن نافع وابن وهب
واكثر رواة الموطا ووكيع بن الجراح وجويرية بن اسما كلهم عن ملك
عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا لم يذكروا ابا هريرة وعند القعنبي ومطرف والشافعي وابن
نافع وابن بكير وابي مصعب عن ملك حديثه عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه هكذا رووه في الموطا ليس هو عند يحيى اصلا وعند الشافعي
حديث حميد وليس عنده حديث ابي سلمة من غير ان يامرهم فيه بعزيمة
قال النووي معناه لا يامرهم امر ايجاب وتحتيم بل امر ندب وترغيب
ثم فسره بقوله فيقول الى اخره وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب
دون الايجاب فيقول من قام رمضان قال ابن عبد البر رواه الموطا
على هذا اللفظ ولذلك ادخله مالك في باب صيام رمضان ويصححه
قوله كان يرغب في قيام رمضان واما اصحاب ابن شهاب فانهم
اختلفوا فرواه ملك ومعمر ويونس وابو اويس كذلك ورواه سفين
ابن عيينة وحده عن الزهري عن سلمة عن ابي هريرة بلفظ من صام
رمضان وكذا رواه محمد بن عمرو ويحيى ابن ابي كثير ويحيى بن سعيد الانصاري
كلهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ من صام رمضان ورواه عقيل

عن الزهري بلفظ من صام رمضان وقام قال النووي والمراد بقيام
رمضان صلاة التراويح وقال غيره ليس المراد بقيام رمضان مطلق الصلاة
الحاصل بها قيام الليل ايمانا واحتسابا قال النووي معنى ايمانا تصديقا
بانه حق معتقد افضليته ومعنى احتسابا ان يريد به الله وحده لا يقصد
رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص انتهى ونصبهما على المصدر
او الحال غفر له ما تقدم من ذنبه قال النووي المعروف عند
الفقهاء ان هذا مختص بغفران الصغاير دون الكباير قال بعضهم
ويجوز ان يخفف من الكباير اذا لم يصادف صغيرة وقال الحافظ
ابن حجر ظاهره يتناول الصغاير والكباير وبه جزم ابن المنذر
وزاد اخرج ابن عبد البر من طريق حامد بن يحيى عن سفين بن
عيينة عن الزهري عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر قال ابن عبد البر هكذا قال حامد بن يحيى عنه
قام رمضان ولم يقل صام وزاد وما تاخر وهو زيادة منكرة في
حديث الزهري وقال الحافظ ابن حجر قد تابعه على هذه الزيادة
ابن قتيبة عن سفين عند النساي والحسين المروزي في كتاب الصيام
له وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من فوايده ويوسف اليحاجي
في فوايده كلهم عن ابن عيينة ووردت ايضا من طريق ابي سلمة من
وجه اخر اخرجها احمد من طريق حماد ابن سلمة عن ابي هريرة عن الحسن
كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ووردت ايضا من رواية ملك تفسد
اخرجها ابو عبد الله الجرجاني في اماليه من طريق يحيى بن نصر عن ابن وهب
عن ملك ويونس عن الزهري ولم يتابع يحيى بن نصر على ذلك احد
من اصحاب ابن وهب ولا من اصحاب ملك ولا يونس سوى ما قدمناه

قال

قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر
على ذلك الى اخره قال الباجي هذا امر مرسل ارسله ابن شهاب
من ترك الناس والندب الى القيام وان لا يجتمعوا فيه على امام
يصلي بهم خشية ان يفرض عليهم ويصح ان يكونوا يصلون الا في
بيوتهم او يصلي الواحد منهم في المسجد ويصح ان يكونوا لم يجتمعوا
على امام واحد ولكنهم كانوا يصلون اوزاعا متفرقين وقال النووي
معناه استمرار الامر هذه المدة على ان كل واحد منهم يقوم في
رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم
عمر على ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة
وقال الحافظ ابن حجر قوله والامر على ذلك اي من ترك الجماعة
في التراويح ولاحمد في رواية ابن ابي ذيب عن الزهري في هذا
الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس
على القيام قال وقد ادرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر
اخرجه الترمذي من طريق معمر عن ابن شهاب قال وما
رواه ابن وهب عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال
ما هذا فقيل ناس يصلي بهم ابي بن كعب فقال اصابوا ونعم
ما صنعوا ذكره ابن عبد البر في قصة مسلم بن خالد ضعيف
والمحفوظ ان عمر هو الذي جمع الناس على ابي بن كعب انتهى اوزاع
بسكون الواو بعدها زاي اي جماعة متفرقون فقوله في الرواية
متفرقون تاكيد لفظي يصلي الرجل الى اخره قال ابن التين
وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم
من صلى معه في تلك الليالي وان كان كره ذلك لهم فانما كرهه

خشية ان يفرض عليهم فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم حصل
الامن من ذلك وراى عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة
ولان الاجتماع على واحد انشط لكثير من المصلين فجمعهم على ابي
ابن كعب اي جعله لهم اماما قال الحافظ ابن حجر وكانه اختاره
عملا بقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقروهم لكتاب الله وقد
قال عمر اقرونا ابي وروي سعيد بن منصور من طريق عروة ان
عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم يصلي
بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه
فقال سليمن بن ابي حثمة بدل تميم قال ابن حجر ولعل ذلك
كان في وقتين ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون
بصلاة قاريهم اي امامهم المذكور وهو صريح في ان عمر كان
لا يصلي معهم لانه كان يرى ان الصلاة في بيته ولا سيما في اخر الليل
افضل وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن
عباس قال جيت عمر في المسجد فسمع هيعة الناس فقال ما هذا
قيل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان فقال ما بقي من الليل احب الى
مما مضى فقال عمر نعمت البدعة هذه اصل البدعة
ما احدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع على ما يقابل
السنة اي ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ثم تنقسم الى
الاحكام الخمسة والتي ينامون عنها افضل قال ابن حجر
هذا تصريح منه بان الصلاة في اخر الليل افضل من اوله عن
محمد بن يوسف عن السايب بن يزيد قال امر عمر بن الخطاب
ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى
عشرة ركعة قال الباجي لعل عمر اخذ ذلك من صلاة النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة انها سئلت عن صلاته في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة الا في ذرع النخعي قال الباجي هو ابو ايله ما يبدوا منه ما ادركت الناس قال الباجي اي الصحابة الا وهم يلعنون في رمضان قال الباجي في قنوت الوتر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى قال ابن عبد البر قيل انه الاسود بن يزيد النخعي فقد اخرجه النسائي من طريق ابي جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد بن جبير عن عائشة ولم يذكر بينهما احد وقد ورد مثل حديث عائشة هذا من حديث ابي الدرداء اخرجه البزار ما من امرء تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم قال الباجي هو على وجهين احدهما ان يذهب به النوم فلا يستيقظ والثاني ان يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلاة فهذا حكمه ان ينام حتى يذهب عنه مانع النوم الا كتب له اجر صلاته قال الباجي يريد الذي اعتادها قال ويحتمل ذلك عندي وجوها احدها ان يكون له اجرها غير مضاعف ولو عملها لكان له اجرها مضاعفا لانه لا خلاف ان الذي يصلي اكمل حالا ويحتمل ان يريد ان له اجر من تمنى ان يصلي مثل تلك الصلاة ولعله اراد اجر نيته على ما فاته منها انتهى وقال ابن عبد البر في الحديث دليل على ان المرء يجازى على ما نوى من الخير وان لم يعمله كما لو عمله وان النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل اذا حيل بينه وبين ذلك العمل بنوم او نسيان او غير ذلك من وجوه الموانع فيكتب له اجر ذلك العمل وان لم يعمله فضلا من الله ونعمة وكان نومه عليه صدقة

الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد ابن جبير عن الاسود ابن يزيد عن عائشة ورواه النسائي ايضا من وجه اخر عن ابي جعفر

قال الباجي يعني انه لا يحتسب عليه ويكتب له اجر المصلين
كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن عبد البر هذا من اثبت حديث يروى في هذا المعنى
فاذا سجد غمزني قال النووي استدل به من يقول لمس
النساء لا ينقض الوضوء والجمهور حملوه على انه غمزها
من فوق حائل قال وهذا هو الظاهر من حال النائم
والبيوت حينئذ ليس فيها مصابيح قال النووي اراد
به الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي
عند ارادته السجود ولم احوجه الى غمزي وقال ابن
عبد البر قولها يومئذ تريد حينئذ اذ المصابيح انما تتخذ
في الليالي دون الايام قال وهذا مشهور في لسان العرب
تعبر باليوم عن الحين والوقت كما يعبر به عن النهار اذا نعس
بفتح العين احدكم في صلاته فليرقد قال النووي هذا
عام في صلاة الفرض والنفل في الليل هذا مذهبنا ومذهب
الجمهور ولكن لا يخرج فريضة عن وقتها وحمله ملك وجماعة
على نفل الليل لانه محل النوم غالبا لعله يذهب ليستغفر
قال النووي قال القاضي معنى ليستغفر هنا يدعو عن
اسمعيل بن ابي حكيم انه بلغه ان رسول الله صلى الله
وسلم سمع امراة من الليل قال ابن عبد البر هذا منقطع
من رواية اسمعيل وهو متصل من طرق صحاح ثابتة من
حديث ملك وغيره فاخرجه البخاري من طريق ملك عن
هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة واخرجه البخاري
ومسلم من طريق يحي بن سعيد القطان عن هشام عن ابيه

عن عائشة

عن عايشه واخرجه البخاري بنت تويت بتا مثناه من
فوق في اوله واخره وهو ابو حبيب بفتح المهملة ابن اسد
ابن عبد العزيز بن رهط خديجة ام المومنين رضى الله عنها
عرفت الكراهية في وجهه قال الباجي معنى
اندري في وجهه من التغيظ وغير ذلك ما عرفت به كراهيته
لما وصفت به ان الله لا يمل حتى تملوا قال النووي وهو
بفتح الميم فيهما وقال والملل بالمعنى المتعارف في حقنا محال
في حق الله تعالى فيجب تاويل الحديث قال المحققون معناه
لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط
فضله ورحمته حتى تقطعوا اعمالكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم
قاله ابن قتيبة وغيره وفي فتح الباري الملال استثقال
الشي ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى
باتفاق وقال الاسمعيلي وجماعة من المحققين انما اطلق هذا
على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها وانظاره وهذا بنا على ان حتى على بابها في انتهاء الغاية وما
يترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم الى تاويلها فقيل معناه لا يمل
الله اذا مللتم وهو مستعمل في كلام العرب ومنهم قوله في
البليغ لا ينقطع خصومه لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له
عليهم مزية وقال المازري قيل ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير
لا يمل وتملون فنفى عنه الملل واثبته لهم قال الحافظ ابن حجر
والاول اليق واجري على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية
وقال ابن حبان في صحيحه هذا من الفاظ المعارف التي لا يتهيا
للمخاطب ان يعرف القصد بما يخاطب به الا بها وهذا ارادبه

فى جميع المتشابه اكلفوا بسكون الكاف وفتح اللام اى خذوا وتحملوا من العمل ما لكم به طاقة قال الباجى اى بالمداومة عليه قال وهذا يحتمل معنيين احدهما الندب الى تكليف ما لنا به طاقة والثانى لحضنا عن تكليف ما لا نطيق وهو الاليق بنسق الحديث قال وقوله من العمل الاظهر انه اراد به عمل البر لانه ورد على سببه ولانه لفظ ورد من الشارع فوجب ان يحمل على الاعمال الشرعية كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة واذا فرغ اضطجع على شقه الايمن قال ابن عبد البر هنا انتهت رواية يحيى وتابعه جماعة الرواة للموطا واما اصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب باسناده هذا فجعلوا الاضطجاع بعد ركعة الفجر لا بعد الوتر وذكر بعضهم فيه انه كان يسلم من كل ركعتين ومنهم من لم يذكر ذلك وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتى الفجر فى هذا الحديث وزعم محمد بن يحيى الذهلى وغيره ان ما ذكروا فى ذلك هو الصواب دون ما قاله مالك قال ابن عبد البر ولا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ والاتقان والثبوت فى ابن شهاب وعلمه بحديثه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة قال الحافظ ابن حجر واما ما رواه ابن ابى شيبة من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة اعلم بحال النبى صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن قال النووى معناه هن فى نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن

وطولهن

لطولهن عن السوال عنه ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قال
النووي هذا من خصايص الانبيا عليهم السلام ويصلي بالليل
ثلاث عشرة ركعة قال ابن عبد البر ذكر قوم من الرواة لهذا
الحديث هشام بن عروة انه كان لا يجلس في شي من الخمس ركعات
الا في اخرهن رواه حماد بن سلمة وابو عوانة ووهيب وغيرهم
واكثر الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك
قال والرواية المخالفة لرواية مالك انما حدث بها عن هشام
اهل العراق وما حدث به هشام بالمدينة قبل خروجه الى العراق
اصح عندهم وقال الباجي ذكرت عايشة في هذا الحديث
انه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بعد ركعتي الفجر وذكرت في
الحديث السابق انه كان لا يزيد على احدى عشرة ركعة قد
ذكر بعض من لا يتامل ان رواية عايشة اضطربت في الحج والرضاع انظر
وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقصر الصلاة في السفر قال
وهذا غلط ممن قاله فقد اجمع العلما على انها احفظ الصحابة
فكيف بغيرهم وانما حمله على هذا قلة معرفته بمعاني الكلام ووجوه
التاويل فان الحديث الاول اخبار عن صلاته المعتادة الغالبة
والثاني اخبار عن زيادة وقعت في بعض الاوقات او ضمت فيه ما كان
يفتتح به صلاته من ركعتين خفيفتين قبل الاحدى عشرة مخرمة
بفتح الميم وسكون الخا المعجمة بات ليلة عند ميمونة في بعض طرق
الحديث عند ابي عوانة قال بعثني ابن العباس الى النبي صلى الله
عليه وسلم في حاجة فوجدته جالسا في المسجد فلم استطع ان اكلمه
فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن لصلاة العشا زاد محمد بن
نصر في قيام الليل فقال لي يا بني بت الليلة عندنا فاضطجعت في

عرض الوساده بفتح العين لمقابلته بالطول وقيد بالضم بمعنى الجانب
والصواب الاول **قال** الداودي الوسادة من ادم حشوها ليف
فمسح النوم عن وجهه بيده اي اثر النوم من باب اطلاق السبب على
المسبب او عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل **ثم قرا العشر**
ايات اولها ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة **قال** الباجي يحتمل
ان يكون ذلك ليذكر ما ندب اليه من العبادة وما دعا على ذلك من
الثواب فان هذه الايات جامعة لكثير من ذلك منشطا له على العبادة
الى شن معلق في رواية البخاري معلقة **قال** النووي الشن القربة
الخلق فمن انث ارادها ومن ذكر فعلى ارادة السقا والوعا **فتوضا منها**
في رواية محمد بن نصر فاستفرغ من الشن في اناء ثم توضا **فاحسن**
وضوءه في رواية لمسلم فاسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا
واخذ باذني اليمنى يفتلها قال الباجي يحتمل انه فعل ذلك تانيسا
له ويحتمل انه فعله ايقاظا له **وقال** النووي قيل فتلها تنبيها
له من النعاس وقيل ليتنبه لهيئة الصلاة في موقف الامام وغير ذلك
والاول اظهر لقوله في الرواية الاخرى فجعلت اذا اغفيت ياخذ
بشحمة اذني وهو عند مسلم **قلت** لكن في رواية محمد بن نصر فعرفت
انه انما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل **فصلى ركعتين الى**
اخره هي مذكورة ست مرات زاد ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين
ثم اوتر زاد مسلم فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة **اتاه المؤذن**
هو بلال كما سمي في رواية البخاري **عن عبد الله بن ابي بكر** هو ابن عمرو
ابن حزم الانصاري **فتوسدت عتبته او فسطاطه** قال الباجي
العتبة موضع الباب والفسطاط نوع القباب والخبر بالتفسير الاول
اشبه ويحتمل ان ذلك شك من الراوي **فصلى ركعتين طويلتين**

قال

قال الباجي انفرد يحيى بن يحيى في هذا الحديث بامرين احدهما
انه في الركعتين الاوليين طويلتين وسائر اصحاب الموطا قالوا
عن مالك في الاوليين خفيفتين والثاني انه قال طويلتين طويلتين
طويلتين ثلاثا وسائر اصحاب مالك مرتين فقط يعني بذلك
المبالغة في طولها وقال ابن عبد البر لم يتابع يحيى على هذا
احد من رواة الموطا والذي في الموطا عند جميعهم فصلى ركعتين
خفيفتين وذلك خطا واضح لان المحفوظ من النبي صلى الله عليه
وسلم من حديث زيد بن خالد وغيره انه كان يفتتح صلاة الليل
بركعتين خفيفتين وقال ايضا طويلتين طويلتين طويلتين
مرتين وغيره يقول ثلاث مرات وذلك مما عد على يحيى من سقطه
وغلطه والغلط لا يسلم منه احد انتهى دون اللتين قبلهما
قال الباجي يعني في الطول عن نافع وعبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر قال الحافظ ابن حجر لم يختلف عن مالك
في اسناده الا ان في رواية مكي بن ابرهيم عن مالك ان نافعا
وعبد الله ابن دينار اخبراه كذا في الموطآت للدارقطني
واورده الباقون بالعنعنة ان رجلا للنسائي من اهل البادية
قال ابن حجر ولم اقف على اسمه سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صلاة الليل في رواية محمد بن نصر قال يا رسول الله
كيف تامرنا ان نصلي من الليل صلاة الليل زاد اصحاب السنن
وابن خزيمة من طريق علي الازدي عن ابن عمر والنهار مثنى مثنى
اي اثنين اثنين وهو غير منصرف للعدل والوصف ولمسلم
من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال
تسلم من كل ركعتين صلى ركعة واحدة في رواية الشافعي

الا الحنفي وحده فانه عن ملك والعمري جميعا عن نافع عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل مثنى مثنى

وابن وهب ومكي بن ابرهيم عن ملك فليصل اخرجه الدارقطني في الموطآت
هكذا بصيغة الامر وقال ابن عبد البر كل من روى هذا الحديث
عن ملك من رواة الموطا وغيرهم قالوا فيه عند صلاة الليل مثنى
مثنى فزاد فيه والنهار وذلك خطا عن ملك لم يتابعه احد عليه
عن ابن محيريز اسمه عبد الله ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي
قال ابن عبد البر هو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث وقيل اسمه رفيع
والمخدجي لقب وليس ينسب في شئ من قبائل العرب يكنى ابا محمد
قال ابن عبد البر يقال انه سعد بن اوس الانصاري لم يضيع
منهن شيئا استخفافا بحقهن قال الباجي احترازا من السهو
والنسيان الذي لا يمكن احد الاحتراز منه الا من خصه الله
بالعصمة وقال ابن عبد البر ذهبت طائفة الى ان التضييع للصلاة
المشار اليه هنا ان لا يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة
واتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو ذلك يصليها عن ابي بكر
ابن عمر قال ابن عبد البر كذا وقع عند شيوخنا وكان احمد
ابن خالد يقول ان يحيى رواه ابو بكر بن عمر وكذلك رواه جماعة
اصحاب ملك وهو كما قال وهو ابو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يوقف على اسمه صلاة المغرب وتر صلاة النهار
قال ابن عبد البر هذا مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قلت اخرجه الدارقطني بسند ضعيف من حديث ابي مسعود مرفوعا
وقال البيهقي الصحيح وقفه عليه عن عبد الله بن عمر ان حفصة
اخبرته قال ابن عبد البر فيه رواية الصحابي عن مثله قلت والاخ
عن اخته عن يحيى بن سعيد عن عائشة قالت قال ابن عبد البر
هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطا وقد رواه ابن عيينة

وغيره

وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن
عايشة قلت اخرجه البخاري من طريق زهير بن معوية ومسلم
من طريق عبد الوهاب الثقفي والنسائي من طريق جرير
ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن
عايشة به قال المزي في الاطراف وقد رواه مروان بن معوية
الفزاري عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمرة
وهو وهم ولم يتابعه عليه احد ورواه هشيم عن يحيى بن سعيد
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة وهو وهم ايضا لم يتابع
عليه عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن قال سمع قوم الاقامة قال ابن عبد البر لم يختلف
الرواة عن ملك عن شريك عن النبي ورواه الدراوردي
عن شريك فاسنده عن ابي سلمة عن عايشة ثم اخرجه
من الطريقين وقال وقد ورد هذا الحديث بهذا الحديث بهذا
المعنى من حديث عبد الله بن سرجس وابن بحينة وابي هريرة
اصلاتان معا قال الباجي انكار وتوبيخ صلاة الجماعة تفضل
صلاة الفذ بالمعجمة اي المنفرد بسبع وعشرين درجة قال
الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر
فانه قال سبعا وعشرين قال ابن حجر وعنه ايضا رواية خمس
وعشرين عند ابي عوانة في مستخرجه وهي شاذة وان كان راويها
ثقة قال واما غيره فصح عن ابي هريرة وابي سعيد في الصحيح
وعن ابن مسعود عند احمد وابن خزيمة وعن ابي بن كعب وابن
ماجه والحاكم وعن عايشة والنبي عند السراج وورد ايضا
من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد

اربع وعشرين الا رواية الخمس كخمسة
وروايتا ابن عمر وابي هريرة زادتا
والسبع لان فيها الزيادة
على عدد الجماعة

وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني مواتفق الجميع على خمس وعشرين
سوى رواية ابي وقال اربع او خمس على الشك سوى رواية
لابي هريرة عند احمد قال فيها سبع وعشرون وفي سندها
ضعف قال واختلف في اي العددين قال ووقع الاختلاف
ايضا في مميز العدد ففي رواية درجة وفي اخرى جزءا وفي اخرى
ضعفا وفي اخرى صلاة والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل
ان يكون من التفنن في العبارة قال ثم ان الحكمة في هذا العدد الخاص
غير محققة المعنى ونقل القرطبي عن التوربشتي ما حاصله ان
ذلك لا يدرك بالراي بل مرجعه الى علم النبوة التي قصرت علوم
الالباء عن ادراك حقيقته انتهى وقال ابن عبد البر الفضائل
لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر وانما هي بالتوقيف قال
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد لا احفظه الا
ان صلاة الجماعة تفضل صلاة احدكم اربعين درجة وقال
الباجي هذا الحديث يقتضي ان صلاة المأموم تعدل ثمانية
وعشرين من صلاة الفذ لانها تساويها وتزيد عليها سبعا
وعشرين وقال الرافعي في شرح المسند اختلفت الروايات
في العدد الذي يفضل به صلاة الجماعة صلاة الرجل وحده
فروي بسبع وعشرين وبخمس وعشرين واربع وعشرين وعن
شعيب بن الحبحاب عن انس قال تفضل الصلاة في الجمع على الواحد
بعشرين ومائة درجة فلتقدر ايته بقوله اربعا وعشرين واربعا
وعشرين حتى عدهن خمس مرات قال وكيف يجمع بين الروايات
ذكروا فيه وجوها منها ان الله تعالى يعطي ما شاء من شاء فيزيد
وينقص كما يبسط الرزق ويقدر ومنها الاجر يتفاوت بالتفاوت

في

في رعاية الادب والخشوع ومنها التفاوت بتنوع بحسب قلة الجماعة وكثرتها وتتفاوت حال الامام وفضيلة المسجد وقال النووي في شرح مسلم الجمع بين رواية سبع وعشرين وخمس وعشرين من ثلاثة اوجه احدها انه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين والثاني ان اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله زيادة الفضل فاخبر بها الثالث انه يختلف باختلاف المصلين والصلاة فيكون لبعضهم سبع وعشرون ولبعضهم خمس وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعاتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الاجوبة المعهودة وقد قيل ان الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقال الشيخ سراج الدين البلقيني ظهر لي في ذلك شيء لم اسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلاة الجماعة ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث ابي هريرة صلاة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وادنى الاعداد التي تحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم اتى بحسنة وهي عشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون واقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي اصل ذلك انتهى قلت وقد اخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن ابن عباس قال فضل صلاة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الاف قال نعم وان كانوا اربعين الفا واخرج

عن كعب قال عدد من في المسجد وعلى هذا يدل على ان التضعيف المذكور
مرتب على اقل عدد تحصل به الجماعة وانه يزيد بزيادة المصلين عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم
وحده بخمسة وعشرين جزءا قال ابن عبد البر هكذا هو
في الموطا عند جماعة الرواة ورواه جويرية بن اسماء عن ملك باسناده
فقال فضل صلاة الجماعة على صلاة احدكم خمس وعشرون صلاة
ورواه عبد الملك بن زياد النصيبي ويحيى بن محمد بن عباد
عن ملك عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة ورواه الشافعي
وروح ابن عبادة وعمار بن مطر عن ملك عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة والذى نفسى بيده هو قسم كان النبي صلى الله عليه
وسلم كثيرا ما يقسم به والمعنى ان امر نفوس العباد بيد الله
اى بتقديره وتدبيره لقد هممت جواب القسم والهم
العزم وقيل دونه وزاد مسلم في اوله انه صلى الله عليه وسلم
فقد ناسا في بعض الصلوات فقال ذلك فافاد ذكر سبب الحديث
بحطب اى بكسيره ليسهل اشتعال النار به ثم اخالف الى رجال
اى اتيهم من خلفهم وقال الجوهري خالف الى فلان اى اتاه اذا غاب
عنه لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا في بعض الروايات عرقا
سمينا وهو العظم بما عليه اللحم او مرماتين تثنية مرماة بكسر
الميم وحكى الفتح قال الخليل وغيره هي ما بين ظلفي الشاة من اللحم
وقيل سهم الحذف والاول انسب لذكر العظم السمين وكان
مما يؤكل اتبعه بالسمين قاله الزمخشري وغيره وقال
ابن الاثير وجهه انه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل اتبعه

بالسمين

بالسهم لانها ما يصلى به وقال الرافعي قيل المرحاتان قطعتا وقيل سهمان يجوز الرجل عليهما سيفه والجيم الاولى تنح وتكسر وذكر انها فسرت بالسهم فليس فيها الا الكسر وان فيهما اذا فسرت بما بين الظلف اصلية قال وقوله حسنتين اي وقيل الحسن العظم في المرفق مما يلي الكتف وهما عاريان عن اللحم ليس عليهما الا دسم قليل المنقعد بسارع اليه فكيف يتكاسل عن الصلاة على عظم فايدتها وان احدهم يسعى في احراز سبق الدنيا فكيف يرضى باهمال سبق الاخرة وتخصيص العشا في قوله فشهد العشا اشارة الى انه يسعى الى الشي الحقير في ظلمة الليل فكيف يرغب عن الصلاة وفي بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم خصص ذلك بصلاة العشا فقال ابو كم بصلاة العشا فيؤذن لها الى اخره واحتج بذلك على فضيلة هذه الصلاة انتهى افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة قال ابن عبد البر كذا هو في جميع الموطات موقوف على زيد وهو مرفوع سنده من وجوه صحاح قلت اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي من طريق عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت مرفوعا وفيه قصة هي سبب الحديث وقال الخطيب البغدادي في كتاب المتفق والمفترق اخبرنا علي بن محمد بن محمد السمسار انبا ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الابهري حدثنا ابو الحسن احمد بن عمير بن يوسف هو ابن جوصا انبا نا اسمعيل بن ابان بن محمد بن حوي السامي انبانا ابو مسهر عبد الاعلى بن مسهر انبانا ملك بن انس عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم خير صلاتكم في بيوتكم الا صلاة الفريضة
قال ابو الحسن بن عمر لم يتابع اسمعيل بن ابان احد على رفع
هذا الحديث انتهى ولم يذكر اسمعيل هذا بجرح لا ذكر الذهبي في
الميزان ولا في المغني ولا ابن حجر في اللسان عن عبد الرحمن بن حرملة
قال ابن عبد البر هو مدني صالح الحديث ولم يكن بالحافظ ولحرملة
والده صحبة ورواية مات في خلافة السفاح وقيل سنة خمس
واربعين ومائة بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح
قال الرافعي يعني الاية والعلامة فانهم لا يشهدون احيانا الا للامر
ولا نه احسنا بالليل وشغل الحضور في وقتهما فيتخلفون
قال ابن عبد البر وهذا الحديث مرسل لا يحفظ النبي صلى
الله عليه وسلم ومعناه محفوظ من وجوه ثمانية او نحو هذا
شك من الراوي او توقف في العبارة قاله الباجي قال بينما رجل
يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره الله
فشكر الله له فغفر له وقال في الشهداء خمسة المطعون
والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله
قال الباجي انتهت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطا الى
حيث ذكرنا وزاد ابو مصعب بعد ذلك وقال لو يعلم الناس ما في
النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا
ولو يعلمون بالتهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح
لاتوهما ولو حبوا وقال ابن عبد البر هذه ثلاثة احاديث
في واحد كذلك يرويها جماعة من اصحاب مالك وكذلك هو محفوظة
عن ابي هريرة والثالث سقط ليحيى من باب وهو عنده في باب
اخر وقد مر شرحه قال الباجي قوله فشكر الله له يحتمل ان يريد

جازاه

جازاه على ذلك المغفرة او اثنى عليه ثنا اقتضى المغفرة له او اثر المومنين بشكره والثنا عليه بجميل فعله وقال ابن بحراى رضى فعله وقبل منه من شهد العشا فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة قال ابن عبد البر هذا لايكون راياً وقد روى مرفوعاً قلت اخرجه مسلم وابو داود والترمذي من طريق سفين الثورى عن عثمن بن حكيم عن عبد الرحمن بن ابى عمرة عن عثمن بن عفان مرفوعاً بلفظ من صلى العشا والصبح فى جماعة كان كقيام ليلة قال المزي فى الاطراف قد روى عن ابن ابى عمرة عن عثمن موقوف وروى عن وجه عن عثمن مرفوع بشر بن محجن قال ابن عبد البر هو بالسين المهملة فى رواية مالك واكثر الرواة عن زيد بن اسلم وقال فيه الثورى عن زيد بالمعجمة ابو نعيم والصواب كما قال مالك فان له سهم قال الباجي قال ابن وهب معناه له سهمان من الاجر وقال الاخفش الجمع الجيش قال الله تعالى سيهزم الجمع قال وسهم الجمع هو السهم من الغنيمة قال الباجي ويحتمل عندي ان ثوابه مثل سهم الجماعة من الاجر ويحتمل ان يريد به ان له مثل سهم من يبيت بمزدلفة فى الحج ان جمعا اسم مزدلفة حكاه سحنون عن مطرف ولم يجد ويحتمل ان يريد به ان له سهم الجمع بين الصلاتين وقال الداودي فان له سهما جمعا بالتنوين معنى ذلك انه يضاعف له الاجر مرتين قال الباجي والصحيح من الرواية والمعنى ما قدمناه وقال ابن عبد البر قول ابن وهب معناه يضعف له الاجر اشبه من قول من قال ان الجمع هنا الجيش وان له اجر الغازي

صلاة العدو وصلاة الجماعة يكون فى ذلك احترازا له بانه لا يصيبه له اجر الصلاتين

في سبيل الله قال يصعب بن عبد الله سالت عبد الله بن المنذر
ابن الزبير ما معني سهم جمع قال نصيب رجلين وهذا هو المعروف
عن فصحا العرب اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم
المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض والكبير
قال ابن عبد البر اكثر الرواة للموطا لا يقولون في هذا الحديث
والكبير وقاله جماعة منهم يحيى وقتيبة وفي رواية لمسلم من وجه
اخر عن ابي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمن
ابن ابي العاصي والحامل والمرضع ومن حديث عدي بن حاتم والعابر
السبيل والبخاري من حديث ابي مسعود وذا الحاجة عن ابن
شهاب عن انس قال ابن عبد البر لم تختلف رواة الموطا في سنده
ورواه سعيد بن سعيد عن ملك عن الزهري عن الاعرج عن ابي
هريرة وهو خطا لم يتابعه احد عليه فجحش شقه بضم الجيم ثم
حا مهملة مكسورة اي خدش قال النووي وقال ابن عبد البر
الجحش فوق الخدش اي اكثر وانسحج جلده وكانت قدمه انفكت
من الصرعة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس عند
الاسمعيلي قال ابن حجر ولا ينافي ما هنا لاجتماع وقوع الامرين
قال واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري فقال فجحش ساقه
الايمن فزعم بعضهم انها مصحفة من شقه وليس كذلك لموافقته رواية
حميد لها وانها هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن لانه لم يستوعبه
قال وافاد ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس
من الهجرة انما جعل الامام قال الرافعي اي نصب او اتخذ ونحوهما
قال ويجوز ان يريد انما جعل الامام اماما فصلوا جلوسا اجمعون
قال الرافعي هكذا رواه اكثرهم وهو تاكيد للضمير ورواه اخرون

اجمعين

اجمعين على الحال وهو شاك بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية
وهي المرض وصلى وراءه قوم قياما سمي منهم انس في الحديث السابق
ابو بكر وعمر وجابر في روايات عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه قال ابن عبد البر لم يختلف
عن ملك في ارسال هذا الحديث وقد اسنده جماعة عن هشام عن ابيه
عن عايشة منهم حماد بن سلمة وابن نمير وابو اسامة قلت ومن طريق ابن
نمير اخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة ومن طريق حماد بن سلمة اخرجه
الشافعي في الام وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر اي يتعرفون
به ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله لضعف صوته عن ان يسمع
الناس تكبير الانتقال فكان ابو بكر يسمعهم ذلك عن اسمعيل بن محمد
ابن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعمرو بن العاصي قال ابن عبد البر
كذا رواه جماعة الرواة عن ملك بلا خلاف بينهم ورواه ابن عيينة
عن اسمعيل المذكور عن انس والقول عندهم قول ملك والحديث
محفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاصي قلت رواه ابن ماجة من طريق
الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن باباه المكي عن عبد الله
ابن عمرو ورواه النسائي من طريق سفين الثوري عن حبيب عن
ابي موسى الحذاءي عن عبد الله بن عمرو وعن ابن شهاب عن عبد الله
ابن عمر وهو منقطع وبا وهو سعة الموت وكثرته في الناس
من وعك قال ابن عبد البر قال اهل اللغة الوعك لا يكون
الا من الحمى دون سائر الامراض في سبحتهم هو صلاة النافلة
صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم قال الباجي في الاجر
لان الصلاة لا تتبعض ولا يصح نصفها دون سايرها عن السايب
ابن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زو

ثلاثة صحابة في نسق يروي بعضهم عن بعض واسم ابي بردة عند الحارث
ابن صبيرة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة
العصر قال الباجي هذا يقتضي ان الوسطى غير العصر لان الشي
لا يعطف على نفسه يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت
ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه قال الباجي يريد انه اخذ
طرف ثوبه تحت يده اليمنى ووضعه على كتفه اليسرى واخذ
الطرف الآخر تحت يده اليسرى ووضعه على كتفه اليمنى وهذا
نوع من الاشتمال يسمى التوشح ويسمى الاضطباع وهو مباح في
الصلاة وغيرها لانه يمكنه اخراج يده للسجود وغيره دون كشف
عورته ان سائلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميته
اولكلكم ثوبان قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار
عن ما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى
كانه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض والصلاة فرض لازم
وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب
الواحد جائزة المشجب عود تنشر عليه الثياب قاله صاحب
العين مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين قال ابن عبد البر
هذا الحديث محفوظ عن جابر من رواية اهل المدينة قلت اخرجه
البخاري من طريق فليح بن سليمن عن سعيد بن الحارث عن جابر
ومسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن ابي حزرة عن عبادة بن الوليد عن جابر
فليصل في ثوب واحد ملتحفا به قال الباجي قال البخاري قال
الزهري الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه
فجعل الالتحاف هو التوشح والمشهور من لغة العرب ان الالتحاف

هو

هذا الالتفات في الثوب على اي وجه كان فـ. خلا غيره التوشح والاشتمال
وقد خص منه اشتمال الصماء الدرع والخميصة والخمار كما تختمر
به عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه اسمها ام حرام ذكره المزي
انها سألت ام سلمة الحديث قال ابن عبد البر في الاستذكار
هو في الموطا موقوف ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قلت
اخرجه ابو داود من طريقه عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة
انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع
وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها
ثم رواه من طريق ملك وقال رواه ملك وبكير بن مضر وحفص
ابن غياث واسمعيل بن جعفر وابن ابي ذيب وابن اسحق عن محمد
ابن زيد عن امه عن ام سلمة ولم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه
وسلم قصروا به عن الثقة عنده عن بكير قال ابن عبد البر ابو سلمة [illegible]
الثقة هنا هو الليث بن سعد ذكره الدارقطني وقال
متصل ابن سلمة وهذا انما رواه ملك عن الليث قال ابن عبد البر ازهر
اكثر ما في كتب ملك عن بكير الاشج يقول اصحابه ابن وهب
وغيره انه اخذه من كتب بكير كان اخذه من مخرمة ابنه
فنظر فيها المنطق قال الباجي هو الازار قال صاحب العين
هو ازار فيه تكة تنتطق به المرأة والمنطقة ما شد به الوسط
عن داود بن الحصين عن الاعرج ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك
قال ابن عبد البر هكذا رواه اصحاب ملك مرسلا الا ابا مصعب
في غير الموطا ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد بن عثمة ومطرفا
والحنيني واسمعيل بن داود المخراقي فانهم قالوا عن ملك عن داود عن

الاعرج عن ابي هريرة مسندا ثم اسنده من طرق قال وذكر احمد
ابن خالد ان يحيى بن يحيى رواه في الموطا كذلك مسندا قال
واصحاب ملك على ارساله قال واما نحن فلم نجده عند جماعة
شيوخنا الا مرسلا في نسخة يحيى وروايته فقد يمكن ان يكون
ابن وضاح طرح ابا هريرة من روايته عن يحيى لانه راى ابن
القاسم وغيره ممن انتهت اليه روايته عن ملك في الموطا قد ارسل
الحديث فظن ان رواية يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى ابا هريرة
وارسل الحديث انتهى والعين تبض قال الباجي رواه عون بن يحيى
وجماعة من اصحاب الموطا بالضاد غير معجمة ومعناه تبرق ورواه
ابن القاسم والقعنبي بالمعجمة اي تقطر وتسيل تقال بض الماء وصب
على التاب بمعنى قال والوجهان معا صحيحان قال وقوله بشي من قليل
بشيء الى تقليله فسالهما قال الباجي روى ابو بشر الدولابي انهما
كانا من المنافقين عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا
في غير خوف ولا سفر قال ملك ارى ذلك كان في مطر قال
النووي في شرح مسلم للعلما في هذا الحديث اقوال منهم من تاوله
على انه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين
وهو ضعيف بالرواية الاخرى في مسلم من غير خوف ولا مطر ومنهم
من تاوله على انه في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان اول وقت
العصر دخل فصلاها وهذا ايضا باطل لانه وان كان فيه ادنى
احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشا
ومنهم من تاوله على تاخير الاولى الى اخر وقتها فصلاها فيه فلما
فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فيه فصارت صورته صورة جمع

وهذا

وهذا ايضا ضعيف او باطل لانه يخالف للظاهر مخالفة لا يحتمل
ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض او نحوه مما هو في معناه
من الاعذار وهو قول احمد بن حنبل والقاضي حسين من اصحابنا
واختاره الخطابي والمتولي والروياني وهو المختار في تاويله لظاهر
الحديث ولان المشقة فيه اشد من المطر وذهب جماعة من
الايمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول
ابن سيرين واشهب وحكاه الخطابي عن القفال الكبير الشاشي
من اصحابنا وعن ابي اسحق المروزي وجماعة من اصحاب الحديث
واختاره ابن المنذر ويؤيده ان في مسلم قال سعيد ابن جبير
فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته فلم يعلله
بمرض ولا غيره انتهى كلام النووي وقد اختار ما اختاره من
جواز الجمع بعذر المرض من جماعة المتاخرين منهم السبكي والاسنوي
والبلقيني وهو اختياري عن ابن شهاب عن رجل من ال خالد
ابن اسيد انه سال عبد الله بن عمر قال ابن عبد البر
واسقط من الاسناد رجلا والرجل لم يسمه هو امية بن
عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العيص بن امية وهذا الحديث
يرويه عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام عن امية بن عبد الله بن خالد عن ابن عمر كذلك رواه معمر
والليث بن سعد ويونس بن يزيد قلت اخرجه النسائي وابن
ماجه من طريق الليث عن ابن شهاب به فرضت الصلاة ركعتين
ركعتين زاد احمد في مسنده الا المغرب فانها كانت ثلاثا
وزيدت في صلاة الحضر لابن خزيمة وابن حبان فلما قدم المدينة
زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وصلاة الفجر لطول القراءة

انظر

وصلاة المغرب لانها وتر النهار يصلي وهو على حمار قال ابن عبد البر
انفرد بذكر الحمار فيه عمرو بن يحيى وهو متوجه الى خيبر زاد الحنيني
عن مالك خارج الموطا ويومي ايماء عن عبد الله بن دينار عن عمر
قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواة الموطا ورواه يحيى بن مسلمة
ابن قعنب عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال والصواب ما في الموطا
عن ابي مرة قيل اسمه يزيد وقيل قسيمة فلما فرغ من غسله قام
فصلى ثمان ركعات قال الباجي هذا اصل في صلاة الضحى على انه يحتمل
ان يكون فعل ذلك لما اغتسل وجدد طهارته لا لقصده الوقت الا انه
قد روي انها سالته فقالت ما هذه الصلاة فقال صلاة الضحى
فاضافها الى الوقت قلت اخرجه ابن عبد البر من طريق عكرمة بن
خالد عن ام هانئ بنت ابي طالب قالت قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في فتح مكة فنزل باعلى مكة فصلى ثمان ركعات فقلت يا رسول
الله ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى وقال النووي يتوقف
القاضي وغيره في دلالة هذا الحديث على ذلك لانها انما اخبرت
عن وقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى
على الفتح قال ويرده ما رواه ابو داود بسند صحيح عن ام هانئ
ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات
يسلم من كل ركعتين فلان ابن هبيرة قيل هو جعدة بن هبيرة
ورده ابن هبيرة فلا يحتاج الى اجارته لصغر سنه والحكم باسلامه
ولا يعرف لهبيرة ابن من ام هانئ قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر
لي ان في الرواية حذفا او تحريفا اي فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ
عم او تغير لفظ قريب بلفظ ابن قال وقد سمى ابن هشام في سيرته
وغيره الذي اجارته الحارث ابن هشام وعبد الله بن ربيعة

وها

وهما مخزوميان فيصح ان يكون كل منهما ابن عم لهبيرة لانه مخزومي وقيل
الحارث وزهير بن امية المخزوميان **عن عائشة قالت ما رايت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط قال
ابن عبد البر ليس احد من الصحابة الا وقد فاته من الحديث ما احصاه
غيره والاحاطة ممتنعة فقد صح انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى
من حديث ام هاني وذكر الحديث **واخرج** مسلم عن عبد الله بن
الحارث قال سالت وحرصت انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي سبحة الضحى فلم اجد احدا ذكر الحديث **و**في لفظ سالت عن صلاة
الضحى في امارة عثمان واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون
فلم اجد احدا اثبت في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى الا ام
هاني **وقال** ابن عبد البر وقد كان الزهري يفتي بحديث عائشة هذا
ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الضحى قط قال وانما
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون بالهواجر ولم يكن
عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر يصلون
الضحى ولا يعرفونها انتهى **قلت** وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم
صلى الضحى انس وجابر وعتبان بن مالك وعبد الله بن ابي
اوفى وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وابي سعيد الخدري
وعايذ بن عمرو وسعد بن وقاص وابي هريرة وعلي بن ابي
طالب وعبد الله بن بسر وقدامة وحنظلة الثقفيين وعبد الله
ابن عباس وغيرهم بل ورد من حديث عائشة ايضا فاخرج مسلم
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
اربع ركعات ويزيد ما شاء والعجب من ابن عبد البر كيف اورد هذا
الحديث وقال انه حديث منكر غير صحيح مردود بحديث الباب

على انا ما اجد احدا الحديث ثم

غير ام هاني

لعله عثمان

فان الحديث مخرج في صحيح مسلم فلا سبيل ولا منافاة في الحكم عليه
بعدم الصحة ولا منافاة بينه وبين حديث الباب قال النووي جمع
بينهما في شرح مسلم بان حديث الباب ليس فيه الا نفي المداومة وهو
انما كان يكون عندها في وقت الضحى في نادر من الاوقات لكونه في المسجد
او في موضع اخر او عند ساير نسايه فلم تره واما حديث الاثبات
فقد تكون علمته بخبره او بخبر غيره انه صلاها وورد في الامر بها وصلى
والترغيب فيها احاديث كثيرة فقد الفت في ذلك جزا استوعبت
فيه ما ورد فيها وهل يتصور ان يوجد سنة امر بها صلى الله عليه
وسلم ولم يفعلها ذكر ذلك في صلاة الضحى وقد تبين خلافه بل ورد
انها كانت واجبة عليه وعد الفقها ذلك في خصايصه وذكر ايضا
في الاذان لكن ثبت عند الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اذن في
سفر وجزم به النووي في شرح المهذب وقال ان الحديث
صحيح الاسناد واشار اليه في الروضة وقال ان الحديث
حسن وقال في الخلاصة انه صحيح وتابعه ابن الرفعة في الكفاية
والسبكي في شرح المنهاج وذكر الحافظ مغلطاي ان بعض الامرا
ساله عن ذلك في شرح الترمذي قلت وظفرت بحديث ثالث
قال سعيد بن منصور في سننه حدثنا ابو معوية حدثنا
عبد الرحمن بن ابي بكر القرشي عن ابن ابي مليكة قال اذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال حي على الفلاح
وذكر بعضهم ذلك ايضا في الختان لانه ولد مختونا وجوابه
الختان عندنا واجب لا سنة واذا فتح باب واجب امر
به ولم يجب عليه جاشي كثير في الخصايص على انه ورد ان جده
عبد المطلب ختنه يوم سابعه وقال اليه الحافظ الذهبي

وضعف

وضعف رواية انه ولد مختونا وقيل ختنه جبريل عليه السلام
عند صدره وقد ثبت انه ختن الحسن والحسين وانى لاسبحها
قال الباجي كذا في رواية يحيى وفي رواية غيره واني لاستحبها وهو
يحب ان يعمل به قال النووي ضبطناه بفتح اليا اي يعمله عن عائشة
انها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات قال الباجي يحتمل انها كانت
تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم بخبر ام هانى ولهذا
اقتصرت على هذا العدد ويحتمل ان يكون هذا المقدار هو الذي
كان يمكنها المداومة عليه قال وليس صلاة الضحى من الصلوات
المحصورة بالعدد فلا يزاد عليها ولا ينتقص منها ولكنها من الرغائب
التي يفعل الانسان منها ما امكنه قلت وهذا الذي قاله هو الصواب
المختار فلم يرد في شي من الاحاديث ما يدل على حصرها في عدد
مخصوص وقد اخرج سعيد بن منصور في سننه عن الاسود
ان رجلا سأله كم اصلي الضحى قال كم شئت واخرج عن الحسن
انه سئل هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون
الضحى قال نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي اربعا ومنهم من
يمد الى نصف النهار واخرج احمد في الزهد عن الحسن ان ابا
سعيد الخدري كان من اشد الصحابة تو خيا للعبادة وكان يصلي
عامة الضحى واخرج ابو نعيم في الحلية عن عبد الله بن غالب انه كان
يصلي الضحى مائة ركعة وقد قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح
الترمذي لم ار احدا من الصحابة والتابعين انه حصرها في اثنتي
عشرة ركعة ولا عن احد من ائمة المذاهب كالشافعي واحمد
وانما ذكر ذلك الروياني فقط فتبعه الرافعي ثم النووي عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن ملك ان جدته مليكة

قال الرافعي مليكة جدة انس انصارية روى عنها انس وقال بعضهم مليكة بفتح الميم ولم يصح وقال ابن عبد البر قوله ان جدته مليكة الخ يقوله والضمير في جدته عائد على اسحق وهي جدة اسحق ام ابيه عبد الله بن ابي طلحة وهي ام سليم بنت ملحان زوج ابي طلحة الانصاري وهي ام انس بن مالك كانت تحت ابيه مالك بن النضر فولدت له انس بن مالك والبراء بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة قال وذكر عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك عن اسحق عن انس ان جدته مليكة يعني جدة اسحق دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته وساق الحديث بمعنى ما في الموطا انتهى وقال النووي الصحيح انها جدة اسحق فتكون ام انس لان اسحق ابن اخي انس لامه وقيل انها جدة انس وهي بضم الميم وفتح اللام وهذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف وعن الاصيلي انها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود وقال الحافظ ابن حجر الضمير في جدته يعود على اسحق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بانها جدة انس وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ما رويناه في فوائد العراقيين لابي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبيد الله بن عمر عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال ارسلتني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجانا فحضرت الصلاة الحديث قال ومقتضى كلام من اعاد الضمير في جدته الى اسحق ان يكون اسم ام سليم مليكة ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحق بن ابي طلحة

عن انس

عن انس قال صففت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا هكذا اخرجه البخاري والقصة واحدة طولها ملك واختصرها سفين قال ويحتمل التعدد فلا تخالف ما تقدم و قد ذكر ابن سعد في الطبقات ام انس وهو ام سليم بنت ملحان وقال هي الغميصا ويقال اسمها سهلة ويقال انيقة ويقال رميثة وامها مليكة بنت ملك قال ويكون مليكة جدة انس لا ينفي كونها جدة اسحق لان والد عبد الله اخو انس لامه انتهى فاكل منه قال ابن عبد البر زاد فيه ابرهيم بن طهمان وعبد الله بن عون الخزاز وموسى بن اعين عن ملك واكلت منه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال قم فتوضأ ومر العجوز فلتتوضأ ومر هذا اليتيم فليتوضأ ولا صل لكم قوموا فلاصلي لكم بلام كي ونصب الياء اي فقياما مكم لاصلي لكم من طول مالبس قال الرافعي كانه يريد فرش فان ما فرش فقد لبس الارض وهذا كان ما يستر به الكعبة والهودج يسمى لباسا لما واليتيم قال النووي اسمه ضميرة بن سعد الحميري والعجوز قال النووي هي ام انس ام سليم وقال ابن حجر هي مليكة المذكورة اولا لطيفة وروى السلفي في الطيوريات بسنده ان اباطلحة زوج ام انس قام اليها مرة ليضربها فقام انس ليخلصها فقال له خل عن العجوز فقالت له اتقول العجوز عجز الله ركبتك فصلى لنا ركعتين قال الحافظ ابن حجر اورد ملك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى وتعقب بما رواه البخاري عن انس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا مرة واحدة في دار الانصار الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته واجاب صاحب

الغبش بان مالكا نظر الى الوقت الذى وقعت فيه تلك الصلاة وهو وقت صلاة الضحى فحمله عليه وان انسا لم يطلع على انه صلى الله عليه وسلم نوى بتلك الصلاة الصلاة الضحى عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى سعيد الخدري عن ابيه عن ابن وهب عن زيد عن عطا بن يسار عن ابى سعيد اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه روى ابن ابى شيبة عن ابن مسعود المرور بين يدى المصلي يقطع نصف صلاته فان ابى فليقاتله هو عندنا على حقيقته وهو امر ندب وقال ابن العربى المراد بالمقاتلة المدافعة وعند الاسمعيلي فان ابى فليجعل يده فى صدره وليدفعه فانما هو شيطان اى فعله فعل الشيطان او المراد شيطان من الانس وفى رواية الاسمعيلي فان معه الشيطان عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهنى ارسله الى ابى جهيم قال الحافظ ابن حجر هكذا روى ملك هذا الحديث لم تختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه ابو جهيم وهو بضم الجيم وفتح الهاء مصغر واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري الصحابى وتابعه سفين الثورى عن ابى النضر فقال عن بسر بن سعيد قال ارسلني ابن عيينة مقلوبا اخرجه ابن ابى خيثمة عن ابيه عن ابن عيينة ثم قال ابن ابى خيثمة سيل عنه يحيى بن معين فقال خطا انما هو ارسلني زيد الى ابى جهيم كما قال ملك وتعقب ذلك ابن القطان فقال ليس خطا ابن عيينة فيه بمتعين لاحتمال ان يكون جهيم بعث بسر الى زيد وزيد بعثه الى ابى جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الاخر قال ابن حجر تعليل الائمة للاحاديث مبنى على غلبة الظن فاذا قالوا

اخطا فلان في كذا ما اشترطوا انتفا الشاذ وهو ما يخالف الثقة فيه
من هو ارجح منه في حد الصحيح لو يعلم المار بين يدي المصلي اي امامه
بالقرب منه واختلف في ضبط ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار
سجوده وقيل بينه وبينه ثلاثة اذرع وقيل بينه وبين قدر
رمية بحجر ووقع عند السراج من طريق الضحاك بن عثمن عن ابي
النضر بين يدي المصلي والمصلى اي السترة ماذا عليه قال
الحافظ ابن حجر زاد الكشميهني من رواة البخاري من الاثم وليست
هذه الزيادة في شي من الروايات غيره والحديث في الموطا بدونها
وقال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في شي منه وكذا باقي الستة
واصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم ارها في شي من
الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة فظنها الكشميهني
اصلا لانه لم يكن من الحفاظ وقد عزاها المحب الطبري في الاحكام
للبخاري واطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في ايهامه انها
في الصحيحين وانكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من اثبتها في
الخبر فقال لفظ الاثم ليس في الحديث صريحا ولما ذكره النووي
في شرح المهذب بدونها قال في رواية رويناها في الاربعين لعبد
القادر الرهاوي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين هذا
العدد له اعتبار في الشرع كثيرا كالثلاث والسبع جزا وفي اعداد
الاربعين اخر وفي ابن ماجة وابن حبان من حديث ابي هريرة
لكان ان يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها خيرا له
بالنصب خبر كان وعند الترمذي بالرفع على انه الاسم عن عبد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود هو احد الفقها السبعة
قال ابن عبد البر لم يكن بعد الصحابة الى يومنا هذا فيما علمت

يعني من الاثم فيحتمل
ان تكون ذكرت في
اصل البخاري حاشية

فقيه اشعر منه وقد جمع الزبير بن بكار اشعاره في كتاب مفرد
اثان بالمثناة الانثى من الحمر ناهزت الاحتلام اي قاربته يصلي
للناس بمنى كذا قال ملك واكثر اصحاب الزهري ولمسلم من رواية
ابن عيينة بعرفة قال ابن حجر وهي شاذة وقيد ان ذلك
كان في حجة الوداع ترتع اي ترعى عن يحيى بن سعيد انه بلغه
ان اباذر كان يقول مسح الحصا مسحة واحدة وتركها خير
من حمر النعم قال ابن عبد البر ورد عنه مرفوعا اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق سفين عن الزهري عن
ابي الاحوص انه سمع اباذر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا
واخرج عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى عن ابي ذر قال
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شي حتى سالته عن مسح
الحصا فقال واحدة او دع قال ابن عبد البر حمر النعم بتسكين
الميم لا غير هي الحمر من الابل وهو احسن الوانها عندهم واخرج
من طريق محمد بن مسلم الطايفي عن عمرو بن دينار عن ابي نضرة
عن ابي ذر قال اذا اقيمت الصلاة فامشوا اليها على هيئتكم
وصلوا ما ادركتم فاذا سلم الامام فاقضوا ما بقي ولا تمسحوا التراب
عن الارض الا مرة واحدة ولان اصبر عنها احب الي من مائة ناقة
سود الحدقة واخرج احمد عن جابر بن عبد الله قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصا واحدة ولان
تمسك عنها خير من مائة ناقة كلها سود الحدق وقال ابن جريج
قلت لعطا كانوا يشددون في المسح للحصا لموضع الجبين ما لا يشددون
في مسح الوجه من التراب قال اجل عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري

انه

انه قال من كلام النبوة اذا لم تستح فاصنع ما شئت روى
البخاري وابو داود وابن ماجة من طريق منصور بن ربعي بن حراش
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى
اذا لم تستحي فاصنع ما شئت قال ابن عبد البر لفظه امر ومعناه
الخبر بان من لم يكن له حيا يحجزه عن محارم الله فسوا عليه فعل
الصغاير وارتكاب الكباير وفيه معنى التحذير والوعيد على قلة
الحيا ومن هذا الحديث اخذ القايل •

• اذا لم تخش عاقبة الليالي • ولم تستحي فاصنع ما تشا •
• فلا والله ما في العيش خير • ولا الدنيا اذا ذهب الحيا •

وقيل معناه اذا كان الفعل مما لا يستحي منه شرعا فافعله ولا عليك
من الناس قال وهذا تاويل ضعيف والاول هو المعروف عند
العلما والمشهور مخرجه عند العرب والفصحا ووضع اليدين احداهما
على الاخرى في الصلاة تضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر
والاستينا بالسحور روى الطبراني في الكبير بسند صحيح عن
ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا معاشر
الانبيا امرنا بتعجيل فطرنا وتاخير سحورنا وان نضع
ايماننا على شمايلنا في الصلاة وروى الطبراني عن ابي الدردا
رفعه قال ثلاث من اخلاق النبوه تعجيل الافطار وتاخير السحور
ووضع اليمين على الشمال في الصلاة وروى ابن البر عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من
النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمنى على
اليسرى في الصلاة وروى سعيد بن منصور عن عايشة

قالت ثلاث من النبوه فذكرت مثل حديث ابى هريرة وروى الطبرانى
عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبها
الله عز وجل تعجيل الافطار وتاخير السحور وضرب اليدين احداهما
بالاخرى فى الصلاة يعنى ذلك اى يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم
عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم اخرجه ابو
داود من طريق زهير عن هشام به وقال وروى وهيب بن
ابن خالد وشعيب بن اسحق وابو ضمرة هذا الحديث عن هشام
عن ابيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن ارقم والاكثر الذين رووه
عن هشام قالوا كما قال زهير وقال ابن عبد البر تابع مالكا
على روايته زهير بن معوية وسفين بن عيينة وحفص بن غياث
ومحمد بن اسحق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد وابو معوية
كلهم قالوا كما قال ملك وقال المزى فى الاطراف رواه محمد بن
بلال عن عمران القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر
وهو ضام بين وركيه اى من شدة الحقن الملائكة تصلى على
احدكم هل المراد بهم الحفظة او السيارة او اعم من ذلك كل يحتمل
ذكره العراقى فى شرح الترمذى اللهم اغفر له على اضمار قايلين
او تقول وهو بيان لقوله تصلى اللهم ارحمه زاد ابن ماجة
اللهم تب عليه لا يزال احدكم فى صلاة اى حكما فى الثواب ما كانت
الصلاة تحبسه قال الباجى سوا انتظر وقتها ام اقامتها فى الجماعة
ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا او راح الى المسجد
الى اخره قال ابن عبد البر معلوم ان هذا لا يدرك بالراى والاجتهاد
لانه قطع على غيب من حكم الله وامره فى ثوابه قلت وقد ورد مرفوعا
اخرج الطبرانى بسند حسن عن سهل بن سعد عن النبى صلى

الله

الله عليه وسلم قال من دخل مسجدي هذا ليتعلم خيرا او يعلمه كان
بمنزلة المجاهد في سبيل الله واخرج الطبراني بسند حسن عن
ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد لا يريد
الا ان يتعلم خيرا او يعلمه كان له كاجر حاج تاما حجته عن نعيم بن
عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم الحديث
قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا موقوف وقد رفعه عن مالك
بهذا الاسناد ابن وهب واسمعيل بن جعفر وعثمن بن عمر والوليد
ابن مسلم ويحيى بن بكير في رواية عنه واشار الى رواية ابن وهب ان م
عنه ابن الجارود ورواية الوليد وعثمن عند النسائي في حديث الوليد
واسند ابن عبد البر رواية اسمعيل الا انه قال عن مالك عن نعيم
ابن عبد الله عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكره مرفوعا الا اخبركم
بما يمحو الله به الخطايا قال ابن عبد البر هذا الحديث من احسن
ما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الاعمال وقال الباجي
محو الخطايا كناية عن غفرانها والعفو عنها وقد يكون محوها من كتاب
الحفظة دليل على عفوه تعالى عمن كتبت عليه ويرفع به الدرجات
قال الباجي المنازل في الجنة ويحتمل ان يريد رفع درجته في الدنيا بالذكر
الجميل وفي الاخرة بالثواب الجزيل اسباغ الوضوء اي اتمامه واكماله
واستيعاب اعضايه بالماء عند المكاره قال الباجي من شدة برد
والم جسم وحاجة الى النوم وعجلة الى امر مهم وغير ذلك وكثرة الخطا
الى المسجد قال الباجي وهو يكون ببعد الدار عن المسجد ويكون
بكثرة التكرر عليه وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال الباجي هذا
انما يكون في صلاتي العصر بعد الظهر والعشا بعد المغرب واما
انتظار الصبح بعد العشا فلم يكن من عمل الناس وكذلك انتظار

الظهر بعد الصبح واما انتظار المغرب بعد العصر فلا اذكر فيه
نصا قال وحكمه عندي حكم انتظار الصبح بعد العشاء والظهر بعد الصبح
لان الذي ينتظر صلاة ليس بينها وبين التي صلى اشتراك في وقت قال
وفي ظني اني رايته رواية عن مالك من طريق ابن وهب ولا اذكر موضعها
الان فذلكم الرباط قال الباجي يعني انه من الرباط المرغب فيه لانه
قد ربط نفسه على هذا العمل وحبس نفسه عليه قال ويحتمل
ان يريد تفضيل هذا الرباط على غيره من الرباط في الثغور ولهذا
قال فذلكم الرباط اي انه افضل انواعه كما يقال جهاد النفس هو
الجهاد اي انه افضل ويحتمل انه الرباط الممكن المتيسر وقد قال
الشيخ ابو اسحق الشيرازي ان ذلك من الفاظ الحصر وكرره ثلاثا
على معنى التعظيم لشانه انتهى مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
قال يقال لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا احد يريد
الرجوع اليه الا منافق قال ابن عبد البر هذا لا يقال مثله
من جهة الراي ولا يكون الا توقيفا قلت ورد مرفوعا اخرج الطبراني
في الاوسط بسند رجاله رجال الصحيح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج
منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق واخرج احمد بسند صحيح عن
عن ابي هريرة انه راى رجلا بعد ما اذن المؤذن فقال اما هذا
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ثم قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج احدكم
حتى يصلي قال ابن عبد البر قال مالك دخل اعرابي المسجد واذن
المؤذن فقام يحل عقال ناقته ليخرج فنهاه سعيد بن المسيب فلم
ينته فما سارت به غير يسير حتى وقصت به فاصيب في جسده

فقال

فقال سعيد قد بلغنا انه من خرج بين الاذان والاقامة لغير الوضوء
انه يصاب وقال الباجي قول الامام افق يريد ان ذلك من افعال
المنافقين فاذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس
هو امر ندب بالاجماع سوى اهل الظاهر فقالوا بالوجوب فذهب
الى بني عمرو بن عوف اى ابن ملك ابن الاوس احد قبيلتي الانصار وابو
عمرو بطن منهم وكانت منازلهم بقبا ليصلح بينهم زاد النسائي
في كلام وقع بينهم وفي صحيح البخاري انه خرج بعد صلاة الظهر في اناس
من اصحابه وسمى الطبراني منهم ابي بن كعب وسهيل بن بيضا
وحانت الصلاة للبخاري صلاة العصر فجاء المؤذن الى اخره
لاحمد وابي داود وابن حبان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال
ان حضرت العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت
العصر اذن بلال ثم اتى ابا بكر الحديث قال الحافظ ابن حجر واما
قوله اتصلي للناس فاقيم فانما استفهمه هل يبادر اول الوقت
او ينتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم ورجح عند ابي بكر
المبادرة لانها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة متوهمة وقوله
فاقيم بالنصب قال نعم زاد البخاري في رواية ان شئت قال
ابن حجر وانما فوض له لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس في الصلاة اى عقب ما كبر ابو بكر للافتتاح
كما في رواية الطبراني قال الحافظ ابن حجر وبهذا يجاب عن
الفرق بين المقامين حيث امتنع ابو بكر هنا ان يستمر اماما
وحيث استمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه
الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي فكانه

لما ان مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح فانه استمر في صلاته ابما لهذا المعنى فتخلص حتى وقف في الصف قال المهلب لا تعارض بين هذا و بين النهي عن التخطي لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في امر الصلاة ولا غيرها لان له ان يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الاحكام من نابه اي اصابه التصفيق بضم التاء مبنيا للمفعول وانما التصفيح اي التصفيق للنساء زاد مسلم والتسبيح للرجال اللهم صل على محمد وازواجه وذريته قال الباجي ذريته من كانت عليه للنبي صلى الله عليه وسلم ولادة من ولده وولد ولده كما صليت على ال ابرهيم قال ابن عبد البر آل ابرهيم يدخل فيه ابرهيم وآل محمد يدخل فيه محمد ومن هنا جاءت الآثار في هذا الباب بمرة بابرهيم ومرة بآل ابرهيم وربما جاء ذلك في حديث واحد ومعلوم ان قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب ان فرعون دخل معهم وبارك على محمد قال النووي قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل معنى التطهير والتزكية امرنا الله ان نصلي عليك اي بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نصلي عليك اي كيف نلفظ بالصلاة زاد الدارقطني وابن حبان والبيهقي اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا حتى تمنينا انه لم يساله اي كرهنا سواله مخافة ان يكون كرهه وشق عليه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث قلت ما وجه تشبيه الصلاة عليه بالصلاة على ابرهيم وآل ابرهيم والقاعدة ان المشبه به افضل من المشبه وهو صلى الله عليه وسلم افضل الانبيا واجيب باجوبة احدها

هي ه

قال

قال النووي وحكاه بعض اصحابنا عن الشافعي ان معناه صل على
محمد وتم الكلام هنا ثم استانف وعلى ال محمد اي وصل على ال محمد كما
صليت على ابرهيم وال ابرهيم فالمسؤل له ابرهيم واله هو ال محمد لا نفسه
الثاني معناه اجعل لمحمد واله صلاة منك كما جعلتها لابرهيم واله
فالمسؤل المشاركة في اصل الصلاة لا قدرها الثالث انه على ظاهره
والمراد اجعل لمحمد واله صلاة بمقدار الصلاة التي لابرهيم واله والسؤال
مقابلة الجملة بالجملة فان المختار في الال انهم جميع الاتباع ويدخل
في ال ابرهيم خلائق لا يحصون من الانبيا ولا يدخل في ال محمد نبي
فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها
خلائق من الانبيا **قال** النووي هذه الاقوال الثلاثة هي المختار
من جميع ما قيل في ذلك **وقال** القاضي عياض اظهر الاقوال انه سال
ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما اتمها على ابرهيم
واله بل سال ذلك لامته وقيل ليبقى ذلك له دائما الى يوم
القيمة ويجعل له به لسان صدق في الاخرين كابرهيم وقيل
كان ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابرهيم وقيل سال صلاة
يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابرهيم **والسلام كما قد علمتم** اي في التشهد
وهو قولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته **قال**
النووي علمتم بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه
بضم العين وتشديد اللام اي علمتموه وكلاهما صحيح **كان يصلي**
قبل الظهر الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى لم
يقل في بيته الا في ركعتين بعد المغرب فقط وتابعه القعنبي
على ذلك وقال ابن بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين
احدهما في ركعتين بعد المغرب والاخرى في ركعتين بعد الجمعة

وابن وهب يقول في الركعتين بعد المغرب وبعد العشا في بيته وذكر
انصرافه في الجمعة وتابعه على هذا جماعة من رواة ملك **اني لاراكم
من وراء ظهري** قال النووي قال العلما معناه ان الله تعالى
خلق له ادراكا في قفاه يبصر به من وراءه وقد انخرقت العادة له
صلى الله عليه وسلم باكثر من هذا وقال الحافظ ابن حجر قيل كانت
له عين خلف ظهره يرى بها دايما وقيل كان بين كتفيه عينان
كسم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل كان يبصر
من وراءه بعيني وجهه خرقا للعادة ايضا وكان يرى بهما من
غير مقابلة لان الحق عند اهل السنة ان الروية لا يشترط لها
المقابلة ولهذا حكموا بجواز روية الله في الاخرة وقيل بل كانت
صورهم تنطبع في حايط قبلته كما تنطبع في المراة فيرى امثلتهم
فيها ويشاهد افعالهم **مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قبا راكبا وماشيا**
قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى مالك عن نافع وقال جل رواة
الموطا ملك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والحديث صحيح
لمالك عنهما جميعا قال واختلف في سبب اتيانه فقيل لزيارة
الانصار وقيل للتفرج في حيطانها وقيل للصلاة في مسجدها تبركا
به وهو الاشبه **عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب الحديث**
قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن ملك في ارسال هذا
الحديث عن النعمن بن مرة وهو حديث صحيح مسند من
وجوه من حديث ابي هريرة وابي سعيد **قلت** روى احمد بسند
صحيح عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال ان اسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته قالوا يا رسول الله
وكيف يسرقها قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وروى الطبراني
مثله من حديث ابي هريرة وعبد الله بن مغفل وابي قتادة قال
الباجي قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعلمهم ان الاخلال
باتمام الركوع والسجود كبيرة وانه اسوأ مما تقرر عندهم انه فاحشة
وانما خص الركوع والسجود لان الاخلال في الغالب انما يقع بهما وسماه
سرقة على معنى انه خيانة فيما اؤتمن على ادائه عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم قال ابن عبد البر هذا الحديث
مرسل في الموطأ عند جميعهم وقد اسنده نافع عن ابن عمر مرفوعا
اجعلوا من بيوتكم في صلاتكم ولا تتخذوها قبورا قلت ابن عبد البر
اختلف في معنى هذا الحديث فقيل اراد بقوله من صلاتكم النافلة
وقيل المكتوبة لما فيه من تعليم الاهل حدود الصلاة معاينة وهو
اثبت من التعليم بالقول ومن على الاول زائدة وعلى الثاني
تبعيضية هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم
ير به باسا انه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص أاصلي في عطن
الابل فقال عبد الله لا ولكن صل في مرابض الغنم قال ابن عبد البر
مثل هذا من الفرق بين الغنم والابل لا يدرك بالرأي والنظر وقد
ورد هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا في اعطان
الابل وورد من رواية جماعة من الصحابة قالوا وما قيل في الفرق
ان الابل لا تكاد تهدأ ولا تقر في العطن بل تثور فربما تقطع صلاة
المصلي وجاء في الحديث انها خلقت من جن قال الباجي عطن الابل

مبارکها عند اثناء مراح النعم مجتمعها من اخر النهار (وهو حامل امامة) زاد مسلم على عاتقه قال ابن حجر والمشهور في الروايات بتنوين حامل ونصب امامة بضم الهمزة لا الاضافة وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد فاطمة بوصية منها ولم تعقب (ولابي العاص) هو والد امامة قال الكرماني الاضافة في قوله بنت زينب بمعنى اللام فاظهر في المعطوف وهو قوله لابي العاص ما هو مقدر في المعطوف عليه (ابن ربيعة بن عبد شمس) قال ابن حجر كذا رواه الجمهور عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو الصواب وادعى الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة الى جده ورده عياض والقرطبي وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه نعم قد نسبه مالك الى جده في قوله ابن عبد شمس وانما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس اطبق على ذلك النسابون ايضا واسم ابي العاص لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وهو مشهور بكنيته اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه ومات في خلافة ابي بكر (فاذا سجد وضعها) لمسلم فاذا ركع ولابي داود حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها قال النووي ادعى بعض المالكية ان هذا الحديث انه منسوخ وبعضهم انه من الخصائص وبعضهم انه كان لضرورة وكل ذلك مردود ولا دليل عليه وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع (يتعاقبون فيكم ملائكة) اي تاتي طائفة عقب طائفة اخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وانما يكون التعاقب من طائفتين ومن رجلين مرة اخرى وتوارد جماعة من شراح الحديث ومنهم ابن ملك على

مطلب في تسمية ابي العاص بن الربيع شمس جده

مطلب في كلام ابن ملك

ان الحديث

ان الحديث جاء على لغة اكلوني البراغيث والحق ما قال جماعة آخرون
منهم ابو حيان ان الحديث تصرف فيه الراوي فقد رواه البخاري
بلفظ الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والنسائي
ان الملائكة يتعاقبون فيكم والبزار وابن خزيمة بلفظ ان لله ملائكة
يتعاقبون ونقل القاضي عياض عن الجمهور ان هؤلاء الملائكة هم الحفظة
وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم قال ابن حجر ويقويه انه لم
ينقل ان الحفظة يفارقون الانسان لان حفظة الليل غير حفظة
النهار قلت بل نقل ذلك اخرج ابن ابي زمنين في كتاب السنة
بسنده عن الحسن قال الحفظة اربعة يعتقبونه ملكان بالليل
وملكان بالنهار تجتمع هذه الاملاك الاربعة عند صلاة الفجر وهو قوله
ان قران الفجر كان مشهودا واخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب العظمة
عن ابن المبارك قال وكل به خمسة املاك ملكا بالليل وملكا بالنهار
يجيئان ويذهبان وملك خامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا واخرج ابو نعيم
في كتاب الصلاة عن الاسود بن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان عند
صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتكتب ملائكة
النهار ثم يعرج الذين باتوا فيكم في رواية النسائي الذين كانوا وهي اوضح
لشموله لمن كان في الليل ومن كان في النهار كيف تركتم عبادي قال
ابن ابي جمرة وقع السؤال عن اخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها واتيناهم
وهم يصلون زاد ابن خزيمة فاغفر لهم يوم الدين انكن لانتن صواحب
يوسف قال الباجي اراد انهن قد دعون الى غير صواب كما دعين فهن
من جنسهن وقد زاد الدورقي في مسنده ان ابا بكر هو الذي امر
عائشة ان تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يامر بالصلاة
عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن

ابن عدي بن الخيار قال ابن عبد البر هكذا رواه سائر رواة الموطا
مرسلا وعبيد الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم الا روح ابن عبادة
فانه رواه عن ملك متصلا مسندا ثم اخرجه من طريقه فقال
عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان نفرا من الانصار قال ورواه الليث
ابن سعد وابن اخي الزهري عن الزهري مثل رواية روح عن ملك
سوا ورواه صالح بن كيسان وابو اويس عن ابن شهاب عن عطا بن
يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان نفرا من الانصار حدثوه
ورواه معمر عن الزهري عن عطا عن عبيد الله بن عدي الانصاري
وساق الحديث فسمى الرجل المبهم ثم اسند هذه الطرق كلها
اذ جاءه رجل فساره قال الباجي وابن عبد البر هو عتبان
ابن ملك في قتل رجل قال هو ملك بن الدخشم اولئك
الذين نهاني الله عنهم قال الباجي يعني نهاه عنهم قتلهم لمعنى الايمان
وان جاز ان يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من القصاص
والحدود عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد قال ابن
عبد البر لا خلاف عن ملك في ارسال هذا الحديث وهو حديث
غريب لا يكاد يوجد قال وزعم البزار ان مالكا لم يتابعه احد على
هذا الحديث الا عمر بن محمد عن زيد بن اسلم وليس بمحفوظ عن النبي
صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا من هذا الوجه لا اسناد
له غيره الا ان عمر بن محمد اسنده عن ابي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن محمد ثقة روى عنه الثوري
وغيره قال واما قوله اشتد غضب الله على قوم اتخذوا
قبور انبيايهم مساجد فانه محفوظ من طرق كثيرة صحاح وهذا

كلام

كلام البزار **قال** ابن عبد البر مالك عند جميعهم حجة فيما نقل وقد
اسند حديثه هذا عمر بن محمد وهو من ثقات اشراف اهل المدينة
روى عنه مالك بن انس والثوري وسليمن بن بلال وهو محمد بن عمر
ابن عبد العزيز عمر بن الخطاب فهذا الحديث صحيح عند من قال
بمراسيل الثقات وعند من قال بالمسند لاسناد عمر بن محمد
له وهو ممن تقبل زيادته ثم اسنده من كتاب البزار من طريق
عمر بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري
مرفوعا بلفظ الموطا سوا ومن كتاب العقيلي من طريق سفين عن
حمزة بن المغيرة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا
لعن الله قوما اتخذوا قبور انبيايهم مساجد قال ابن عبد البر قيل
معناه النهي عن السجود على قبور الانبيا وقيل النهي عن اتخاذها
قبلة يصلى اليها **عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد** قال ابن عبد البر
كذا قال يحيى وهو غلط بين انما عن محمود بن الربيع لا يحفظ الا له
ولم يروه احد عن اصحاب مالك ولا من اصحاب ابن شهاب الا عن
محمود بن الربيع عتبان بكسر العين **عن عباد بن تميم عن عمه** هو عبد الله
ابن زيد بن عاصم المازني انه **راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على
الاخرى** قال الخطابي ان النهي الوارد عن ذلك منسوخ او مخصوص
بما اذا خيف ان تبدو العورة زاد الباجي ويحتمل ان يكون هذا من
خصايصه الان فعل عمر وعثمن يدل على انه عام **قليل قراوه** اي الحافظين
على حدوده اكثر من الحافظين على التوسع في معرفة انواع القراات
قليل من يسال اي لكثرة المتعففين **كثير من يعطي** اي المتصدقين

وتضييع حروفه اي الحافظون ه من معرفة معانيه والفقه فيه

يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة اي يعملون بالسنة
يبدون بامرهم قبل اهوايهم قال الباجي اذا عرض لهم عمل بر وهوى
بدؤا بعمل البر وقدموه على ما يهوون عن يحيى بن سعيد انه
قال بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت
منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من
عمله وردت احاديث مرفوعة بنحو هذا المعنى واقربها الى لفظه
ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اول ما يحاسب العبد يوم القيمة الصلاة فان صلحت صلح
سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله واخرج عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يسال عنه العبد
يوم القيمة ينظر في صلاته فان صلحت فقد افلح وان فسدت
فقد خاب وخسر مالك انه بلغه عن عامر بن سعد بن
ابي وقاص عن ابيه الحديث قال ابن عبد البر لا تحفظ قصة
الاخوين من حديث سعد بن ابي وقاص الا في مرسل مالك هذا
قال وقد انكره البزار وقطع بانه لا يوجد من حديث السنة وما
كان ينبغي له ان ينكره لان مراسيل مالك اصولها صحاح كلها
وجايز ان يروى هذا الحديث سعد وغيره عن مخرمة بن بكير
عن ابيه عن عامر بن سعد عن ابيه مثل حديث مالك سوا واظن
مالكا اخذه من كتب بكير بن الاشج او اخبره عنه مخرمة ابنه
فان ابن وهب انفرد به لم يروه احد غيره فيما قال جماعة من
اهل الحديث وتحفظ قصة الاخوين من حديث طلحة بن عبيد الله
وابي هريرة وعبيد الله بن خالد انتهى غمر هو الكثير الماء يبقي
قال ابن عبد البر بالباء لا بالنون من درنه اي وسخه دوي صوته

بدمر

بفتح

بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وهو صوت مرتفع متكرر
لا يفهم **فاذا هو يسال عن الاسلام** زاد البخاري في رواية فاخبره
النبي صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فقال اخبرني ما فرض
علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس **قال هل علي غيرهن**
قال لا الا ان تطوع بتشديد الطا والواو واصله تتطوع بتائين
فادغمت احداهما واختلف في هذا الاستثنا هل متصل ام منقطع
فعلى الاول يجب اتمام التطوع بالشروع فيه وعلى الثاني لا **افلح**
ان صدق قيل فلاحه اذا لم ينتقص واضح واما اذا لم يزد فما
وجهه واجاب النووي بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس
فيه انه اذا اتى بزايد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب
فقط فبالندب اولى **يعقد الشيطان على قافية راس احدكم**
قال الباجي القافيه موخر الراس وقال صاحب العين هو القفا وقيل
هي وسط الراس وبه ابن رشيق **اذا نام** قال الحافظ ابن حجر
يحتمل ان يكون على عمومه وان يخص بمن نام قبل صلاة العشا وان
يخص بمن قرا اية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من
الشيطان **ثلاث عقد** الارجح انه على حقيقته وانه كما يعقد
الساحر من يسحره فياخذ خيطا يعقد منه عقدة ويتكلم
عليه بالسحر فيتاثر المسحور عند ذلك ولابن ماجه حبل فيه
ثلاث عقد **يضرب** اي بيده العقدة تاكيدا واحكاما
لها قايلا عليك ليل طويل **سمع غير واحد من علمايهم الى اخره**
قال الباجي هذا وان لم يسنده ملك الا انه يجري عنده مجرى
التواتر وهو اقوى من المسند **عن ابي عبيد مولى ابن ازهر**
اسم ابي عبيد سعد بن عبيد وابن عبد الرحمن ازهر بن عوف

ابن اخي عبد الرحمن بن عوف شهدت العيد مع عمر بن الخطاب
فصلى زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قبل ان يخطب بلا
اذان بلا اقامة ثم انصرف فخطب زاد عبد الرزاق فقال يا ايها
الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تاكلوا نسككم
بعد ثلاث فلا تاكلوه بعدها قال ابن عبد البر اظن مالكا انما
حذف هذا لانه منسوخ عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود
ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي الحديث قال النووي في شرح
مسلم هذه الرواية مرسلة لان عبيد الله لم يدرك عمر وفي رواية
لمسلم عن عبيد الله بن ابي واقد فيجتنبا انه شك في ذلك
فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلك او نحو هذا من المقاصد
قالوا ويبعد ان عمر لم يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه ذات الرقاع هي غزوة
معروفة قال الباجي كانت سنة خمس من الهجرة وبها نزلت
صلاة الخوف فيما ذكره ابن الماجشون وسميت بذلك لانهم مشوا
على اقدامهم فنقبت فشدوها بالخرق والرقاع وقيل لانهم رقعوا راياتهم
فيها وكان ارضها ذات الوان وذات الرقاع شجرة نزلوا تحتها وقيل
الرقاع جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد وجاه بكسر الواو
وضمها اي مقابل ان سهل بن ابي حثمة الانصاري حدثه قال ابن
عبد البر هذا الحديث موقوف على سهل في الموطا عند جماعة
الرواة عن مالك ومثله لا يقال من جهة الراي وقد روى مرفوعا مسندا
بهذا الاسناد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي
حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
وعبد الرحمن اسن من يحيى بن سعيد واجل رواه شعبة عن عبد الرحمن

كذلك

كذلك قال نافع عبد الله بن عمر حدثنا الا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هكذا روى مالك هذا الحديث
عن نافع على الشك في رفعه ورواه عن نافع جماعة لم يشكوا في رفعه
منهم ابن ابي ذيب وموسى بن عقبة وايوب عن موسى وكذا رواه الزهري
عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعا
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت
الشمس قال ابن عبد البر هذا يسند من حديث ابن مسعود
وابي سعيد وجابر وذكر الباجي ان ذلك للتشاغل بالقتال
وانه نسخ بصلاة الخوف وكانت غزوة الخندق في ذي
القعدة سنة خمس ان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله قال النووي قال العلماء الحكمة في هذا الكلام ان بعض
الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما ايتان
مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرا عليهما
النقص والتغير كغيرهما لا تخسفان تنخ او لهما لموت احد
ولا لحياته قال النووي كان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول
لا ينكسفان الا لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا باطل لئلا يغتر
باقوالهم لا سيما وقد صادف موت ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه
وسلم ما من احد اغير من الله قال النووي قال العلماء ليس
احد امنع من المعاصي من الله تعالى ولا اشد كراهة منه سبحانه
وتعالى يا امة محمد قال الباجي نداهم بذلك على معنى اظهار
الاشفاق عليهم والرافة بهم كما يقول الرجل لا شد يا بني لو تعلمون
ما اعلم اي من عظيم قدرة الله وشدة انتقامه لضحكتم

اي تاخرت اني رايت الجنة هي روية عين على حقيقتها
قال الشيخ تاج الدين بن عطا الله الانبيا يطالعون بحقايق الاشيا
والاوليا يطالعون بمثالها قال ويكفرن القسيم هو الزوج قال
ابن عبد البر كذا رواه يحيى ويكفرن بالواو ولم يتابعه على ذلك
من رواة الموطا غيره والمحفوظ عن مالك من رواة ساير
الرواة بغير واو قال الحافظ ابن حجر اتفقوا على ان الواو
غلط من يحيى عن فاطمة بنت المنذر هي زوجة هشام
وبنت عمه عن اسما بنت ابي بكر هي جدة هشام وفاطمة
جميعا ابدا بالرفع اي هي اية فقمت حتى تجلاني بمثناة وجيم
ولام مشددة اي غطاني الغشي هو بفتح الغين وسكون
الشين وتخفيف اليا وروي بكسر الشين وتشديد اليا وهما
بمعنى قال ابن بطال الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف
وهو ضرب من الاغما الا انه دونه او بتده بضم الهاء حتى
الجنة والنار ضبط بالحركات الثلاث فيهما ولقد اوحي الي
انكم تفتنون في القبور قال الباجي بيان انه اعلم بذلك
في ذلك الوقت قال والفتنة الاختبار وليس الاختبار في القبر
بمنزلة التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعمال بالمال
والعاقبة كاختبار الحساب انتهى والحديث مطلق وبين في
رواية اخرى ان المومن يفتن سبعا والمنافق يفتن اربعين صباحا
مثل او قريبا من فتنة الدجال كذا ورد بترك التنوين
في الاول واثباته في الثاني قال ابن ملك وتوجيهه ان اصله
مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال فحذف ما اضيف
اليه مثل وترك على هيئته قبل الحذف لدلالة ما بعده عليه

عليه

عليه قال الكرماني ووجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم لا ادري ايتهما قالت اسما جملة معترضة بين بها الراوي الشك منه هل قالت اسما مثل او قالت قريبا قال ابن عبد البر وفيه انهم كانوا يراعون الالفاظ في الحديث المسند ما علمك بهذا الرجل قال القاضي عياض قيل يحتمل انه مثل للميت في قبره والاظهر انه سمي له نم صالحا قال القاضي اي لا روع عليك مما يروع به الكفرة من العرض على النار او غيره من عذاب القبر ان كنت لمؤمنا بالكسر وهي المخففة من الثقيلة واللام هي الفارقة

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى زاد ابن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر وصلى ركعتين وحول رداه ذكر الواقدي ان طول ردايه صلى الله عليه وسلم كان ستة اذرع في ثلاثة اذرع عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه ملك وجماعة عن يحيى مرسلا ورواه اخرون عن يحيى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مسندا منهم سفيان الثوري قلت اخرجه ابو داود من طريقه وتقطعت السبل قيل المراد الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر او لكونها لا تجد في طريقها من الكلا ما يقيم اودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون ما يحملونه الى الاسواق والاكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع اكمة بفتحات وهو دون الجبل واعلى من الرابية وبطون الاودية المراد بها ما يتحصل به فيه الما لينتفع به قالوا ولم يسمع افعلة جمع فاعل الا الاودية جمع وادي فانجابت عن المدينة انجياب الثوب

قال الباجي قال ابن القاسم قال ملك معناه تذورت عن المدينة
كما يذور جيب القميص وقال ابن وهب يعني تقطعت عن
المدينة كانقطاع الثوب الخلق بالحديبية بتخفيف الباء على اثر
سما اي مطر ملك انه بلغه ان رسول الله عليه وسلم كان يقول
اذا انشات الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث لا اعرفه
يوجد من الوجوه في غير الموطا الا ما ذكره الشافعي في الام عن ابرهيم
ابن محمد بن ابي يحيى عن اسحق بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا انشات بحرية ثم استحالت شامية فهو امطر لها اذا انشات
بحرية اي ظهرت سحابة من ناحية البحر ثم تشاءمت اي اخذت نحو
الشام فتلك عين غديقة بالتنوين فيهما اي ماكثير يقول فتلك
سحابة يكون ماوها غدقا وغديقة تصغير غدقة قال الباجي
العين مطر ايام لا يقلع واهل بلدنا يروون غديقة بالتصغير وقد
حدثنا به ابو عبد الله الصوري الحافظ وضبطه لي بخطه بفتح
الغين وهكذا احدثني به عبد الغني الحافظ عن حمزة بن محمد الكناني
الحافظ وقال سحنون معنى ذلك انها بمنزلة ما يفور من العين
مولى لال الشفا في رواية مولى الشما وهي بنت عبد الله بن عبد
شمس بن خالد صحابية وهي ام سليمن بن ابي حثمة الكرابيس
جمع كرباس واحدها كرباس وقيل تختص بمراحيض الغرف واما
مراحيض البيوت فانما يقال لها الكنف عن نافع عن رجل
من الانصار انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن عبد البر كذا رواه يحيى واما ساير الرواة فانهم يقولون عن رجل
من الانصار عن ابيه وهو الصواب عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن يحيى ابن حبان عن عمه واسع الثلاثة تابعيون لكن قيل

ان

ان لو اسع رواية فذكر لذلك في الصحابة وحبان بفتح المهملة وبالموحدة
لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا في رواية للبخاري ومسلم على ظهر
بيت اختي حفصة زاد البيهقي في روايته فحانت مني التفاتة على لبنتين
بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي ما يصنع
من الطين او غيره للبنا قبل ان تحرق ثم قال لعله الخطاب
لواسع فان الله قبل وجهه اذا صلى قال ابن عبد هو كلام على
التعظيم لشان القبلة واكرامها بصاق او مخاطا او نخامة الاول
من الفم والثاني من الانف والثالث من الحلق عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر والصحيح ما في الموطا اذا
جاء اهات هو عباد بن بشر وقيل عباد بن نهيك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب قال صلى الحديث قال ابن عبد البر هكذا
في الموطا مرسلا ورواه محمد بن خالد بن حثمة عن ملك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مسندا صلاة في مسجدي
هذا هو خاص بما كان مسجدا في زمنه دون ما زيد بعده بخلاف
المسجد الحرام فانه يشمل كل الحرام قاله النووي خير من الف صلاة
مما سواه قال الباجي يريد انه اكثر ثوابا الا المسجد الحرام
بالنصب على الاستثنا وروي بالجر على ان الا صفة بمعنى غير واختلف
في معناه فقيل المراد ان الصلاة فيه افضل من مسجده وقيل المعنى
فان الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم تفضله باقل من الف وقال
الباجي الذي يقتضيه الاستثنا ان المسجد الحرام حكمه خارج عن احكام
ساير المواطن في الفضيلة المذكورة ولا نعلم حكمه من هذا الخبر فيصح
ان تكون الصلاة فيه افضل من مسجده او دونه او مساويه
عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري قال ابن عبد البر هكذا

رواه رواة الموطا على الشك الا معن بن عيسى وروح ابن عبادة فانهما
قالا فيه عن ابى هريرة وابى سعيد جميعا على الجمع لا على الشك ورواه
عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فقال ابو هريرة وحده ولم يذكر
ابا سعيد وكذا رواه حفص بن عاصم عن ابى هريرة وحده ما بين
بيتى ومنبرى قال النووى قال الطبرى فى المراد ببيتى هنا قولان
احدهما القبر لانه روي ما بين قبري والثانى بيت سكناه على ظاهره
وهما متقاربان لان قبره فى بيته قال ابن حجر وعلى الاول المراد بالبيت
فى قوله بيتى احد بيوته لا كلها وهو بيت عايشة ورواية ما بين
قبري ومنبري اخرجها الطبرانى من حديث بن عمر والبزار من
حديث سعد بن ابى وقاص قال ونقل ابن زبالة ان ذرع ما بين
المنبر والبيت الذى فيه القبر الان ثلاث وخمسون ذراعا وقيل
اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثى ذراع وهو
الان كذلك فكانه نقص لما دخل من الحجرة فى الجدار روضة
من رياض الجنة قال النووي ذكروا فى معناه قولين احدهما
ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة قلت روي الزبير
ابن بكار فى اخبار المدينة من حديث سعد بن ابى وقاص مرفوعا
ما بين مسجدى الى المصلى روضة من رياض الجنة ومنبرى
على حوضى قال القاضي عياض قال اكثر العلما المراد منبري بعينه
الذى كان فى الدنيا ينقل يوم القيمة فينصب على الحوض قال
وهذا هو الاظهر وانكره كثير منهم غيره وقيل معناه ان قصد
منبري والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة يورد صاحبه
الحوض ويقتضي شربه منه مالك انه بلغه عن عبد الله بن
عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا

سبل اشا الله

اما الله مساجد الله وصله البخاري من طريق ابي اسامة
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مالك انه بلغه عن بسر
ابن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
شهدت احداكن صلاة العشا فلا تمس طيبا وصله مسلم
من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن بسر بن سعيد
عن زينب الثقفية امراة عبد الله بن مسعود ووصله هو
والنساي من طرق عن بكير له ووصله النساي ايضا من طريق
زياد بن سعد عن الزهري عن بسر بن سعيد عن زينب به
ورواه ابو علقمة الفروي عن يزيد بن خصيفة عن بسر
ابن سعيد عن ابي هريرة به اسنده ابن عبد البر من طريقه
وقال انه خطا وقال المزي في الاطراف رواه يعقوب الدورقي
عن ابن علية عن عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن عبد الله بن عمرو
ابن هشام عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد
الجهني لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
النسا قال الباجي يعني الطيب والتجمل وقلة التستر وتسرع
كثير منهن الى المناكر لمنعهن المساجد كما منعه نسا بني اسرايل
قال الباجي يحتمل ان يكون في شريعة بني اسرايل منع النسا
من المساجد ويحتمل انهن منعن بعد الاباحة من حيث
يتشوفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهم المساجد
وسلط الله عليهم الحيضة عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم ان لا يمس القران الا طاهر قال الباجي هذا اصل
في كتابة العلم وتحصينه في الكتب وقال ابن عبد البر

قلت اخرج
عبد الرزاق عن عائشة
قالت كن نسا بني اسرايل
يتخذن ارجلا
لكن ها
انظر

لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد روى مسندا من
وجه صالح وهو كتاب مشهور عند اهل السير معروف عند اهل
العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الاسناد لانه اشبه التواتر
في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول قلت اخرج البيهقي في دلايل النبوه
من طريق ابن اسحق قال حدثني عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال هذا كتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن
يفقه اهلها ويعلمهم السنه وياخذ صدقاتهم فكتب له كتابا وعهدا
وامره فيه امره فكتب بسم الله الرحمن الرحيم يايها الذين امنوا
اوفوا بالعقود عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم
حين بعثه الى اليمن امره بتقوى الله في امره كله فان الله مع الذين
اتقوا والذين هم محسنون وامره ان ياخذ الحق كما امره وان
يبشر الناس بالخير ويامرهم به ويعلم الناس القران ويفقههم
فيه وينهى الناس فلا يمس احد القران الا وهو طاهر ويخبر الناس
بالذي لهم والذي عليهم ويلين لهم في الحق ويشتد عليهم في الظلم
فان الله كره الظلم ونهى عنه وقال الا لعنة الله على الظالمين
ويبشر الناس بالجنة وبعملها وينذر الناس النار وعملها ويستالف
الناس حتى يتفقهوا في الدين ويعلم الناس معالم الحج وسنته وفرايضه
وينهى الناس ان يصلي الرجل في ثوب واحد صغير الا ان يكون واسعا
فيخالف بين طرفيه على عاتقه وينهى ان يحتبي الرجل في ثوب
واحد ويفضي الى السما بفرجه ولا يعقص شعر راسه اذا عفا
في قفاه وينهى الناس ان كان بينهم هيج ان يدعوا الى القبايل والعشاير
وليكن دعاهم الى الله وحده لا شريك له ويامر الناس باسباغ

الوضوء

الوضوء وجوههم وايديهم الى المرافق وارجلهم الى الكعبين وان يمسحوا
روسهم كما امرهم الله وامره بالصلاة لوقتها واتمام الركوع والخشوع
وان يغلس بالصبح ويهجر بالهاجرة حتى تميل الشمس وصلاة العصر
والشمس في الارض مدبرة والمغرب حتى يقبل الليل لا تؤخر حتى تبدو
النجوم في السما والعشا اول الليل وامرهم بالسعي الى الجمعة اذا نودي
بها والغسل عند الرواح اليها وامره ان ياخذ من المغانم خمس الله
وما كتب على المومنين في الصدقة من العقار فيما سقت السما العشر
وفيما سقت الغرب نصف العشر وفي كل عشر من الابل شاتان وفي
كل عشرين اربع وفي كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة جذع او جذعة
وفي كل اربعين من الغنم سايمة شاة فانها فريضة الله التي افترض
على المومنين في الصدقة فمن زاد فهو خير له وانه من اسلم من يهودي
او نصراني اسلاما خالصا من نفسه فدان دين الاسلام فانه من
المومنين له ما لهم وعليه ما عليهم ومن كان على نصرانية او يهودية
فانه لا يغير عنها وعلى كل حالم ذكرا او انثى حر وعبد دينار واف او عرضه
من الثياب فمن ادى ذلك فان له ذمة الله وذمة رسوله ومن منع
ذلك فانه عدو الله ورسوله والمومنون جميعا صلوات الله على محمد
والسلام عليه ورحمة الله وبركاته قال البيهقي وقد روى سليمان
ابن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن جده هذا الحديث موصولا بزيادات كثيرة في الزكوات
والديات وغير ذلك ونقصان عن بعض ما ذكرنا قلته وساسوقه
في كتاب العقول من فاته حزبه من الليل فقراه حين زوال
الشمس الى صلاة الظهر قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطا
وهو وهم من داود لان المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السايب

ابن يزيد وعبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري
عن عمر من نام عن حزبه فقراه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب
له كانما قراه من الليل ومن اصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده
عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا اولى بالصواب من
حديث داود حين جعله من زوال الشمس الى صلاة الظهر لان ذلك
وقت ضيق قد لا يسع الحزب ولان ابن شهاب اتقن حفظا واثبت
نقلا قلت اخرجه مسلم والاربعة من طريق يونس عن ابن شهاب
به مرفوعا ثم لببته بردائه بتشديد الباء الاولى اي اخذت
بمجامع ردائه في عنقه وجررته به ماخوذ من اللبة بفتح اللام لانه
يقبض عليها ان هذا القران انزل على سبعة احرف اختلف
العلما في المراد بسبعة احرف على نحو اربعين قولا استقصيتها في كتاب
الاتقان وارجحها عندي قول من قال ان هذا من المتشابه
الذي لا يدرى تاويله فان الحديث كالقران منه المحكم والمتشابه
انما مثل صاحب القران اي الذي الفه ان الحارث
ابن هشام هو اخو ابي جهل اسلم يوم الفتح وكان من فضلا
الصحابة واستشهد في فتوح الشام سال كذا هنا وفي
اكثر الكتب على انه من مسند عايشة وعند احمد عن عايشة
عن الحارث بن هشام قال سالت فجعله من مسند الحارث
احيانا بالنصب على الظرفية وعامله ياتيني في مثل صلصلة
الجرس الصلصلة بمهملتين مفتوحتين وسكون اللام الاولى في
الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق على كل صوت
له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يفهم اول وهلة والجرس
الجلجل ثم قيل الصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت

تحفق

تحقيقا حيث وهو اشده علي قيل انما كان يأتيه هكذا اذا
انزلت اية وعيد او تهديد فيفصم بفتح اليا وسكون الفا
وكسر الصاد المهملة اي يقلع واصل الفصم القطع واحيانا
نصب على المصدر اي مثل رجلا او على التمييز او الحال اي هيئة
رجل وقد تقدم تحقيق ذلك في اول هذا الشرح فيكلمني وقع
في رواية البيهقي من طريق القعنبي عن مالك فيعلمني بالعين قال الحافظ
ابن حجر وهو تصحيف فانه في الموطا رواية القعنبي بالكاف فاعي ما يقول
زاد ابو عوانة في صحيحه وهو اهونه علي وان جبينه ليتفصد بالفا
وتشديد المهملة ماخوذ من الفصد وهو قطع العروق لاسالة
الدم شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق وصحفه
الحافظ ابو الفضل بن طاهر بالقاف فرده عليه المؤتمن الساجي وان
ناصر فكابر واصر على القاف عرقا نصب على التمييز زاد البيهقي
في الدلايل في اخر الحديث وان كان ليوحى اليه وهو على ناقته فتضرب
بجرانها من ثقل ما يوحى اليه عن هشام بن عروة عن ابيه قال
انزلت عبس وتولى في عبد الله بن ام مكتوم اسم ابيه زايدة
وقيل قيس وقيل شريح بن قيس بن زايدة واسم ام مكتوم عاتكة
رجل من عظما المشركين في مسند ابي يعلى من حديث انس انه
ابي بن خلف وفي تفسير ابن جرير من حديث ابن عباس انه كان
يناجي عتبة بن ربيعة وابا جهل بن هشام والعباس بن عبد المطلب
ومن مرسل قتادة وهو يناجي امية بن خلف فانزلت عبس
وتولى زاد ابو يعلى عن انس فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ذلك يكرمه واخرج ابن جرير عن ابن قال كان يقال لو ان رسو
الله صلى الله عليه وسلم كتم من الوحي شيا كتم هذا عن نفسه

يتمثل لي الملك رجلا
اي يتصور اي جبريل واللام للعهد

عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسير قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل الا انه محمول
على الاتصال لان اسلم رواه عن عمر وقد رواه جماعة لحمد العنى
عن ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر موصولا قلت اخرجه
البخاري والترمذي والنسائي من طرق عن ملك كما في الموطا على صورة
الارسال قال ابن حجر في شرح البخاري هذا السياق صورته الارسال
لان اسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكنه محمول على انه سمعه من عمر
بدليل قوله في اثنايه قال عمر فحركت بعيري الى اخره وقد جا من طريق
اخرى سمعت عمر اخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن ملك
ثم قال لا نعلم رواه عن ملك هكذا الا ابن عثمة وابن غزوان ورواية
غزوان اخرجها احمد عنه واخرجه الدارقطني في الغرايب من طريق
محمد بن حرب ويزيد ابي حكيم واسحق الحنيني كلهم على الاتصال ثكلتك
امك من الثكل وهو فقدان المراة ولدها دعا على نفسه ندما
على الحاجة خوف غضبه وحرمان فايدته قال ابن عبد البر وقل
ما اغضب عالم الا حرمت فايدته نزرت بزاي ثم را مخففا اى
الححت عليه ويروى مشددا اى قللت كلامه اذا سالته ما لا يحب
ان يجيب عنه فما نشبت بكسر الشين المعجمة ثم موحدة ساكنة
اى لم اتعلق بشي غير ما ذكرت عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن
ابرهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة الثلاثة تابعيون يخرج
فيكم قوم قال الباجي ذكر بعض العلما انهم بهذا اللفظ سموا الخوارج
قال واجمع الناس على ان الطايفة المرادة بذلك هم الخوارج الذين
قاتلهم على رضي الله تعالى عنه تحقرون بفتح اوله اى تستقلون
يقرون القران لا يجاوز حناجرهم جمع حنجرة وهي اخر الحلق

مما يلي

مما يلي الفم وقيل اصل الصدر عند طرف الحلقوم والمعنى ان قراءتهم لا يرفعها
الله ولا يقبلها وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءتهم فلا يحصل
لهم الا سرده **وقال** النووي المراد انه ليس لهم حظ الا مروره
على لسانهم لا يصل الى حلوقهم فضلا عن ان يصل الى قلوبهم لان المراد
تفهمه وتدبره بوقوعه في القلب **وقال** ابن رشيق المعنى
لا ينتفعون بقراءته كما لا ينتفع الآكل والشارب من المأكول
والمشروب الا بما يجاوز حنجرته قال وكان الخوارج لتكفيرهم الناس
لا يقبلون خبر احد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفوا شيئا من
سنته واحكامه المبينة لمجمل القرآن والمخبرة عن مراد الله في خطابه
يمرقون من الدين قال ابن بطال المروق عند اهل اللغة الخروج
وقال ابن رشيق هو الخروج السريع **كما يمرق السهم من الرمية**
بكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الطريدة من الصيد
فعيلة بمعنى مفعول دخلتها الهاء اشارة الى نقلها من الوصفية
الى الاسمية **وينظر في القدح** بكسر القاف وسكون الدال وحا
بمهملتين وهو خشب السهم **ويتمارى في الفوق** بضم الفاء وهو
موضع الوتر من السهم اي يتشكك هل علق به شيء من الدم
المعنى ان هؤلاء يخرجون من الاسلام بغتة كخروج السهم اذا رماه
رام قوي الساعد فاصاب ما رماه فنفذ فيه بسرعة بحيث لا يعلق
بالسهم ولا بشيء منه من المرمي شيء فاذا التمس الرامي سهمه لم يجده
علق بشيء من الدم ولا غيره وفي رواية ابن ماجه والطبراني سيخرج
قوم من الاسلام خروج السهم من الرمية عرضت للرجال فرموها
فانمرق سهم احدهم منها فخرج فاتاه فنظر اليه فاذا هو لم يتعلق بنصله
من الدم شيء ثم نظر الى القذذ الحديث **حدثك انه بلغه ان عبد الله**

ابن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها وصله ابن سعد في طبقاته عن عبد الله بن جعفر عن ابي المليح عن ميمون ان ابن عمر تعلم سورة البقرة في اربع سنين قال الباجي ليس ذلك لبطء حفظه معاذ الله بل لانه كان يتعلم فرايضها واحكامها وما يتعلق بها واخرج الخطيب في رواة مالك عن ابن عمر قال تعلم عمر البقرة في اثنتي عشرة سنة فلما ختمها نحر جزورا عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال ابن عبد البر لم يختلف فيه عن مالك الا ان رجلا من اهل الاسكندرية رواه عن ابن بكير عن مالك عن الزهري وعبد الله ابن يزيد جميعا عن ابي سلمة وذكر الزهري فيه خطا من مالك لا يصح عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة قال الحافظ ابن حجر هذا هو المحفوظ ورواه جماعة عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه اخرجه النسائي والاسمعيلي والدارقطني وقالوا ان الصواب الاول انه سمع رجلا يقرا هو قتادة بن النعمان اخو ابي سعيد لامه كما صرح في رواية في مسند احمد يتقالها بتشديد اللام اي يعتقد انها قليلة انها لتعدل ثلث القران ذهب جماعة الى ان هذا ونحوه من المتشابه الذي لا يدرى تاويله والى ذلك نحا احمد بن حنبل واسحق بن راهويه واياه اختار قال ابن عبد البر السكوت في هذه المسئلة افضل من الكلام واسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب الحديث قال الترمذي فيه حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث مالك وقال ابن عبد البر عبيد الله بن عبد الرحمن هو ابن السايب بن عمير مدني ثقة وقال

فيه

القعنبي ومطرف عبد الله والصواب الاول وقال محمد بن اسحق
والزبير بن بكار في عبيد بن حنين مولى الحكم بن ابي العاصي عن ابن
شهاب عن عبيد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان قل
هو الله احد تعدل ثلث القرآن وان تبارك الذي بيده الملك تجادل
عن صاحبها قال ابن عبد البر حميد تابعي احد الثقات الاثبات ومثل
هذا لا يوخذ بالراي ولا بد ان يكون توقيفا وقد تقدمت الجملة
الاولى في حديث ابي سعيد واما الثانية فاخرج الطبراني في الاوسط
وابن مردويه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سورة في القرآن خاصمت عن صاحبها حتى ادخلته الجنة تبارك الذي
بيده الملك واخرج احمد والاربعة والحاكم وصححه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سورة من كتاب الله ما هي
الا ثلاثون اية شفعت لرجل حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك
واخرج سعيد بن حميد والطبراني والحاكم عن ابن عباس انه قال
لرجل اقرأ تبارك الذي بيده الملك فانها المنجية والمجادلة
التي تجادل يوم القيمة عند ربها لقارئها تطلب له ان تنجيه
من عذاب النار وينجو بها صاحبها من عذاب القبر قال
رسول لوددت انها في قلب كل انسان من امتي واخرج
سعيد بن منصور عن عمرو بن مرة قال كان يقال ان من القرآن
سورة تجادل عن صاحبها في القبر تكون ثلاثين اية فنظروا
فوجدوها تبارك وفيه احاديث اخر سقتها في التفسير الماثور
وعرف من مجموعها انها تجادل عنه في القبر وفي مواطن القيامة عنه
العذاب وتدخله الجنة كانت له عدل عشر رقاب
قال الباجي معناه ان ثوابها يعدل ثواب عشر رقاب الاحاد

بحمل اكثر من ذلك قال الباجي انما قال هذا لئلا يظن السامع ان الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار العمل في الوضوء حطت خطاياه قال الباجي يريد انه يكون في ذلك كفارة له كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات عن ابي هريرة انه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين الحديث قال ابن عبد البر هكذا الحديث موقوف في الموطا ومثله لا يدرك بالراي وهو مرفوع صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ثابتة من حديث ابي هريرة وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وكعب بن عجرة وغيرهم عن زياد بن ابي زياد قال قال ابو الدرداء الا اخبركم بخير اعمالكم الحديث قال ابن عبد البر قد روي هذا مسندا من طرق جيدة عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت اخرجه الترمذي وابن ماجة من طريق عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن زياد مولى بن عباس عن ابي بحرية عن ابي الدرداء مرفوعا به واخرجه البيهقي في شعب الايمان من حديث ابن عمر مرفوعا ايضا قال الباجي قوله ذكر الله يحتمل ذكره باللسان وذكره بالقلب وهو ذكره عند الاوامر بامتثالها وعند المعاصي باجتنابها قال زياد بن ابي زياد قال معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم من عمل انجى له من عذاب الله من ذكر الله اخرجه ابن عبد البر من طريق طاووس عن معاذ بن جبل مرفوعا واخرجه ابن ابي الدنيا والبيهقي في شعب الايمان من طريق عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل مرفوعا قال الباجي وهو يحتمل الذكرين المشار اليهما انفا قال رجل وراه قال ابن بشكوال هو رفاعة بن رافع راوي الحديث كما في رواية النسائي قال الحافظ ابن حجر وكثيرا ما يقع في الاحاديث ابهام اسم الراوي وذلك اما منه لقصد اخفاء عمله او من بعض الرواة

بعد فامه رنسيا انا **ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه**
زاد النسائي كما يحب ربنا ويرضى **من المتكلم آنفا** يعني قبل
هذا ولا يستعمل الا حيا بقرب **ايهم يكتبهن** برفع اي الاستفهامية
مبتدا وما بعده خبره وقيل بتقدير منتظرين على حد قوله تعالى
يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم **اول** روي بالضم على البنا لقطعه
عن الاضافة وبالنصب على الحال **عن الزناد عن الاعرج عن**
ابي هريرة قال ابن عبد البر كذا روى هذا الحديث جماعة
رواة الموطا عن ملك بهذا الاسناد ورواه غير واحد عن ابي
الزناد ورواه ابن وهب عن ملك عن الزهري عن ابي سلمة عن
ابي هريرة وهو غريب **لكل نبي دعوة** اي وعد الاجابة فيها قطعا
بخلاف ساير دعواتهم فانهم دعواتها على رجا الاجابة من غير يقين
ولا وعد **عن يحيى ابن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح الحديث
قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن ملك في اسناد هذا الحديث
ولا في متنه وقد رواه ابو خالد الاحمر عن يحيى ابن سعيد عن مسلم
ابن يسار قال من دعا النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ذكره
ابن ابي شيبة عن ابي خالد **قال** الباجي ومعنى فالق الاصباح
اي خالقه وابتداه واظهره **وجاعل الليل سكنا** اي يسكن
فيه **والشمس والقمر حسبانا** اي يحسب بهما الايام والشهور
والاعوام قال وقوله **في سبيلك** يحتمل ان يريد به جهاد العدو
وان يريد ساير اعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها فان
ذلك كله سبيل الله تعالى **ليعزم المسألة** اي يجزم دعاه
وسواله من لفظة المشيئة **يستجاب** لاحدكم **قال** الباجي يحتمل

يحتمل الاخبار عن وجوب وقوع الاجابة وعن جواز وقوعها عن ابن شهاب
عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة قال ابن عبد البر من رواة
الموطا من لا يذكر ابا سلمة قال والحديث منقول من طرق متواترة
ووجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك
وتعالى كل ليلة هذا من المتشابه الذي يسكت عن الخوض فيه
وان كان لا بد فاولي ما يقال فيه ما في رواية النسائي ان الله يمهل
حتى يمضي شطر الليل يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب
له فالمراد اذن نزول امره والملك يامره وذكر ابن فورك ان بعض
المشايخ ضبطه ينزل بضم اوله على حذف المفعول اي ينزل ملكا قال
الباجي وفي العتبية سالت مالكا عن الحديث الذي جاء في جنازة
سعد بن معاذ في العرش فقال لا تتحدث به وما يدعو الانسان
الى ان يحدث به وهو يرى ما فيه من التغرير وحديث ان الله
خلق ادم على صورته وحديث الساق قال ابن القاسم لا ينبغي لمن
يتقي الله ان يحدث بمثل هذا واجازه وكذلك حديث التنزيل
قال ويحتمل ان يفرق بينهما من وجهين احدهما ان حديث التنزيل
والضحك احاديث صحاح لم يطعن في شي منها وحديث اهتزاز
العرش والصوره والساق ليست احاديثها تبلغ في الصحة درجة
حديث التنزيل والثاني التاويل في حديث التنزيل اقرب وابين
والعذر بسوء التاويل فيها ابعد انتهى حتى يبقى ثلث الليل الاخر
برفع الاخر صفة ثلث من يدعوني فاستجيب له الى اخره هو بنصب
الافعال المقترنة بالفا عن محمد بن الحرث التيمي ان عايشة قالت
قال ابن عبد البر لم تختلف رواة الموطا عن ملك في ارساله
وهو يسند من حديث الاعرج عن ابي هريرة عن عايشة ومن

حديث

حديث عروة عن عائشة من صحاح ثابتة **قلت** طريق الاعرج
اخرجها مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة من طريق عبيد الله بن
عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة به
لا احصي ثنا عليك قال ابن عبد البر روينا عن مالك انه قال فيه
يقول وان اجتهدت في الثنا عليك فلن احصي نعمك ومننك
واحسانك **عن طلحة بن عبيد الله بن كريز** بفتح الكاف وكسر
الرا اخره زاي تابعي **قال** الشيخ ولي الدين العراقي وهم من ظنه احد العشرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال ابن عبد البر
لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث ولا احفظه بهذا الاسناد
مسندا من حديث علي وابن عمرو قلت وابي هريرة اخرجه هو
وحديث ابن عمرو الجندي في فضايل مكة **افضل الدعا يوم عرفة**
قال الباجي اي اعظمه ثوابا واقربه اجابة **انا والنبيون قبلي**
لفظ حديث اكثر دعاي ودعا الانبيا قبلي بعرفة **لا اله الا الله**
وحده لا شريك له زاد في حديث ابي هريرة له الملك وله
الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير وكذا في حديث
ابن عمرو لكن ليس فيه يحيي ويميت وفيه بيده الخير **المسيح الدجال**
بفتح الميم وكسر المهملة الخفيفة اخره حا مهملة سمي بذلك لانه
ممسوح العين اليمنى **من فتنة المحيا** هي ما يعرض للانسان مدة
حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها
والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت **والممات** قال الباجي فتنة
القبر **انت نور السموات والارض** قال النووي **قال** العلما
معناه منورها **وقال** ابو عبيد معناه بنورك يهتدي اهل
السموات والارض وقيل معناه مدبر شمسها وقمرها ونجومها

قيام السموات والارض هو بمعنى القيوم اي الذي لا يزول او القايم على كل
شيء اي المدبر امر خلقه رب السموات والارض هو بمعنى السيد
المطاع والمصلح والمالك انت الحق اي المتحقق وجوده ووعدك
الحق الى اخره اي كله متحقق لا شك فيه ولقاؤك الحق المراد به
البعث على الصواب وقيل الموت قال النووي وهذا باطل هنا
لك اسلمت اي استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وبك
امنت اي صدقت بك وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت
واليك انبت اي اطعت ورجعت الى عبادتك اي اقبلت عليها
وقيل معناه رجعت اليك في تدبيري وبك خاصمت اي بما
اعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاندك وكفر بك وقمعه
بالحجة والسيف واليك حاكمت اي كل من جحد الحق حاكمته اليك
وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم به الجاهلية وغيرهم
من صنم وكاهن ونار وشيطان فاغفر لي ما قدمت الى اخره
قال ذلك مع عصمته تواضعا وخضوعا واشفاقا واجلالا
وليقتدى به في اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع عن عبد الله
ابن عبد الله بن جابر بن عتيك انه قال جاءنا عبد الله
عمر قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وطايفة لم يجعلوا بين عبد الله
شيخ مالك وبين ابن عمر احدا ومنهم من قال عن مالك عن عبد الله
ابن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحرث بن عتيك قال جاءنا عبد الله
ابن عمر وهي رواية ابن القاسم ومنهم من قال مالك عن عبد الله بن
عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك قال جاءنا ابن عمر
وهي رواية القعنبي ومطرف قال ورواية يحيى اولى بالصواب
ان شاء الله بان يظهر عليهم عدوا من غيرهم اي من غير المؤمنين

ولا تهلكهم بالسنين اي بالمحل والجذب والجوع بان لا تجعل باسهم
بينهم اي الحرب والفتن والاختلاف الهرج بسكون الرا القتل عن زيد
ابن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث
اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه قال ابن
عبد البر مثل هذا يستحيل ان يكون رايا واجتهادا وانما هو توقيف
وهو خبر محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرج من حديث جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دعا المسلم بين احدى ثلاث اما ان
يعطى مسالته التي سال او يرفع بها درجة او يحط بها عنه خطيئة
ما لم يدع بقطيعة رحم او بماثم او يستعجل قال ابن عبد البر هذا
الحديث يخرج في الحديث المسند لقول الله ادعوني استجب لكم
عن عبد الرحمن بن دينار قال راني عبد الله بن عمر وانا ادعو
واشير باصبعين اصبع من كل يد فنهاني قال في الاستذكار
هذا ماخوذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذ مر بسعد وهو
يشير باصبعه فنهاه قال الباجي الهو الحب ان يكون الدعا
باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرغبة ان سعيد بن
المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعا ولده من بعده
قال بيده اي اشار بها نحو السما فرفعها قال ابن عبد البر هذا
لا يدرك بالراي وقد روي باسناد جيد مرفوعا اخرج من طريق
ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
المومن ليرفع له الدرجة فيقول رب بما هذا فيقال له بدعا ولدك
من بعدك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انما انزلت هذه
الاية ولا تجهر بصلاتك الحديث وصله البخاري من طريق مالك
ابن سعيد عن هشام عن ابيه عن عائشة مالك انه بلغه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم اني اسالك
فعل الخيرات قال ابن عبد البر رواه طايفة من رواة الموطا
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم منهم عبد الله بن يوسف التنيسي وهو حديث صحيح
ثابت من حديث عبد الرحمن بن عايش وابن عباس وثوبان
والى امامة الباهلي مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما من داع يدعو الى هدى الحديث قال ابن عبد البر
هذا الحديث يستند عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق شتى من
حديث ابي هريرة وجرير وغيرهما ثم اخرج من طريق العلا بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل من تبعه لا ينقص
ذلك من اجورهم شيا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل
اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيا قال ابن عبد البر
هذا الحديث ابلغ شي في فضل تعليم العلم اليوم والدعا اليه والى سبل
الخير والبر اللهم اجعلني من ايمة المتقين اي قدوة في هذا الدعا
بقوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما ويتمنى ان له مثل اجر من اقتدى
به وغارت النجوم اي غربت عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي
قال ابن عبد البر هكذا قال جمهور الرواة عن مالك وقالت طايفة منهم
مطرف واسحق بن عيسى الطباع عن عطا عن عبد الله الصنابحي قال
وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة
قال وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن اسلم عن عطا
عن عبد الله الصنابحي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو خطا والصنابحي لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهير

لا يحتج

لا يحتج بحديثهم ان الشمس تطلع ومعها قرن شيطان قال
الخطابي واختلفوا في تاويل هذا الكلام فقيل معناه مقارنة
الشيطان للشمس عند دنوها للطلوع والغروب ويؤيده قوله
فاذا ارتفعت فارقها الى اخره فحرمت الصلاة في هذه الاوقات
لذلك وقيل معناه قرن قوته من قولك انا مقرن لهذا الامر
اي مطيق له فيقوى عليه وذلك لان الشيطان انما يقوى امره
في هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس ان يسجدوا لها في
هذه الاوقات وقيل قرنه حزبه واصحابه الذين يعبدون الشمس
وقيل ان الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها وينتصب دونها
حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا راسه فينقلب سجود
الكفار للشمس عبادة له وقال القاضي عياض معنى قرني
الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب
الداودي وغيره ولا بعد فيه وقد جاءت اثار مصرحة
بغروبها على قرني الشيطان وانها تريد عند الغروب السجود
لله فياتي الشيطان يصدها فتغرب بين قرنيه ويحرقه الله :.
وقيل معناه المجاز والاتساع وان قرني الشيطان او قرنه الامة
التي تعبد الشمس وتطيعه في الكفر بالله ~~وانها لما كانت تسجد لها~~
وانها لما كانت يسجد لها ويصلي من يعبدها من الكفار حينئذ
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم قلت صحح النووي
حمله على الحقيقة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وصله البخاري ومسلم من طريق
يحيى القطان عن هشام عن ابيه عن ابن عمر حاجب الشمس
اي طرف قرصها قال الجوهري حواجب الشمس نواحيها

الشيطان م

حتى تبرز لفظ البخاري حتى ترتفع فتتقاربا اي اسرع الحركة فيهما كنقر
الطاير لا يتحرى احدكم كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز
الخبر عن مستقر امر الشرع اي لا يكون الا هذا وقال
العراقي يحتمل ان يكون نفيا واثبات الالف اشباع فيصلي بالنصب
في جواب النفي او النهي قال ابن خروف ويجوز فيه الجزم على العطف
والرفع على القطع اي لا يتحرى فهو يصلي وفي رواية القعنبي لا يتحرى
الصلاة قال الباجي يحتمل ان يريد به المنع من النافلة في هذا الوقت
او المنع من تاخير الفرض اليه

كتاب الجنايز

عن جعفر
ابن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل
في قميص قال ابن عبد البر هكذا رواه رواة الموطا مرسلا
الا سعيد بن عفير فانه قال عن مالك عن جعفر عن ابيه عن
عايشة قال وهو حديث مشهور عند اهل السير والمغازي
قال الباجي يحتمل ان يكون ذلك خاصا به لان السنة عند
مالك وابي حنيفة والجمهور ان يجرد الميت ولا يغسل في قميصه
عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين توفت الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث
اصل السنة في غسل الموتى ليس يروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم حديث اعم منه ولا اصح وعليه عول العلماء في ذلك وقال
اهل السير ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي شهدت
ام عطية غسلها هي ام كلثوم قال وكل من روى هذا الحديث
من رواة الموطا يقولون فيه بعد قوله او اكثر من ذلك ان رايتن
ذلك وسقطت هذه الجملة ليحيى وقال النووي وقوله ان رايتن
ذلك هو بكسر الكاف خطابا لام عطية ومعناه ان احتجتن الى

ذلك

الى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى شهوتهن وكانت
ام عطية غاسلة للبنات وكانت من فاضلات الصحابيات
واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها واما بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه التي غسلتها رضي الله تعالى عنها فهي
زينب هكذا قاله الجمهور وقال بعض اهل السير انها ام كلثوم
والصواب زينب كما صرح به في رواية مسلم انتهى حقوه بكسر
الحاء وفتحها لغتان فسر في الموطا بالازار قال النووي واصل
الحقو معقد الازار وسمي به الازار مجازا لانه يشد فيه اشعرنها
اياه اى اجعلنه شعارا لها والشعار هو الثوب الذي يلي الجسد والحكمة
في اشعارها به التبرك قاله النووي عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في
ثلاثة اثواب بيض قال ابن عبد البر هذا اثبت حديث يروى
في كفن النبي صلى الله عليه وسلم سحولية قال النووي بفتح السين
وضمها والفتح اشهر وهو رواية الاكثرين قال ابن الاعرابي وغيره
ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن وقال ابن قتيبة ثياب
بيض ولم يخصها بالقطن وقال اخرون هي منسوبة الى سحول
مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب ليس فيها قميص ولا عمامة
قال النووي اى كفن في ثلاثة اثواب غيرهما لم يكن مع الثلاثة شيء
اخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي
يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان لا يكون في الكفن قميص
ولا عمامة وقال مالك وابو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتاولوا
الحديث على ان معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة
وانما هما زائدان عليها اصابه مشق بكسر الميم وهو المغرة قاله

في النهاية **للمهلة** قال الباجي رواه يحيى بكسر الميم وروي بالضم وهو الصديد والقيح **وقال** في النهاية يروى بضم الميم وكسرها وهي القيح والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد ومنه قيل للنحاس الذائب مهل **عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاصي** كذا رواه يحيى وهو وهم وصوابه عن عبد الله بن عمر **عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة** قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطا مرسل عند رواته وقد وصله عن ملك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه جماعة منهم يحيى بن صالح الوحاظي وعبد الله بن عون وحاتم بن سالم القزاز وقد وصله ايضا كذلك جماعة ثقات من اصحاب ابن شهاب منهم ابن عيينة ومعمر ويحيى ابن سعيد وموسى بن عقبة وابن اخي ابن شهاب وزياد بن سعد وعباس بن الحسن الحراني على اختلاف عن بعضهم ثم اسند رواياتهم **قلت** رواية ابن عيينة اخرجها اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي عقب اخراجها هكذا رواه غير واحد عن الزهري عن سالم عن ابيه وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم واهل الحديث يرون ان المراسيل اصح **قال** ابن المبارك حديث الزهري في هذا مرسل اصح من حديث ابن عيينة وقال النسائي عقب اخراجه هذا خطا والصواب مرسل **قال** ابن المبارك الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة ملك ومعمر وابن عيينة فاذا اتفق اثنان على شي واحد وخالفهما الاخر تركنا قول الاخر **الخلفا هلم جرا** قال الشيخ جمال الدين ابن هشام هذا الكلام مستعمل في العرف كثيرا ذكره الجوهري في صحاحه فقال تقول ذلك عام وهلم جرا الى اليوم وفي العباب للصغاني

مثله

مثله وقال ابن الانباري في كتاب الزاهر معنى هلم جرا سيروا على
هينتكم اي تثبتوا ولا تجهدوا انفسكم قال وهو ماخوذ من الجر وهو
ان تترك الابل والغنم ترعى في السير قال وفي انتصاب جرا ثلاثة
اوجه احدها ان يكون مصدرا وضع موضع الحال والتقدير هلم جارين
اي متثبتين الثاني ان يكون على المصدر لان في هلم معنى جر فكانه
قيل جروا جرا قاله بعض النحويين جرا انتصب على التمييز وقال
ابو حيان في الارتشاف وهلم جرا معناه تعال على هينتك وانتصاب
جرا على انه مصدر في موضع الحال اي جارين قاله البصريون وقال
الكوفيون مصدر لان معنى هلم جر وقيل انتصب على التمييز واول
من قاله عابد بن زيد قال فان جاوزت مقفرة رمت بي الى
اخرى كتلك هلم جرا قال ابن هشام وبعد فعندي توقف
في ان هذا التركيب عربي محضا والذي منه امور الاول ان
اجماع النحويين واللغويين منعقد على ان لهلم معنيين احدهما
تعال فتكون قاصرة كقوله تعالى هلم الينا اي تعالوا الينا والاخر
احضر فتكون متعدية كقوله تعالى هلم شهداءكم اي احضروهم ولا امتناع
لاحد المعنيين هنا الثاني ان اجماعهم منعقد على ان فيها لغتين حجازية
وهي التزام استتار ضميرها فتكون اسم فعل وتميمية وهي ان تتصل
بها ضمائر الرفع البارزة فتكون فعلا لا يعرف ولا يحرف لها موضعا اجمعوا
فيه على التزام كونها اسم فعل ولم اجد انه سمع هلم جرا ولا هلما جرا
ولا هلمي جرا الثالث ان تخالف الجملتين المتعاطفتين بالطلب والخبر
ممتنع او ضعيف وهو لازم هنا اذا قلت كان ذلك عام اول وهلم
جرا الرابع ان ايمة اللغة المعتمد عليهم لم يتعرضوا لهذا التركيب
حتى صاحب المحكم مع كثرة استيعابه وتتبعه وانما ذكره صاحب

انظر

الصحاح وقد قال ابو عمرو بن الصلاح في شرح مشكلات الوسيط انه لا يقبل ما تفرد به وكان ذلك على ما ذكره في اول كتابه من انه ينقل عن العرب الذي سمع منهم فان زمانه كانت اللغة فيه قد فسدت واما صاحب العباب فانه قلد صاحب الصحاح فنسخ كلامه

كتابه م

واما ابن الانباري فليس موضوعا للتفسير الالفاظ من العرب بل وضعه للكلام على ما يجري في محاورات الناس وقد يكون تفسيره على تقدير ان يكون عربيا فانه لم يصرح بانه عربي ولذلك لا اعلم احدا من النحاة تكلم عليها غيره ولخص ابو حيان اشيا من كلامه قوم فيه فانه ذكر ان الكوفيين قالوا ان جرا مصدر والبصريين قالوا انه حال وهذا يقتضي ان الفريقين تكلموا في اعراب ذلك وانما قال ابن الانباري ان قياس اعرابه على قواعد البصريين ان يقال انه حال وعلى قواعد الكوفيين ان يقال انه مصدر هذا معنى كلامه وهذا هو الذي فعله ابن القاسم الزجاجي ورد عليه فقال البصريون لا يوجبون في نحو ركضا من قولك جاء زيد ركضا ان يكون مفعولا مطلقا بل يجيزون ان يكون التقدير جاء زيد يركض ركضا فكذلك يجوز على قياس قولهم ان يكون التقدير هلم نجر جرا انتهى ثم قول ابن الانباري معناه سيروا على هينتكم الى اخره معترض من وجهين احدهما انه تبع اثبات معنى لهلم لم يثبته لها احد والثاني ان هذا التفسير لا ينطبق على المراد بهذا التركيب فانه انما يراد به استمرار ما ذكر قبله من الحكم فلهذا قال صاحب الصحاح وهلم جرا الى اليوم ثم قال ابن هشام والذي لنا في توجيه هذا الكلام بتقدير كونه عربيا ان هلم هذه هي القاصرة التي بمعنى ايت وتعال الا ان فيها تجوزين احدهما انه ليس المراد بالاتيان هنا المجي الحسي بل

الاستمرار

الاستمرار على الشيء والمداومة عليه كما تقول امش على هذا الأمر
وسر على هذا المنوال والثاني انه ليس المراد الطلب حقيقة وانما المراد
الخبر وعبر عنه بصيغة الطلب كما في قوله. فليمدد له الرحمن مدا. وجرا
مصدر جره يجره اذا سحبه ولكن ليس المراد الجر الحسي بل المراد
التعميم كما استعمل السحب بهذا المعنى في قولهم هذا الحكم منسحب
على كذا اي شامل له فاذا قيل كان ذلك عام كذا وهلم جرا فكانه قيل
واستمر ذلك في بقية الاعوام استمرارا فهو مصدر او واستمر مستمرا
فهو حال مؤكدة وذلك ماش في جميع الصور وهذا هو الذي يفهمه
الناس من هذا الكلام وبهذا التاويل ارتفع اشكال العطف
فان هلم حينئذ خبر واشكال التزام افراد الضمير اذ فاعل هلم
هذه مفردا ابدا لا تتحول واستمر ذلك اي واستمر ما ذكرته انتهى
كلام ابن هشام من خطأ السنة اي من مخالفتها عن ابي هريرة انه
نهى ان يتبع بعد موته بنار قال ابن عبد البر فقد روي النهي عن
ذلك من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي
قال ابن عبد البر هو اسم لكل ملك الحبشة كما يقال كسرى وقيصر واسمه
اصحمة وهو بالعربية عطية وكان نعيه اياه في رجب سنة تسع من الهجرة
وصحح غيره بان ياءه ساكنة عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
ان مسكينة مرضت قال ابن عبد البر لم تختلف على مالك في الموطا
في ارسال هذا الحديث وقد وصله موسى بن محمد بن ابراهيم القرشي
عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة عن رجل من الانصار وموسى
متروك وقد روى سفيان بن حسين هذا الحديث عن ابن شهاب
عن ابي امامة بن سهل عن ابيه اخرجه ابن ابي شيبة وهو حديث
مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهري

في غيره وروى من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها
ثابتة من حديث ابي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وانس
وزيد بن ثابت الانصاري وفي حديث ابي هريرة انها امراة سودا
كانت تنقي المسجد من الاذى وفي لفظ تقم المسجد اخرجه الشيخان
وغيرهما كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك زاد في حديث عامر
ابن ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا
ادعوني لجنائزكم اخرجه ابن ماجة وفي هذا حديث زيد بن ثابت
قال فلا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا اذنتموني
به فان صلاتي عليه رحمة اخرجه احمد صليت وراء ابي هريرة
على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من
عذاب القبر قال الباجي يحتمل ان يكون ابو هريرة اعتقده
لشيء سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عذاب القبر
امر عام في الصغير والكبير وان الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير
لعدم التكليف في الدنيا وقال ابن عبد البر عذاب القبر غير
فتنة القبر ولو عذب الله عباده اجمعين كان غير ظالم لهم
وقال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السؤال
بل مجرد الالم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة وذلك اي ص
يعم الاطفال وغيرهم اذا صليت لوقتها قال الباجي لوقت الصلاة
المختار وهي في العصر الى الاصفرار وفي الصبح الى الاسفار عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة قال ابن
عبد البر هكذا في الموطا عند جمهور الرواة منقطعا ورواه
حماد بن خالد الخياط عن مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة
وانفرد بذلك عن مالك ما اسرع الناس اي الى انكار ما لا يعرفون

والعيب

والعيب والطعن على سهيل بن بيضا هي امه واسمها دعد والبيضا وصف لها وابوه وهب بن ربيعة القرشي وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وغيرها ومات سنة تسع من الهجرة مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثا الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث لا اعلمه يروي على هذا النسق بوجه من الاوجه غير بلاغ مالك هذا ولكنه صحيح من وجوه مختلفة واحاديث شتى جمعها مالك ووفاته يوم الاثنين ثابتة من حديث انس في الصحيح ولا خلاف بين العلماء فيه واما دفنه يوم الثلاثا فمختلف فيه قلت روى ابن سعد في الطبقات عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس وروي من طريق عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الاول وروي من حديث علي بن ابي طالب قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا لليلة بقيت من صفر وتوفي يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الاول ودفن يوم الثلاثا وروي ايضا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب انه توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثا وروي عن عكرمة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فحبس بقية يومه وليلته ومن الغد حتى دفن من الليل وروي عن ابن عباس بن سهل عن ابيه عن جده قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فمكث يوم الاثنين والثلاثا حتى دفن يوم الاربعا قال ابن كثير القول بانه دفن يوم الثلاثا غريب

من المرضيين ان يصلي عليه كل احد ان يباشره

ثم المشهور عند الجمهور انه دفن ليلة الاربعا وروى ابن سعد عن محمد بن قيس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكى يوم الاربعا لاحدى عشرة
ليلة بقيت من صفر فاشتكى ثلاثة عشرة ليلة وتوفي يوم الاثنين
لليلتين مضتا من شهر ربيع الاول وصلى الناس عليه افذاذا لا يومهم
احد وصله البيهقي عن ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد الساعدي
ورواه عن سعيد بن المسيب وغيره قال ابن كثير وهو امر مجمع عليه
لا خلاف فيه قال واختلف في تعليله فقيل هو من باب التعبد الذي
يعسر تعقل معناه وقيل ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه اليه
والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل قال وايضا فانا الملايكة
لنا في ذلك ايمة انتهى وروى ابن سعد عن عبد الله بن عمر بن علي بن
ابي طالب عن علي انه قال لما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السرير لا يقوم عليه احد هو امامكم حيا وميتا فكان يدخل الناس
رسلا فيصلون عليه صفا صفا ليس لهم امام ويكبرون وعلي قايم بحيال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته اللهم انا نشهد ان قد بلغ ما انزل اليه ونصح لامته وجاهد
في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلمته اللهم فاجعلنا ممن يتبع
ما انزل اليه وثبتنا بعده واجمع بيننا وبينه فيقول الناس امين
حتى صلى عليه الرجال والنساء ثم الصبيان وظاهر هذا ان المراد
به بقوله وصلى عليه ما ذهب اليه جماعة انه صلى الله عليه وسلم
لم يصل عليه الصلاة المعتادة وانما كان الناس ياتون فيدعون
ويترحمون قال الباجي ووجهه انه صلى الله عليه وسلم افضل
من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه فهو
مطلوب بقاوه لطيبه وكانه عنوان بشهادته في الاخرة وليس

على النبي

دخل ابو بكر وعمر فقالا
السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته
ومعهما نفر من المهاجرين

وقال ما افترقا عنده ان الله يكره ما
على النبي صلى الله عليه وسلم
ايضا ابا محمد بن عمر حدثني موسى بن محمد وابرهيم بن الحارث التيمي قال
وجدت هذا في صحيفة بخط ابي فيها انه لما كفن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ووضع على سريره والانصار قدر ما يسع البيت فسلموا كما
سلم ابو بكر وعمر وهما في الصف الاول حياله رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم انا نشهد ان بلغ ما انزل اليه ونصح لامته وجاهد في سبيل
الله حتى اعز الله دينه وتمت كلماته فاومن به وحده لا شريك له
فاجعلنا يا الهنا ممن يتبع القول الذي انزل معه واجمع بيننا وبينه
حتى يعرفنا وتعرفه فانه كان بالمؤمنين رؤفا رحيما لا نبغي
بالايمان بدلا ثم يخرجون حتى صلوا عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان
فلما فرغوا من الصلاة تكلموا في موضع قبره واخرج ابن عبد البر
من حديث سالم بن عبيد انهم قالوا لابي بكر هل يصلى على الانبياء
قال يجي قوم فيكبرون ويدعون ويجي اخرون حتى يفرغ الناس
فقال ناس يدفن عند المنبر وقال اخرون يدفن بالبقيع
فجا ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما دفن نبي الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه
وصله ابن سعد من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن
عباس ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة وذكر بعضهم
ان هذا اول اختلاف وقع بين الصحابة قيل كان عند غسله ارادوا
نزع قميصه الحديث وصله ابو داود من حديث يحيى بن عباد
عن ابيه عن عايشة وابن ماجة من حديث بريدة عن هشام بن عروة
عن ابيه قال كان بالمدينة رجلان الحديث وصله بن سعد
من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عايشة واخرج

ولا نشتري به ثمنا ابدا
فيقول الناس امين امين
ثم يخرجون ويدخل
اخرون و

عن ابي طلحة قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال المهاجرون شقوا كما تحفر اهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما تحفر
بارضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا الى ابي عبيده
والى ابي طلحة فايهما جا قبل الاخر فليعمل عمله فجا ابو طلحة فقال والله
اني لارجوا ان يكون الله قد خار لنبيه انه كان يرى اللحد فيعجبه واخرج
وابن ماجة عن ابن عباس قال لما ارادوا ان يحفروا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان ابو عبيده بن الجراح
يضرح كحفر اهل مكة وكان ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري يحفر
لاهل المدينة وكان يلحد فدعا العباس رجلين فقال لاحدهما
اذهب الى عبيده وقال للاخر اذهب الى ابي طلحة اللهم
خر لرسولك فوجد صاحب ابي طلحة ابا طلحة فجاه فالحد له
ملك انه بلغه ان ام سلمة كانت تقول ما صدقت بموت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين
اي المساحي جمع كرزون قال ابن عبد البر لا احفظه من ام سلمة
متصلا وانما هو عن عايشة قلت رواه الواقدي عن ابن ابي سبرة
عن الحليس بن هشام عن عبد الله بن وهب عن ام سلمة نحوه واثر
عايشة اخرجه ابن سعد من طريق عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن
عمرة عن عايشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى سمعنا صوت المساحي ليلة الاربعا في السحر عن يحيى
ابن سعيد ان عايشة قالت رايت ثلاثة اقمار الحديث
وصله ابن سعد من طريق يزيد بن هرون والبيهقي في الدلايل من
طريق سفين بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب عن عايشة وكذا رواه قتيبة عن ملك موصولا واكثر

رواة

رواة الموطأ كما قال ابن عبد البر على ارساله واخرج ابن سعد عن
القاسم ابن عبد الرحمن قال قالت عائشة رايت في حجري ثلاثة
اقمار فاتيت ابابكر فقال ما اولتها قلت اولتها ولدا من رسول
الله فسكت ابو بكر حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخير
اقمارك ذهب به ثم كان ابو بكر وعمر دفنوا جميعا في بيتها عن واقد
ابن سعد بن معاذ قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وساير
الرواة يقولون عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وفي هذا الاسناد
رواية اربعة من التابعين في نسق لكن مسعود ولد على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم يجلس بعد
قال الباجي القيام والجلوس في موضعين احدهما لمن يمر به والثاني
لمن يشيعها يقوم لها حتى توضع والجلوس ناسخ للقيام في الموضعين
فجلس اخر الناس حتى يؤذنوا قال الباجي يريد حتى يؤذنوا
بالصلاة عليها و قال الداوردي حتى يؤذن لهم بالانصراف بعد
الصلاة وقال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن ابي بكر شيخ مالك فقال
ما ينصرف الناس حتى يؤذنوا قد غلب عليه اي غلبه الالم حتى
سعد بمجاوبة النبي صلى الله عليه وسلم واسترجع اي قال انا لله
وانا اليه راجعون تصبر النفسه واشعارا بما ان الكل لله والكل راجع
الى الله وقال غلبنا عليك قال الباجي يحتمل ان يكون اراد التفجع
يعني اسفه جاعده ويستفه الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله
هو اكثر من ذلك وقد جمعتهم في جزء فناهزوا الثلاثين المطعون
هو الذي يموت بالطاعون والغرق هو الذي يموت غرقا بالماء
وصاحب ذات الجنب هو مرض معروف وهو ورم حار يعرض
في الغشاء المستبطن للاضلاع والمبطون قال ابن عبد البر هو صاحب

الاسهال وقيل المحبون وقال في النهاية هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وفي كتاب الجنائز لابي بكر المروزي عن شيخه شريح انه صاحب القولنج والحرق هو الذي يحترق بالنار فيموت والمراة تموت بجمع بضم الجيم وكسرها قال ابن عبد البر قيل هي التي تموت في النفاس وولدها في بطنها لم تلده وقيل هي التي تموت عذراء لم تفتض قال والقول الثاني اشهر والاكثر قال في النهاية الجمع بالضم بمعنى المجموع والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة قال الباجي هذه ميتات فيها شدة الالم فتفضل الله تعالى على امة محمد صلى الله عليه وسلم ان جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في اجورهم حتى يبلغ بها مراتب الشهداء وقال ابن الاثير في النهاية الشهيد في الاصل من قتل مجاهدا في سبيل الله ثم اتسع فيه فاطلق على هولاء وسمي شهيدا لان الله وملائكته شهود له بالجنة وقيل لانه حي كانه شاهد اي حاضر وقيل لان ملائكة الرحمة تشهده وقيل لقيامه بشهادة الحق في امر الله حتى قتل وقيل لانه يشهد ما اعد الله له من الكرامة وقيل غير ذلك فهو فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول على اختلاف التاويل تتمة بقي من الشهداء صاحب السل رواه الطبراني من حديث سلمان واحمد من حديث راشد بن حبيش والغريب رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس والبيهقي في شعب الايمان من حديث ابي هريرة والدارقطني من حديث ابن عمر والصابوني في المائتين من حديث جابر والطبراني من حديث عنترة وصاحب الحمى رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس واللديغ والشريق والذي يفترسه السبع والخار عن دابته رواهما الطبراني من حديث عنترة وابن مسعود والميت على فراشه في سبيل الله رواه مسلم

من حديث

من حديث ابى هريرة والمقتول دون ماله او دينه او دمه او
اهله رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث سعيد بن زيد
او دون مظلمة رواه احمد من حديث بن عباس والميت فى السجن
وقد حبس ظلما رواه ابن منده من حديث على بن ابى طالب والميت
عشقا رواه الديلمى من حديث ابن عباس والميت وهو طالب
للعلم رواه البزار من حديث ابى ذر وابى هريرة عن عبد الله بن
ابى بكر عن ابيه عن عمرة قال ابن عبد البر هكذا الحديث فى الموطا
عند جماعة الرواة الا القعنبى فانه ليس عنده فى الموطا ان الميت
ليعذب ببكا الحى قال النووى تاوله الجمهور على من اوصى ان يبكى
عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته وكان من عادة العرب
الوصية بذلك وقالت طايفة معناه انه يعذب بسماعه بكا اهله
ويرق لهم واليه ذهب ابن جرير ورجحه القاضى عياض وقالت ثالثة
معناه ان البكا فربما يعذب فى حال بكا اهله عليه بشى به لا يبكا يه قال
والصحيح قول الجمهور واجمعوا على ان المراد بالبكا هنا البكا بصوت
ونياحة لا بمجرد دمع العين لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة
من الولد فتمسه النار بالنصب جوابا للنفى الا تحلة القسم
بفتح المثناة الفوقية وكسر الحا المهملة وتشديد اللام اى ما يحل
به القسم وهو اليمين يقال فعلته تحلة القسم اى قدر ما حللت به يمينى
والمراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها قال الخطابى معناه لا يدخل
النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز الا قدر
ما تحل به اليمين وهو الجواز على الصراط عن ابى النضر السلمى بفتح
السين واللام قال ابن عبد البر ابن النضر هذا مجهول فى الصحابة
والتابعين لا يعرف الا بهذا الخبر واختلف فيه رواة الموطا فاكثرهم

يقول عن ابي النضر وقال ابن بكير والقعنبي عن ابي النضر وقال
بعضهم عبد الله بن النضر ولا يصح وقال بعض المتاخرين انه انس
ابن ملك بن النضر نسب الى جده وان كنيته ابو النضر وهذا جهل
لان انسا ليس بسلمي من بني سلمة وكنيته ابو حمزة باجماع انتهى
ملك انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة
قال ابن عبد البر هكذا جا هذا الحديث في الموطا عند عامة
رواته وقد رواه معن بن عيسى عن ملك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن ابي الحباب وحامته وابنه وخاصته ومن يخزنه
ذهابه وموته جمع حميم وليست له خطية قال الباجي يحتمل ان
يريد انه تحط عنه خطاياه كذلك او تحصل له من الاجر على ذلك
ما يزن جميع ذنوبه عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليعزي المسلمين في مصايبهم
المصيبة بي قال ابن عبد البر هذا الحديث رواته طايفة عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وقد روي مسندا من حديث سهل
ابن سعد وعايشة والمسور بن مخرمة عن ربيعة بن عبد الرحمن
عن ام سلمة قال ابن عبد البر هذا الحديث يتصل من وجوه
شتى الا ان بعضهم يجعله لام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم
يجعله لام سلمة عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اصابته
مصيبة قال الباجي هذا اللفظ موضوع في اصل كلام العرب
لكل من ناله شيا او خير ولكن يختص في عرف الاستعمال بالرزايا
والمكاره فقال كما امر الله يحتمل ان يشير الى غير القران فانه
ليس في القران الا ما امر به بل تبشير من قاله والثنا عليه ولهذا
وصله بقوله اللهم اجرني الى اخره قال في الاستذكار هذا خبر

حسن عجيب في التعاريج وليس في كل الموطآت وما ذكرته من العارية للحلي على جهة ضرب المثال لا يدخل في مذموم الكذب بل ذلك من الامر المحمود عليه صاحبه عن ابي الرجال هو لقب لانه كان له عشرة اولاد رجال وكنيته ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن حارثة بن النعمن الانصاري عن امه عمرة بنت عبد الرحمن قال ابن عبد البر رواه يحيي بن صالح الوحاظي وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن ملك عن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة مسندا النباش القبور قال ابن عبد البر هذا التفسير من قول ملك ولا اعلم احدا خالفه في ذلك ملك بلغه ان عايشة كانت تقول كسر عظم الميت ككسره وهو حي قال ابن عبد البر رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عايشة مرفوعا قلت اخرجه ابو داود وابن ماجه والحقني بالرفيق قال ابن عبد البر هو اعلى الجنة رفيق الملايكة والانبيا والصالحون من قوله وحسن اولئك رفيقا ملك انه بلغه ان عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت الحديث وصله البخاري ومسلم من طريق ابرهيم بن سعد عن ابيه عن عروة عن عايشة ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده قال الباجي غداة وعشي حتى يبعثك الله الى يوم القيمة سقطت الى من رواية القعنبي وفي رواية لمسلم اليه كل ابن ادم تاكله الارض اي جميع جسمه سوى ما استثني من الانبيا والشهدا الا عجب الذنب قال الباجي لانه اول ما خلق من الانسان وهو الذي يبقى منه لعيادة تركيب الخلق عليه انما نسمة المومن

قال الباجي في كتاب القاسم الجوهري ان النسمة الروح والنفس
والبدن وفي هذا الحديث انما يعني الروح قال وعندي انه يحتمل
ان يريد ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث ويحتمل انه شي
من محل الروح وتبقى فيه الروح طير تعلق بفتح اللام ويروي بالضم
اي تاكل وترعى واختلف في هذا الحديث فقيل انه عام في الشهدا
وغيرهم اذا لم تحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين وقيل خاص بالشهدا
دون غيرهم لان القران والسنة لا يدلان الا على ذلك اذا احب
عبدي لقاي فسر في هذا الحديث الصحيح بما عند الموت حين
يشاهد مقامه اما من الجنة واما من النار عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل قال ابن عبد البر
كذا رواه اكثر رواة الموطا ووقفه مصعب الزبيري والقعنبي
عن ابي هريرة لين قدر الله عليه قال ابن عبد البر هو من
القدر الذي هو القضا وليس من باب القدرة والاستطاعة كقوله
تعالى فظن ان لن نقدر عليه وقيل بمعنى ضيق كقوله تعالى ومن
قدر عليه رزقه كل مولود يولد على الفطرة اي الاسلام
هذا هو اشهر الاقوال هنا جمعا اي تامة الخلق لم يذهب
من بدنها شي هل تحس من جدعا اي مقطوعة الاذن والجملة
حال على تقدير مقولا فيها ذلك قال الباجي يريد ان المولود يولد
على الفطرة ثم يغيره بعد ذلك ابواه كان البهيمة تولد تامة
لا جدع فيها من اصل الخلقة وانما تجدع بعد ذلك وتغير خلقها
عن عمرو بن معاذ الاشهلي عن جدته الحديث قال ابن عبد البر هكذا
هذا الحديث في جميع الموطات لهذا الاسناد واخطا فيه سويد
ابن سعيد عن ملك فقال عن سعد بن كعب عن ابيه وليس بشي

يستوي

بستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب لما يترتب على
على ذنوبه من منع المطر عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمن الحديث
وصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة
ابعث لاهل البقيع لاصلي لهم قال ابن عبد البر يحتمل ان تكون الصلاة
هنا الدعاء والاستغفار وان يكون كالصلاة على الموتى خصوصية له
وليعم بصلاته من لم يصل عليه حين دفنه عن نافع ان ابا هريرة قال
اسرعوا بجنائزكم الحديث قال ابن عبد هكذا رواه جمهور البرم
رواة الموطا موقوفا ورواه الوليد بن مسلم عن نافع عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع على ذلك ملك ولكنه مرفوع
من غير رواية ملك من طريق ايوب عن نافع عن ابي هريرة ومن طريق
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قلت ومن طريق
الزهري اخرجه البخاري ومسلم قال ابن عبد البر تاول قوم
هذا الحديث على تعجيل الدفن لا المشي وليس كما ظنوا في قوله
تضعونه عن رقابكم مما يرد قولهم كتاب الزكاة عن عمرو
ابن يحيى المازني عن ابيه الحديث والذي يليه قال ابن عبد البر
حديث عمرو بن يحيى عن ابيه صحيح عند جميع اهل الحديث وحديث
محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي
سعيد وقد رواه عمرو بن يحيى وجماعة من جملة العلما احتاجوا
اليه فيه ورواه عن ابيه جماعة قال ولم يرو هذا الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم احد من الصحابة باسناد صحيح غير ابي
سعيد. وقد قيل ان هذا الحديث ليس ياتي من وجه لا مطعن فيه ولا
علة عن ابي سعيد الا من حديث يحيى بن عمارة عنه من رواية

ابيه عمرو عنه ومن رواية محمد بن يحيى بن حبان عنه خمس ذود
قال النووي الرواية المشهورة باضافة خمس الى ذود وروي بتنوين خمس
ويكون ذود بدلا منه قال اهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد
له من لفظه انما يقال في الواحد بعير قالوا وقولهم خمس ذود كقولهم
خمسة ابعرة قال سيبويه يقول ثلاث ذود لان الذود مونثة
اوسق جمع وسق بفتح الواو اشهر من كسرها واصله في اللغة
الحمل والمراد به ستون صاعا اواقي بتشديد اليا وتخفيفها جمع
اوقية بضم الهمزة وتشديد اليا وهي اربعون درهما ويقال اواق
بحذف اليا لكن في الرواية الاولى من الورق بكسر الرا واسكانها والمراد
هنا الفضة مضروبها وغيره و اختلف اهل اللغة في اصله فقيل
يطلق في الاصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم
الا مجازا ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى
يحول عليه الحول قال ابن عبد البر في الاستذكار قد روي هذا
مرفوعا من حديث عايشة قلت اخرجه ابن ماجة عن ابن شهاب
انه قال اول من اخذ من الاعطية الزكاة معوية بن ابي سفين
قال ابن عبد البر يريد اخذ زكاتها نفسها منها لا انه اخذ منها
عن غيرها قال ولا اعلم احدا من الفقها اخذ بقول معوية عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية
قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطا عند جميع الرواة مرسلا
وقد وصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة
عن الحرث بن بلال المزني عن ابيه قلت واخرجه ابو داود من
طريق ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن الاثير

في النهاية

في النهاية القبلية منسوب الى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية
من الفرع وهو بضم الفاء وسكون الراء موضع بين مكة والمدينة
هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة معادن القبلية
بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء انتهى في الركاز الخمس
وقع في زمن شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام ان رجلا راى
النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له اذهب الى موضع كذا
فاحفره فان فيه ركازا فخذه لك ولا خمس عليك فيه فلما اصبح ذهب
الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره فافتوه
بانه لا خمس عليه لصحة الرؤيا وافتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام
بان عليه الخمس وقال اكثر ما تنزل منامه منزلة حديث روي
باسناد صحيح وقد عارضه ما هو اصح منه وهو الحديث المخرج
في الصحيحين في الركاز الخمس فيقدم عليه سمعت عبد الله بن
عمر وهو يسال عن الكنز الى اخره قلت اخرجه ابن مردويه
من طريق سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا عن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال
لم يؤد زكاته الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف
في الموطا وقد اسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن
ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي
من طرق اخرى صحاح عن ابي هريرة مرفوعا منها طريق سهيل
ابن ابي صالح وطريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قلت
طريق عبد الرحمن اخرجها البخاري وطريق سهيل اخرجها مسلم وطريق
القعقاع اخرجها النسائي وطريق ابي الزناد اخرجها البخاري مثل
له يوم القيامة شجاع هي الحية وقيل هي التي تواثب وتقوم

على ذنبها قال القاضي عياض ظاهره ان الله تعالى خلق هذا الشجاع
لعذابه ومعنى مثل اى نصب او صير بمعنى ان ماله يصير على صورة
الشجاع اقرع قال ابن عبد البر من صفات الحيات الذي براسه
شي من بياض وكلما اكثر سمه فيما زعموا ابيض راسه له زبيبتان
هما النقطتان منتفختان في شدقيه كالرغوتين وقيل نقطتان
سوداوان وهي علامة الحية الذكر المؤذي حتى يمكنه في رواية
البخاري والنسائي فلا يزال يتبعه حتى يلقمه اصبعه مسكر اشد
قال قرات كتاب ابن عمر بن الخطاب في الصدقة الحديث
اخرجه ابوداود والترمذي وحسنه من طريق سفين بن
حسين عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض
فعمل به ابوبكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس
من الابل شاة فذكره قال الترمذي وقد روى يونس وغيره
واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وانما رفعه
سفين بن حسين وابن لبون ذكر قال الباجي قال ذكر وان
كان الابن لا يكون ذكرا زيادة في البيان لان من الحيوان ما يطلق
على الذكر والانثى منه لفظ ابن كابن عرس وابن اوى فرفع به هذا الاحتمال
قال ويحتمل ان يريد به مجرد التاكيد لاختلاف اللفظ كقوله تعالى
وغرابيب سود قوله ولا يخرج في الصدقة تيس هو الذكر من المعز
ولا هرمة هي التي قد اضر بها الكبر ولا ذات عوار بفتح العين اى عيب
ولا في الرقة هي الورق قال الباجي ومن اصحابنا من قال هي اسم للورق والذهب
قال والاول اظهر ان معاذ بن جبل الانصاري اخذ من ثلاثين
بقرة تبيعا الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث ظاهره

الوقف

الوقف على معاذ الآن في قوله لم اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه
شيء دليلا واضحا على انه قد سمع منه في الثلاثين والاربعين ما عمل به
ان مثله لا يكون رايا لا تاخذوا حزرات المسلمين جمع حزرة وهي
خيار المال وكرايمه نكبوا عن الطعام اي ذوات الدر عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى
عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون وصله البخاري والاربعة
من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابن
عمر قال الباجي اراد بما سقي بالعيون والجارية على وجه الارض
التي لا تتكلف في رفع ما بها الة ولا عمل وهو السيح والبعل هو
ما شرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها وما سقي بالنضح
اي بالرش والصب بما يستخرج من الابار والانهار بالة لا يخرج
في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق
هذه انواع من ردي التمر عن عبد الله بن دينار عن سليمن
ابن يسار عن عراك بن ملك عن ابي هريرة قال ابن عبد البر
ادخل يحيى بن سليمن وعراك واو الجعل الحديث لعبد الله وعراك
وهو خطا عد من غلطه والحديث محفوظ في الموطا كلها وفي غيرها
لسليمن بن يسار عن عراك وهما تابعيان نظيريان وعراك اسن
وسليمن افقه وعبد الله بن دينار ايضا تابعي ليس على المسلم
في عبده ولا فرسه صدقة قال الباجي هذا نفي والنفي على الاطلاق
يقتضي الاستغراق عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين الحديث وصله
الدارقطني وابن عبد من طريق عبد الرحمن عن ملك عن الزهري
عن السايب بن يزيد قال ابن عبد البر والسايب ولد على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وحج معه وتوفي النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ابن تسع سنين واشهر عن جعفر بن محمد بن
علي بن ابي طالب عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس الحديث
قال ابن عبد البر هذا منقطع لان محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن
ابن عوف قال الا ان معناه متصل من وجوه حسان سنوا بهم سنة
اهل الكتاب قال ابن عبد البر هذا من الكلام الذي خرج مخرج العموم
والمراد منه الخصوص لان المراد في الجزية لا في غيرها من الانكحة
والذبائح عن السائب بن يزيد قال كنت غلاما مع عبد الله
ابن عتبة قال الباجي هكذا رواه يحيى غلاما يريد بذلك شابا
ورواه مطرف وابو مصعب كنت عاملا حملت على فرس اي تصدق
به ووهبه لمن يقاتل عليه في سبيل الله عتيق هو الكريم السابق الجميع
عناق اضاعه قال الباجي يحتمل ان يريد لم يحسن القيام عليه او صيره
ضايعا من الهزال لفرط مباشرة الجهاد والاتعاب له في سبيل الله
لا تشتره هو نهي تنزيه وقيل تحريم فان العايد قال العايد في
صدقته كالكلب يعود في قيئه وجه التشبيه انه اخرج الى الصدقة
او ساعده واذا نسبه فاشبه تغير الطعام الى حال التي فرض زكاة
الفطر قال الجمهور معناه الزم واوجب وقالت طايفة معناه قدر
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين قال النووي قال
الترمذي كاصحاب نافع قال وليس كذلك بل وافقه فيها نعمان الفحال
ابن عمر عند مسلم وعمر بن نافع عند البخاري وقال ابن عبد البر
كل الرواة فالوافقه من المسلمين الا قتيبة بن سعيد وحده فانه
لم يقلها قال واخطأ من ظن ان مالكا تفرد بها فقد تابعه عليها
جماعة عن نافع منهم عمر ابنه وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد ويونس

لفظة من المسلمين انفرد بها مالك دون غيره

ابن

ابن يزيد وايوب كلهم عن نافع وقالوا فيه من المسلمين انه سمع
ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر زاد في رواية
علي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصيام
فان غم عليكم اي حال بينكم وبينه غيم فاقدروا له قال النووي
اختلف في معناه فقالت طايفة ضيقوا له وقدروه تحت السحاب
وبهذا قال احمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان
وقال ابن سريج وجماعة معناه قدروه بحساب المنازل وذهب
الايمة الثلاثة والجمهور الى ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما
كما في الرواية الاخرى قال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله فاقدروا
له على ان المراد كمال العدد ثلاثين كما فسره في حديث اخر قالوا ولا يجوز
ان المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه
الا افراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم انتهى ونقل
ابن العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله
بهذا العلم وان قوله فاكملوا العدة خطاب للعامة وقال ابن الصلاح
معرفة معرفة منازل القمر هو معرفة سير الاهلة واما معرفة
الحساب فامر دقيق يختص بمعرفته الاحاد قال فمعرفة منازل
القمر تدرك بامر محسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا هو
الذي اراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه
الشهر تسع وعشرون قال النووي معناه ان الشهر قد يكون
تسعا وعشرين قال ابن حجر ويؤيده رواية البخاري ان الشهر
يكون لتسعة وعشرين وهو اقله ويكون ثلاثين وهو اكثره فلا
تاخذوا انفسكم بصوم الاكثر احتياطا ولا تقتصروا على الاقل
تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله

حتى تروا الهلال المراد رؤية بعض الناس عن ثور بن زيد الديلي
عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
رمضان الحديث قال ابن عبد البر هذا منقطع فانما رواه ثور
عن عكرمة عن ابن عباس وكذا رواه روح بن عبادة عن عكرمة
عن ابن عباس عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم
الا من اجمع الصيام قبل الفجر عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة
مثل ذلك قال في الاستذكار رواه يحيى بن ايوب عن عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام
قبل الفجر فلا صيام له وهو احسن ما روي مرفوعا في هذا الباب
قلت اخرجه من هذا الطريق ابو داود والترمذي والنسائي
وقال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد روي عن نافع
عن ابن عمر قوله وهو اصح واخرجه النسائي ايضا من طريق عبيد الله
ابن عمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة به موقوف واخرجه
ايضا من طريق يونس وسفيان بن عيينة ومعمر بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه عن حفصة به موقوف من طريق ملك وعبيد الله
ابن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر قوله وقال الصواب عندنا في هذا
الحديث انه موقوف ولم يصح رفعه لان يحيى بن ايوب ليس
بالقوي قال الباجي الاجماع للصيام هو العزم عليه والقصد
له لا يزال الناس بخير كابي داود من حديث ابي هريرة لا يزال
الدين ظاهرا ما عجلوا الفطر زاد احمد من حديث ابي ذر واخروا
السحور وما ظرفية اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين
وبين في حديث ابي هريرة علة ذلك فقال لان اليهود والنصارى

انها كانت تقول ه

ثلاثتهم عن الزهري عن حمزة به

يوخرون

يوخرون ولابن حبان والحاكم من حديث سهل لا تزال امتي على سنتي
ما لم ينتظر بفطرها النجوم عن ابي يونس مولى عايشة زاد ابن
وضاح في روايته عن يحيى عن عايشة وكذا سائر رواة الموطا
وارسله عبد الله بن يحيى عن ابيه فلم يذكر عايشة عن عبد ربه
ابن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن عايشة وام سلمة قال ابن عبد البر
كذا رواه مالك وخالفه عمرو بن الحارث فرواه عن عبد ربه بن سعيد
عن عبد الله بن كعب عن ابي بكر بن عبد الرحمن من جماع غير احتلام
قصد بذلك المبالغة في الرد والنفي على اطلاقه لا مفهوم له لانه صلى الله
عليه وسلم كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه
انما اخبرنيه مخبر سماه في رواية البخاري الفضل بن عباس عن
عايشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض
ازواجه وهو صايم ثم تضحك زاد ابن ابي شيبة من طريق شريك
عن ابن هشام في هذا الحديث وظننا انها هي وبذلك عرف حكم
ضحكها اشارة الى انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بها
مالك انه بلغه ان عايشة كانت اذا ذكرت الحديث وصله مسلم
من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عايشة ومن طريق
الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح قال القا بسي
هذا الحديث من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة
مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة وكانه سمعها من غيره من
الصحابة الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان
وقديد وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث هو قول ابن

شهاب كما بين في رواية البخاري ومسلم قال الحافظ ابن حجر
وظاهره انه ذهب الى ان الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على
بالعرج قال في النهاية هو بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة
من عمل الفرع على اميال المدينة عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه
قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم
يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم قال ابن عبد البر
بلغني عن ابن وضاح انه كان يقول ان مالكا لم يتابع عليه في لفظه
وان غيره يرويه عن حميد عن انس قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب
الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم ليس فيه ذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا انه كان يشاهدهم في احوالهم هذه قال ابن عبد البر
وهذا عندي قلة اتساع في علم الاثر وقد تابع مالكا على ذلك
جماعة من الحفاظ منهم ابو اسحق الفزاري وابو ضمرة انس بن عياض
ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الوهاب الثقفي عن حميد قال
ولا اعلم احدا روى هذا الحديث كما قال ابن وضاح الا شيخه محمد
ابن مسعود عن يحيى بن سعيد القطان عن حميد انتهى عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال ابن
عبد البر هكذا قال يحيى وقال ساير اصحاب مالك عن
عن هشام عن ابيه عن عايشة ان حمزة وكذا رواه جماعة
عن هشام منهم عيينة وحماد بن سلمة والليث بن سعد
ووكيع ويحيى القطان ومحمد بن عجلان وعبد الرحيم بن سليمن ويحيى
ابن هشام ويحيى بن عبد الله بن سالم وعمرو بن هشام وابن
نمير وابو اسامة وابو معوية وابي ضمرة وابو اسحق الفزاري

ورواه

قال حدثنا ابي ... الاسود عن عروة عن ابي مراوح عن حمزة ... ابن ... الزبير عن ...

ورواه ابو معشر المدني وجرير بن عبد الحميد والفضل بن فضالة
ثلاثتهم عن هشام عن ابيه ان حمزة كما رواه يحيى عن ملك ورواه ابن
وهب في موطاته عن عمرو الاسلمي انه قال فهذا ابو الاسود عن
عن عروة بن الزبير عن ابي مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال
فهذا ابو الاسود وهو ثبت في عروة وغيره قد خالف هشاما
فجعل الحديث عن عروة عن ابي مراوح عن حمزة وذلك يدل على ان رواية
يحيى ليست بالخطا ويجوز ان يكون عروة سمع من عايشة ومن
ابي مراوح جميعا عن حمزة فحدث به عن كل واحد منهما وارسله
احيانا وقد روى سليمن بن يسار هذا الحديث عن حمزة وسنه
قريب من سن عروة انتهى وقال الحافظ ابن حجر رواه الحفاظ
عن هشام عن ابيه عن عايشة ان حمزة بن عمرو قال ورواه
عبد الرحيم بن سليمن عند النساي والدراوردي عند الطبراني
ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام
عن ابيه عن عايشة عن حمزة بن عمرو وجعلوه من مسند حمزة
والمحفوظ انه مسند عايشة ويحتمل ان هولاء لم يقصدوا بقوله لهم
عن حمزة الرواية عنه وانما ارادوا الاخبار عن حكايته فالتقدير
عن عايشة عن قصة حمزة انه قال لكن صح مجي الحديث من
رواية حمزة فاخرجه مسلم من طريق ابي الاسود عن عروة عن ابي
مراوح عن حمزة وكذلك رواه محمد بن ابرهيم التيمي عن عروة
ولكنه اسقط ابا مراوح والصواب اثباته وهو محمول على ان
لعروة فيه طريقين سمعه من عايشة وسمعه من ابي مراوح
عن حمزة انتهى عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة قال الحافظ ابن حجر هكذا تواردعليه

اصحاب الزهري وهم اكثر من اربعين نفسا جمعتهم في جزء
مفرد منهم ابن عيينة والليث ابن سعد ومنصور ومعمر عند الشيخين
والاوزاعي وشعيب وابراهيم ابن سعد عند البخاري وابن جريج عند
مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك وعقيل عند ابن خزيمة وابن
ابي حفصة عند احمد ويونس وحجاج ابن ارطاة وصالح بن ابي الاخضر عند
الدارقطني ومحمد بن اسحق عند البزار وخالفهم هشام بن سعد فرواه
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة واخرجه ابو داود وغيره قال
البزار وابن خزيمة وابو عوانة اخطا فيه هشام بن سعد قال
الحافظ ابن حجر وقد تابعه عبد الوهاب بن عطا عن محمد بن ابي حفصة
عند احمد فيحتمل ان يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عنه
صالح بن ابي الاخضر اخرجه الدارقطني في العلل ان رجلا جزم عبد الغني
وابن بشكوال في المبهمات بانه سلمان او سلمة بن صخر البياضي
وروى ابن عبد البر من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن
سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على امراته في رمضان
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر وقال اظنه وهما
لان المحفوظ انه ظاهر وقال ابن حجر يحتمل وقوع الامرين له
افطر في رمضان قال الباجي اختلف رواة هذا الحديث في لفظه فقال
اصحاب الموطا واكثر الرواة عن مالك افطر وقال جماعة بعرق
بفتح العين المهملة والراء وقاف وروي باسكانها الراء والفتح اشهر رواية
ولغة وقد فسره الزهري في رواية الصحيحين بانه المكتل قال
الاخفش سمي المكتل عرقا لانه يضفر عرقة والعرق جمع عرقة كعلق وعلقة
والعرقة الضفيرة من الخوص يضرب نحره وينتف شعره زاد
الدارقطني ويحثي على راسه التراب قال فهل تستطيع ان

تهدي

تهدي بدنة قال ابن عبد البر جميع ما ذكر في هذا الحديث محفوظ
من رواية الثقات الاثبات الا هذه الجلد فانها غير محفوظة كان
يوم عاشورا هو بالمد على المشهور و حكى فيه القصر و زعم ابن دريد
انه اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية ورد عليه ابن دحية واختلف اهل
الشرع في تعيينه فقال الاكثر هو اليوم العاشر من المحرم قال ابن المنير
وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية و قال القرطبي عاشورا مصدر
معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة
لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل
يوم عاشورا فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة
غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا
اللفظ علما على اليوم العاشر و ذكر ابو منصور الجواليقي انه لم يسمع فاعولا
الا هذا وضارورا وسارورا ودالولا من الضار والسار والدال و زاد ابن
دحية عن ابن الاعرابي خابورا وقيل هو اليوم التاسع قال ابن المنير
فعلى الاول مضاف الليلة الماضية وعلى الثاني هو مضاف لليلة
الاتية يوما تصومه قريش في الجاهلية في المجلس الثالث من
مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة انه سئل عن صوم قريش عاشورا
فقال اذنبت قريش في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا
عاشورا يكفره عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
انه سمع معوية قال الحافظ ابن حجر هكذا رواه مالك وتابعه
يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعي عن
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمن بن راشد
عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معوية والمحفوظ
رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائي وغيره

ولم يكتب عليكم صيامه الى اخره قال الحافظ ابن حجر هو كله من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته نهى عن الوصال
هو امساك الليل والنهار واياكم والوصال اياكم والوصال عند ابن ابي
شيبة من رواية ابي زرعة عن ابي هريرة اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني
لاحمد وابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة اني
اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وللاسمعيلي من حديث عايشة اظل
عند الله يطعمني ويسقيني ولابن ابي شيبة من مرسل الحسن اني
ابيت عند ربي واختلف في ذلك فقيل هو على حقيقته وانه كان صلى
الله عليه وسلم كان يوتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في
ليالي صيامه وطعام الجنة وشرابها لا يجري عليه احكام التكليف
قال ابن المنير الذي يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق
للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس
الاعمال وانما هو من جنس الثواب كاكل الجنة في الجنة والكرامة
لا تبطل العبادة فلا تبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص
اجره وقال جماعة هو مجاز عن لازم الاكل والشراب وهي القوة فكانه
قال قوة الاكل الشارب ويفيض على ما يسد مسد الطعام والشراب
ويقوى على الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس التواعد
والمعنى ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب
فلا يحس بجوع ولا عطش وجنح ابن القيم الى ان المراد به شغله بالتفكر
في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته
والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب قال
وقد يكون هذا الغذاء اعظم من غذاء الاجساد ومن له ادنى ذوق
وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني

انتهى

انتهى عن ابن شهاب ان عايشة وحفصة اصبحتا صايمتين
وصله ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن يحيى عن ملك عن ابن
شهاب عن عروة عن عايشة وقال لا يصح عن ملك الا المرسل
ووصله النساي من طريق اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة وصالح بن
كيسان ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن الزهري عن عروة عن عايشة
وقال هو خطا والصواب عن الزهري مرسل ووصله الترمذي
والنساي ايضا من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن
عايشة وقال الترمذي روى صالح بن ابي الاخضر ومحمد بن ابي
حفصة هذا عن الزهري هكذا وروى ملك ومعمر وعبيد الله
ابن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري
عن عايشة مرسلا وهو اصح وعن علي بن عيسى بن يزيد
البغدادي عن روح بن عبادة عن ابن جريج قال سالت
الزهري فقلت له احدثك عروة عن عايشة قال لم اسمع من
عروة في هذا شيا ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك
من ناس عن بعض من سال عايشة عن هذا الحديث
ووصله النساي ايضا من طريق من طريق سفين بن حسين
وصالح ابن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة عن عايشة وقال
هذا خطا وسفين بن حسين وجعفر بن برقان ليسا بالقويين
في الزهري ولا باس بهما في غير الزهري وصالح بن ابي الاخضر
ضعيف في الزهري وفي غيره قال سفين بن عيينة سالوا الزهري
وانا شاهد اهو عروة فقال لا ووصله ابو داود والنساي من طريق
ابن وهب عن حيوة بن شريح زاد النساي وعمرو بن ملك كلاهما عن
يزيد بن الهاد عن زميل مولى عروة عن عايشة وقال النساي

زميل ليس بالمشهور وقال البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة
ولا ليزيد من زميل ولا تقوم به الحجة ووصل النسائي ايضا من طريق ابن
وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة وقال
خطأ عن يحيى بن سعيد قال الحافظ ابن حجر هو الانصاري قال
وذهل من قال انه القطان لانه لم يدرك ابا سلمة عن ابي سلمة
في رواية الاسمعيلي سمعت ابي سلمة انه سمع عايشة تقول
ان كان ليكون علي صيام من رمضان فما استطيع ان اصومه
حتى ياتي شعبان زاد البخاري قال يحيى الشغل بالنبي صلى الله
عليه وسلم وللترمذي وابن ماجة من طريق عبد الله البهي عن عايشة
قالت ما قضيت شيا مما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة زاد سعيد بن
منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد من النار ولاحمد
من طريق ابي يونس عن ابي هريرة جنة وحصن حصين من النار
وللنسائي من حديث عثمن بن ابي العاص جنة كجنة احدكم من
القتال ولاحمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح جنة ما لم يخرقها
زاد الدارمي بالغيبة والجنة بضم الجيم الوقاية والستر قال
ابن العربي انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات
والنار محفوفة بالشهوات فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث
بضم الفاء وكسرها والرفث الكلام الفاحش ولا يجهل اي لا يفعل
شيا من افعال اهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك ولسعيد
ابن منصور من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه ولا يجادل
قال القرطبي لا يفهم من هذا ان ذلك يباح في غير الصوم وانما
المراد ان المنع من ذلك يتاكد بالصوم فليقل اني صايم اخلف

هل يخاطب بها المشاتم او يقولها في نفسه وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الايمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما كان حسنا ونقل الزركشي ان ذكرها في الحديث مرتين اشارة لذلك فيقولها بقلبه لكف نفسه وبلسانه لكف خصمه وقال الروياني ان كان رمضان فبلسانه والا ففي نفسه وادعى ابن العربي ان موضع الخلاف في النفل واما في الفرض فيقول بلسانه قطعا لخلوف الصايم بضم الخا المعجمة واللام وسكون الواو وفا وقاله بعضهم بفتح الخا فقيل هو خطا وقيل لغة قليلة وهو تغير رايحة الفم عند الله من ريح المسك اختلف في معناه لانه تعالى منزه عن استطابة الروايح فقال المازري هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروايح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريب الصوم من الله فالمعنى انه اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اي تقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم وقيل ان ذلك في حق الملايكة فانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك وقيل ان الله يجزيه في الاخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما يأتي الكلوم ريح جرحه يفوح مسكا وقيل المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع والاعياد ومجالس الذكر والخير وصححه النووي ونقل القاضي حسين في تعليقه ان للطاعات يوم القيمة ريحا يفوح قال فرايحة الصايم فيها من العبادات كالمسك فايدة قال النووي في شرح المهذب كان وقع نزاع بين الشيخ ابي عمرو بن الصلاح والشيخ ابي محمد ابن عبد السلام في ان هذا الطيب في الدنيا والاخرة ام في الاخرة خاصة فقال ابن عبد السلام في الاخرة خاصة لان في رواية لمسلم اطيب عند الله من ريح المسك يوم القيمة وقال ابن الصلاح هو عام في الدنيا والاخرة

واستدل باشيا كثيره منها ما في رواية لابن حبان لخلوف فم الصايم
حين يخلف اطيب عند الله من ريح المسك وروى الحسين بن سفيان
في مسنده من حديث جابر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا قال
واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك
حسنه ابو بكر السمعاني في اماليه وكل واحد من الحديثين صريح بانه
في وقت وجود الخلوف في الدنيا متحقق وصفه بكونه اطيب عند الله
من ريح المسك قال وقد قال العلما شرقا وغربا معنى ما ذكرته في تفسيره
قال الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناوه وقال ابن عبد البر
معناه ازكى عند الله واقرب اليه وارفع عنده من ريح المسك وقال
البغوي في شرح السنة معناه الثنا على الصايم والرضى بفعله وكذا
قال القدوري امام الحنفية في كتابه في الخلاف معناه افضل عند الله
من الرايحة الطيبة ومثله قال البوني من قدما المالكية وكذا قاله
ابو عثمان الصابوني وابو بكر السمعاني وابو حفص بن الصفار الشافعيون
في اماليهم وابو بكر بن العربي المالكي فهولا ايمة المسلمين شرقا وغربا
لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر احد منهم وجها بتخصيصه بالاخرة
مع ان كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة مع ان الرواية التي
فيها ذكر يوم القيامة مشهورة في الصحيح بل جزموا بانه عبارة عن الرضى
والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والاخرة واما ذكر يوم القيامة
في تلك الرواية فلانه يوم الجزا وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان
على المسك المستعمل لدفع الرايحة الكريهة طلبا لرضى الله حيث يومر
باجتنابها واجتلاب الرايحة الطيبة كما في المساجد والصلوات
وغيرها من العبادات فخص يوم القيامة بالذكر في الرواية لذلك
كما خص في قوله تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير واطلق في باقي الروايات

نظرا

نظراً الى ان اصل افضليته ثابت في الدارين انتهى **انما يذر**
شهوته وطعامه وشرابه من اجلي لاحمد من طريق اسحق بن
الطباع عن حكام قبله يقول الله عز وجل ان في ثوابه سمو به بترك
شهوته من الطعام والشراب والجماع من اجلي **فالصيام وانا**
اجزي به الالف للتشبيه والعلماء في معنى هذا الكلام مع ان الاعمال
كلها له وهو الذي يجزي بها على اقوال اظهرها قولان احدهما ان
الصوم لا يقع فيه الريا كما يقع في غيره **و**يؤيده حديث الصيام
لا ريا فيه قال الله عز وجل هو لي وانا اجزي به رواه البيهقي في
في شعب الايمان من حديث ابي هريرة وسنده ضعيف والثاني
ان جميع العبادة توفى منها مظالم العباد الا الصيام **روى** البيهقي عن
ابن عيينة قال اذا كان يوم القيمة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه
من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من
المظالم ويدخله بالصوم الجنة **و**يؤيده حديث كل العمل كفارة
الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به رواه احمد **و**قيل سبب اضافته
الى الله تعالى انه لم يعبد به احد غير الله بخلاف السجود والصدقة
والذكر وغير ذلك فان الكفار يعظمون به اصنامهم ولم يعظموها
بالصوم في عصر من الاعصار وقيل انه ليس للصائم ولنفسه فيه
حظ وقيل لان الاستغناء عن الطعام من صفات الله فيتقرب
الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى
لا تشبهها وقيل معناه ان المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف
حسناته وغيره من العبادات اظهر سبحانه وتعالى بعض مخلوقاته
على مقدار ثوابه وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله
وان المساجد لله مع ان العالم كله لله تعالى وقيل معناه انه

أحب العبادات الي والمقدم عنده عن ابي هريرة انه قال
اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب
النار وصفدت الشياطين قال ابن عبد البر هكذا لا يكون
رايا لا يؤخذ قياسا وقد روى مرفوعا من حديث ابي سهيل قلت
اخرجه مسلم والنسائي من طريق الزهري وغيره عن ابي سهيل
به مرفوعا قال القاضي عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته
وان تفتيح ابواب الجنة وتغليق ابواب النار وتصفيد
الشياطين علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون
التصفيد ليمتنعوا من ايذا المؤمنين والتهويش عليهم ويحتمل
انه على المجاز ليكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين
يقل اغواؤهم وايذاؤهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم
عن اشيا دون اشيا لناس دون اناس ويحتمل ان يكون فتح ابواب
الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر
التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف
عن كثير من المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك
تغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من
المخالفات ومعنى صفدت غلت والصفد بفتح الفا الغل انتهى وحكاه
النووي ولم يزد عليه ورجح ابن المنير الاول وقال لا ضرورة تدعو
الى صرف اللفظ عن ظاهره وكذا رجحه القرطبي وقال فان قيل
فكيف ترى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت
الشياطين لم يقع ذلك فالجواب انها انما تقل عن الصايمين الصوم
الذي حوفظ على شروطه وروعيت ادابه او المصفد بعض
الشياطين وهم المردة لا كلهم كما ورد في رواية الترمذي وغيره

انظر

صفدت

صفدت الشياطين مردة الجن والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا امر محسوس فان وقوع ذلك فيه اقل من غيره ولا يلزم من تصفيد جميعهم ان لا يقع شر ولا معصية لان لذلك اسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية وقال الحليمي يحتمل ان يكون المراد بالشياطين مسترقي السمع منهم لانهم كانوا منعوا في زمن نزول القران من استراق السمع فزيدوا التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ وقال الطيبي فائدة تفتيح ابواب الجنة توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة وفيه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق ما يزيد في نشاطه ويتلقاه بارتياحه عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر قال ابن عبد البر هذا اصح حديث يروى في هذا الباب الوسط قال الحافظ ابن حجر هو بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ورواه الباجي باسكانها على انه جمع واسط كبازل وبزل انتهى والذي في المنتقى للباجي ما نصه وقع في كتابي مقيدا بضم الواو والسين ويحتمل عندي ان يكون جمع واسط قال صاحب العين واسط الرحل ما بين قادمته واخرته وقال ابو عبيد وسط البيت يسطها اذا نزل وسطها واسم الفاعل من ذلك واسط ويقال في جمعه وسط كبازل وبزل واما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل ان يكون اسما لجمع الوقت على التوحيد كما يقال وسط الدار ووسط الوقت والشهر فان كان قرئ بفتح الواو والسين فهذا على معناه انتهى حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي

الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه قال ابن عبد البر هذا رواية يحيى وابن بكير والشافعي وفي رواية القعنبي وابن وابن وهب وابن القاسم التي فيها من اعتكافه ولم يقولوا من صبيحتها وقال ابن حزم هذه الرواية مشكلة فان ظاهرها ان خطبته وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخر ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في اخر الحديث فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق فكان في هذه الرواية تجوزا ووجه الشيخ سراج الدين البلقيني ذلك بان معنى قوله حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين اي حتى اذا كان المستقبل من الليالي ليلة احدى وعشرين وقوله وهي الليلة التي يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا قوله من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر لانه لا يتم ذلك الا بادخال الليلة الاولى اريت الليلة بضم اوله على البناء للمفعول اي اعلمها ثم انسيتها قال النووي في شرح المهذب قال القفال ليس معناه انه راى الملائكة والانوار عيانا ثم نسي في اول ليلة راي ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى وانما معناه انه قيل له ليلة القدر كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له وكان المسجد على عريش اي على مثل العريش اي انه كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يكون من المطر فوكف المسجد اي قطر الماء من سقفه عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

تحروا

تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان قال ابن عبد البر
رواه انس بن عياض ابو ضمرة عن هشام عن ابيه موصولا **تحروا ليلة**
القدر في السبع الاواخر قال ابن عبد البر كذا رواه ملك ورواه
شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ تحروها ليلة سبع وعشرين
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن انيس قال
ابن عبد البر هذا منقطع فان ابا النضر لم يلق عبد الله بن انيس
ولا راه وقد وصله مسلم من طريق الضحاك بن عثمن عن ابي النضر
عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس بلفظ حديث ابي
سعيد ووصله ابو داود من طريق ابن اسحق عن محمد بن ابرهيم
التيمي عن ضمرة بن عبد الله بن انيس عن ابيه بنحو حديثه
في الموطا **شاسع الدار** في رواية ابي داود انه كان بالبادية
عن حميد الطويل عن انس قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن عبد البر لا خلاف عن ملك في سنده ومتنه وانما
الحديث لانس عن عبادة بن الصامت **وقال** الحافظ ابن حجر خالف
مالكا اكثر اصحاب حميد فرووه عنه عن انس عن عبادة قال وصوب
ابن عبد البر اثبات عبادة وان الحديث من مسنده **اريت هذه**
الليلة قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون من راى العلم او من راي
البصر يريد **تلاحى** بالمهملة اي وقعت بينهما ملاحاة وهي المخاصمة
والمنازعة والمشاتمة والاسم اللحا بالكسر والمد **رجلان** قيل
عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن ملك **قال** ابن حجر ذكره
ابن دحية ولم يذكر له مستندا **فرفعت** اي رفع علم تعينها
من قلبي فنسيته للاشتغال بالمخاصمين وهذا صريح في ان النبي
صلى الله عليه وسلم تقدم له علمها وهل اعلم بها بعد هذا النسيان

قال ابن حجر فيه احتمال فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال ابن عبد البر اختلف في ذلك فقيل المراد تاسعة تبقى فيكون ليلة احدى وعشرين وقيل تاسعة فيكون ليلة تسع وعشرين وكذا ما بعدها وبالاول جزم الباجي ورجح ابن حجر الثاني مالك انه بلغه ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وقوم ورواه القعنبي والشافعي وابن وهب وابن القاسم وابن بكير واكثر الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر اروا ليلة القدر بضم اوله على البنا للمفعول اي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر والارجح انها التي اولها ليلة اربع وعشرين فلا يدخل فيها ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين قاله ابن حجر ارى رؤياكم بفتحتين اي اعلم او المراد ابصر مجازا تواطات بالهمز اي توافقت انه سمع من يثق به من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اري اعمار الناس قبله الحديث قال ابن عبد البر هذا لا يعرف في غير الموطا لا مسندا ولا مرسلا وهو احد الاحاديث التي انفرد بها مالك قلت لكن له شواهد من حيث المعنى مرسلة فاخرج ابن ابي حاتم في تفسيره من طريق ابن وهب عن مسلمة بن علي عن علي بن عروة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فعجبت الصحابة من ذلك فاتاه جبريل قال قد انزل الله عليك خيرا من ذلك ليلة القدر خير من الف شهر هذا افضل من ذلك فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه واخرج ابن جرير وابن المنذر

وابي ابن حاتم

١٢٥

وابن ابي حاتم من طرق عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرايل كان يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد العدو بالنهار حتى يمسي فعل ذلك الف شهر فتعجب المسلمون في ذلك فانزل الله هذه الاية ليلة القدر خير من الف شهر قيام تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل الف شهر مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها قال ابن عبد البر هذا لا يكون راياً لا يوخذ الا توقيفا ومراسيل سعيد اصح المراسيل قلت اخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابي هريرة ومن حديث انس نحوه تتمة اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وافردوها بالتصنيف وممن الف فيها من المتاخرين الشيخ ولي الدين العراقي فقيل انها رفعت اصلا وراسا قاله الحجاج الوالي الظالم والرافضة ويرادفه قول من قال انها لم تكن سوى في سنة واحدة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انها دايرة في جميع السنة وقيل انها ليلة النصف من شعبان وقيل مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه وبه جزم السبكي وقال السرخسي في شرح الهداية قول ابي حنيفة انها تنتقل في جميع رمضان وقول صاحبيه انها في ليلة معينة منه مبهمة وكذا قال النسفي في المنظومة

وليلة القدر بكل الشهر ٭ دايرة وعيناها فادر ٭

وقيل اول ليلة من رمضان رواه ابن ابي عاصم عن انس وقال لا نعلم احدا قال ذلك غيره وقيل ليلة النصف منه وقيل ليلة ست عشرة وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثمانية عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل انها مبهمة في العشر الاوسط وقيل انها

وقيل انها مبهمة في العشر الاخير وقيل انها مبهمة في السبع الاواخر
وقيل هي ليلة الحادي والعشرين وقيل كذلك ان كان الشهر
ناقصا والا فليلة العشرين قاله ابن حزم وقيل ليلة اثنتين
وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين
وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة ست وعشرين
وقيل ليلة سبع وعشرين وهو مذهب احمد واختاره
خلائق وحكاه الروياني في الحلية عن اكثر العلماء وحكاه
ابن حجر عن الجمهور وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل ليلة
الثلاثين وقيل انها تنتقل في النصف الاخير وقيل انها تنتقل
في العشر الاخير كلها نص عليه مالك والثوري واحمد واسحق
واختاره النووي قال في شرح المهذب مذهب الشافعي
وجمهور اصحابنا انها منحصرة في العشر الاواخر مبهمة علينا
ولكنها في ليلة معينة في نفس الامر لا تنتقل عنها ولا تزال في
تلك الليلة الى يوم القيمة وكل ليالي العشر الاواخر محتملة لها
لكن ليالي الوتر ارجاها وارجى الاوتار عند الشافعي ليلة احدى
وعشرين وقال الشافعي في موضع اخر الى ثلاث وعشرين وقال
البندنيجي مذهب الشافعي ان ارجاها ليلة احدى وعشرين
قال في القديم احدى وعشرين او ثلاث وعشرين فهما ارجى
لياليها عنده وبعدهما ليلة سبع وعشرين هذا هو الصحيح
المشهور في المذهب انها منحصرة في العشر الاواخر من رمضان
وقال امامان جليلان من اصحابنا وهما المزني وصاحبه ابو بكر
ابن خزيمة انها منتقلة في ليالي العشر تنتقل في بعض السنين
الى ليلة وفي بعضها الى غيرها جمعا بين الاحاديث الا بانتقالها

هذا كله كلام النووي وقيل انها تنتقل في اوتار العشر الاخير
وقيل انها تنتقل في السبع الاواخر وقيل انها انتفاع العشر
الاوسط والعشر الاخير وذهب المتاخرين الى انها دايمة تكون
ليلة الجمعة قال ابن حجر ولا اصل له بهمة حكى الحافظ ابن حجر
قولا واشار الى تضعيفه انها خاصة لهذه الامة ولم تكن في
قبلها وقال جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية نقله صاحب
العدة من الشافعية عن الجمهور ورجحه وعمدتهم اثر مالك في
الموطا في تقاصر الاعمار الحديث وقال هذا يحتمل للتاويل فلا
يدفع الصريح في حديث ابي ذر عند النسائي قال قلت يا رسول
الله اتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت ام هي الى يوم القيمة قال
بل هي الى يوم القيمة انتهى واقول هذا الحديث ايضا يقبل التاويل
وهو ان مراده السؤال هل تختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ترفع بعد موته بقرينة مقابلته ذلك بقوله ام هي الى يوم القيمة
فلا يكون فيه معارضة لاثر الموطا وقد ورد ما يعضده ففي فوايد
ابي طالب المزني من حديث انس ان الله وهب لامتي ليلة القدر ولم
يعطها من كان قبلهم قال النووي في شرح المهذب ليلة القدر
مختصة بهذه الامة زادها الله شرفا لم تكن لمن قبلنا هذا هو
الصحيح المشهور الذي قطع به اصحابنا كلهم وجماهير العلما هذه
عبارته قال وسميت ليلة القدر اي ليلة الحكم والفصل وقيل
لعظم قدرها قال ويراها من شاء الله من بني ادم كما تظاهرت
عليه الاحاديث واخبار الصالحين قال واما قول المهلب بن ابي
صفرة الفقيه المالكي لا يمكن رويتها حقيقة فغلط انتهى وقال
ابن العربي الصحيح انها لا تعلم عن ابن شهاب عن عروة بن

الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قال ابن عبد البر
كذا رواه جمهور رواة الموطأ ورواه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة
عن ملك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فلم يذكروا عمرة
في هذا الحديث وكذا لم يذكر عمرة اكثر اصحاب ابن شهاب
منهم معمر وسفيان بن حسين وزياد بن سعد والاوزاعي انتهى
قلت رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن ملك به
ورواه الترمذي عن ابي مصعب عن ملك عن الزهري عن عروة
وعمرة كلاهما عن عائشة وقال هكذا روى غير واحد عن
ملك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة والصحيح عن
عروة وعمرة عن عائشة وكذا اخرجه البخاري ومسلم وبقية
الستة من طريق الليث عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما
عن عائشة قال الحافظ جمال الدين المزي في الاطراف قال
البخاري هو الصحيح عن عروة وعمرة ولا اعلم احدا قال عن عروة
وعمرة غير ملك وعبيد الله بن عمر وقال الحافظ ابن حجر
رواه الليث عن الزهري فجمع بين عروة وعمرة ورواه يونس
والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه ملك عنه عن
عروة عن عمرة قال ابو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر
البخاري ان عبيد الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني ان ابا
اويس رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على ان الصواب قول
الليث وان الباقين اختصروا منه ذكر عمرة في رواية ملك من المزيد
في متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن ملك فوافق الليث اخرجه
النسائي ايضا وله اصل من حديث عروة عن عائشة من طريق
هشام عن ابيه في الصحيح وهو عند النسائي ايضا وله اصل

من حديث

من حديث عروة عن عايشة من طريق هشام عن ابيه في الصحيح وهو
عند النساي من طريق تميم بن سلمة عن عروة انتهى **كان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه اذا اعتكف قال الشيخ
بها الدين السبكي هذا واشباهه من المواضع التي يجي خبر كان
فيها جملة شرطية لا يدل على وجود الشرط ولا الجزا لان اعتكف
فعل مستقبل المعنى لوقوعه بعد ادات الشرط وكان وان دلت على
مضي مضمون خبرها فمضمون الخبر ترتب الجزا على الشرط وهو كونه
اذا وقع منه الاعتكاف يدني راسه وهذا المعنى لا يلزمه وقوع الاعتكاف
كما لو قلت كان زيد اذا جا اكرمته لا يلزم وقوع المجي منه بل الماضي مضمون
الجملة الخبريه بجملتها ومضمونها حصول الجزا عند الشرط فقيد
فيها لا بعض منها ولا من مدلولها واذا وان دلت على تحقق ما دخلت
عليه او رجحانه فلا يلزم التحقق في الخارج بل في الذهن فاذا قلت
اذا جا زيد اكرمته فمعنى التحقق انه سيقع هذا الشرط ولا يلزم
مطابقة هذا التحقق للخارج لجواز المطابقة وقول عايشة تحققت
ان الاعتكاف سيقع في المستقبل فليس دالا على انه وقع واذا كان
كذلك فلا دلالة له على وقوع الفعل منه صلى الله عليه وسلم حال
ورود هذا الحديث ولا قبله من هذا اللفظ فان قيل تحقق
عايشة انه سيقع يغلب على الظن وقوعه فحينيذ تصير الدلالة
خارجة عن اللفظ هذا كلام الشيخ بها الدين واللبث والده الشيخ
تقي الدين في الجواب عن ذلك ميل لما سياتي في الاشكال المختلف
في دلالة كان اذا اعتكف ادعى بعض الفضلا انه لا يدل على وقوع
الاعتكاف وادعى اخرون انه يدل وان دلالته على ذلك ضرورية
واختلف هولا في الماخذ فمنهم من اخذه من اذا وانها لا تدخل

الإعلى المعلوم ومنهم من اخذه من كان والذى اقول بعون الله
انه يدل على وقوع الجزا مطابقة واما الشرط فيدل عليه
التزاما لا مطابقة وان دلالته على ذلك من كان لا من اذا
وحده فلعلها لا من اذا مع كان على الظاهر واما منع الدلالة
على ذلك فانه استنكره الطباع ولا يتردد احد منهم في فهم
ذلك من الحديث المذكور ومن مثله قوله كان اذا قام من الليل
يشوص فاه بالسواك وكان اذا اغتسل من الجنابة بدأ بشق
راسه الايمن وكان اذا تعار من الليل يقول وكان اذا نام نفخ
وكان اذا سجد جخى واشباه ذلك قال فان قلت ما سبب
عموم ذلك قلت بحثت فيه مع جماعة من الفضلا فلم يفصحوا
فيه بشي ويكتفون بمجرد الفهم ومنهم من يكتفي بالفهم ولا يزيد
عليه ومنهم من يقول هو من تنويع الاخبار اذ لو لم نعلم بذلك
لما كان لها ان نحبه ومنهم من يقول هذا من المعاني التي تفهم
من المركبات من غير ان تكون من المفردات دلالة عليه
حين الافراد ومنهم من لا يصل ذهنه الى شي من ذلك
ولعمري ان مانع الدلالة اقرب الى العذر من المنكر عليه الى تماعد
لان المانع متمسك بقواعد العلم في مدلولات الالفاظ غافل
عن نكتة خفية والمنكر عليه انما منعه من التمسك فهم يشاركه
فيه العوام فلا حمد له في ذلك وانما الحمد على اخذ المعاني من القواعد العلمية
وحق على طالب العلم ان يستعمل القواعد ويعرض المبحوث فيه
عليها ثم يراجع حسه وفهمه بحسب طبعه الاصلي وما يفهمه
عموم الناس ثم يوازن بينهما مرة بعد اخرى حتى يتبين له
الحق فيه كما يعرض الذهب على المحك ويعلقه ثم يعرضه حتى

يتخلص

حش
من الغريب وجخ
اى فتح عضديه
عن جنبيه وجافاهما
عنهما قه

يخلص والذي اقوله ان الجملة الاستقبالية اذا وقعت خبرا لكان
انقلبت ماضية المعنى لدلالة كان على اقتران مضمون الخبر بالزمن الماضي
فكان يدل على وقوع جزاء الشرط وهو اذنا راسه صلى الله عليه وسلم
في الزمان الماضي على قول عايشة وكان مستقبلا على ابتدا كونه
صلى الله عليه وسلم الذي دلت عليه ودلالته على ذلك مطابقة
ان جعلنا المحكوم به في الجمل الشرطية الجزا مقيدا بالشرط وان
جعلنا المحكوم به النسبة لزم ايضا لان النسبة بين الشيين
متاخرة عنها فتستلزم وجودهما فتكون الدلالة على الجزا
بالاستلزام واما الدلالة على الشرط فبالاستلزام على
كل تقدير ثم بسط الكلام ورد عليه ولده في مولف ورد
هو على ولده في مولف اخر وقد سقت ما قالاه في كتابي
الفتح القريب في حواشي مغني اللبيب فارجله قال ابن عبد البر
الترجيل ان يبل الشعر ثم يمشط الا لحاجة الانسان فسرها
الزهري بالبول والغايط عن ابن شهاب عن عمرة بنت
عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف
قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث ليحيى عن ملك عن ابن
شهاب وهو غلط وخطا مفرط لم يتابعه احد من رواة الموطا
على قوله فيه عن ابن شهاب وانما هو في موطا ملك عن يحيى
ابن سعيد الا ان رواة الموطا اختلفوا في قطعه واسناده فمنهم
من يرويه عن ملك عن يحيى ابن سعيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يذكر عمرة ومنهم من يرويه عن ملك عن يحيى عن
عمرة لا يذكر عايشة فيصله ويسنده والحديث معروف
ليحيى بن سعيد من رواية ملك وغيره عنه ولا يعرف لابن

حديث

لابن شهاب لا من حديث ملك ولا من غيره وهذا الحديث
مما فات يحيى سماعه عن ملك في الموطا فرواه عن زياد بن عبد الرحمن
المعروف بشبطون وكان ثقة عن ملك وكان يحيى بن يحيى قد سمع
الموطا منه بالاندلس وملك يومئذ حي ثم رحل فسمعه من ملك
سوى ورقة في الاعتكاف لم يسمعها او شك في سماعها عن ملك
فرواها عن زياد عن ملك وفيها هذا الحديث فلا ادري من
جاء الغلط في هذا الحديث امن يحيى ام من شبطون زياد آلبر بهمزة
استفهام ممدودة وبغير مد والبر بالنصب تقولون بهن
اي تظنون واطلاق القول على الظن معروف في العربية ثم انصرف
الى اخره قال العلماء كانه صلى الله عليه وسلم خشي ان يكون الحامل
لهن على ذلك المباهات والتنافس الناشي عن الغيرة فيخرج
الاعتكاف عن موضوعه لعدم الاخلاص عن ابن شهاب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان بياض باصله
في البيوت وهو معتكف
كتاب النذور والايمان ان امي ماتت في طبقات
ابن سعد ان عمرة بنت مسعود بن قيس اسلمت وبايعت وماتت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم غايب في غزوة دومة الجندل وكانت
في شهر ربيع الاول في سنة خمس وكان ابنها سعد معه فقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجاء قبرها فصلى عليها وعليها نذر قال
القاضي عياض اختلفوا في نذر ام سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا
وقيل كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة عن عروة بن اذينة
الليثي قال ابن عبد البر ليس له في الموطا غير هذا الخبر واذينة
لقب واسمه يحيى بن ملك ويكنى عروة ابا طالب وكان شاعرا

غزلا

عن الا وكان مع ذلك خيرا ثقة عندهم عن حميد بن قيس وثور
ابن زيد الديلي انهما اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو موصول في البخاري من رواية ابن عباس راى رجلا قايما في الشمس
سمي في البخاري ابا اسرايل وفي المبهمات للخطيب انه من قريش قال
الحافظ ابن حجر ولا يشاركه في كنيته احد من الصحابة واختلف في
اسمه فقيل قشير بقاف وشين معجمة مصغر وقيل يسير بتحتية
ثم مهملة مصغر وقيل قيصر باسم ملك الروم وقيل قيسر بالسين
المهملة بدل الصاد وقيل قيس بغير را في اخره قال يحيى سمعت
مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ان يعصي الله فلا يعصيه قال ابن عبد البر ليس عند يحيى هذا
الحديث مسندا وقد رواه القعنبي وابو مصعب وابن بكير وساير
رواة الموطا فقالوا عن ملك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم
ابن محمد عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه قال وما اظنه
انه سقط عن احد من الرواة الا عن يحيى بن يحيى فاني رايته لاكثرهم
وطلحة هذا ثقة مرضي حجة عن عايشة انها كانت تقول لغو
اليمين قول الانسان لا والله لا والله في رواية ابن بكير وغيره
وبلى والله قال الحافظ ابن حجر صرح بعضهم برفعه عن عايشة فاخرجه
ابو داود من رواية ابرهيم الصايغ عن عطا عنها مرفوعا واشار
ابو داود الى انه اختلف الى على عطا وعلى ابرهيم في رفعه ووقفه
عن سهيل بن ابي صالح الحديث قال ابن عبد البر لم تختلف
الرواة عن ملك في هذا الحديث ولا اختلف فيه عن سهيل
ايضا من حلف بيمين فوكدها قال ايوب قلت لنافع ما التوكيد

قال تزداد الايمان في الشيء الواحد عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ادرك عمر اتفقت الطرق انه من مسند ابن عمر وحكى
يعقوب بن شيبة ان عبد الله العمري المكبر الضعيف رواه عن نافع فقال
عن ابن عمر عن عمر وهو يسير في ركب في مسند يعقوب بن شيبة
في غزاة وهو يحلف بابيه في رواية عبد الله بن دينار عن ابن
عمر عنه وكانت قريش تحلف بابائها ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم
في مصنف ابن ابي شيبة زيادة لو ان احدكم حلف بالمسيح هلك
والمسيح خير من ابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
قال العلماء السر في ذلك ان الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في
الحقيقة انما هي لله وحده فلا يضاهى به غيره قال كانت يمين
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب وصله
البخاري وغيره من طريق سفين الثوري وابن المبارك عن
موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال كثيرا ما كنت اسمع
النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب ووصله ابو داود
من طريق عبد الله بن عمر النفيلي عن ابن المبارك عن موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر ووصله ابن عبد البر من طريق
ابن سليمن بن بلال عن موسى بن عقبة عن نافع عن سالم
عن ابن عمر قال الحافظ ابن حجر لا نفي للكلام السابق والمراد
بتقلب القلوب تقليب اعراضها واحوالها لا تقليب ذات
القلب قال الراغب تقليب الله القلوب صرفها من راي الى راي
عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة قال ابن عبد البر هو
ابن عبد الرحمن بن خلدة الزرقي الانصاري ثقة روى عنه ملك وعبد
العزيز بن ابي سلمة ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت ووهم العقيلي

وسماه

فسماه عمر عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة الحديث قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عند ابن بكير والقعنبي وجماعة الرواة ورواه ابن وهب في الموطا عن ابن شهاب قال اخبرني بعض بني السايب بن ابي لبابة ان ابا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه فذكره قال ابن عبد البر فبان بهذا الحديث الذي ذكره ملك عن ابن شهاب في هذا الخبر واسم ابي لبابة بشير وقيل رفاعة

كتاب الجهاد في سبيل الله كمثل الصايم الى اخره قال الباجي جميع اعمال البر هو سبيل الله الا ان هذه اللفظة اذا اطلقت في الشرع اقتضت الغزو الى العدو ومعنى الحديث ان له من الثواب على جهاده مثل ثواب المستديم للصايم والصلاة لا يفتر منها وانما احال على ثواب الصايم والقايم وان ذلك لا يعرف مقداره لما قرر الشرع من كثرته وعرف من عظمه والمراد بالقايم هنا المصلي انتهى

تكفل الله قال النووي اي اوجب بفضله وكرمه قال وهو موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته قال النووي اي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله تعالى في الاخبار بما للمجاهدين من عظيم الثواب قال والمعنى لا يخرجه الا محض الايمان والاخلاص لله تعالى ان يدخله الجنة قال الباجي والقاضي عياض يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى في الشهدا عند ربهم يرزقون وفي الحديث ارواح الشهدا في الجنة ويحتمل ان يكون المراد دخول الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مواخذة بذنب فتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح او يرده الى مسكنه الذي خرج منه

عن بعض بني السايب

قال ابن عبد البر وابن القاسم وقالت طايفة منهم محمد بن وضاح كانت تسميتهم السايب ابن ابي لبابة اخطأ فيه ابن يوسف وابن بكير عن مالك في الموطا لا يعرف لابي لبابة ابن يسمى السايب وكذلك لم يذكر ابن شهاب هذا الحديث في الموطا

مع ما نال من اجر او غنيمة قال النووي قالوا معناه مع ما حصل
له من الاجر بلا غنيمة وان لم يغنموا او من الاجر والغنيمة معا ان غنموا
وقيل او هنا بمعنى الواو كما وقع بالواو في رواية لمسلم وفي ابي داود
قالوا ومعنى الحديث ان الله ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا بكل
حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر واما باجر
وغنيمة فربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد طيلها بكسر
الطاء وفتح الياء الحبل الذي تربط فيه فاستنت اي جرت شرفا او
شرفين بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالي من الارض وقيل المراد
هنا طلقا او طلقين تغنيا اي استغنا عن الناس وتعففا اي عن
السوال ولم ينس حق الله في رقابها قيل معناه حسن ملكتها
وتعهد شبعها والاحسان اليها وركوبها غير مشقوق عليها
وخص رقابها بالذكر لانها كثيرا ما تطلق في موضع الحقوق اللازمة
كقوله تعالى فتحرير رقبة وقيل معناه اطراق فحلها وافقار ظهرها
والحمل عليها في سبيل الله وقيل معناه الزكاة الواجبة على راي
من يوجب الزكاة فيها ونوا بكسر النون وبالمد ساواه ومعاداة
لم ينزل علي فيها شي الا هذه الاية الجامعة اي العامة المتناولة
لكل خير ومعروف الفاذة اي القليلة النظير قال ابن عبد البر لانها
اية منفردة في عموم الخير والشر لا اية اعم منها وقال النووي
معنى الحديث لم ينزل علي فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الاية
العامة عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا اخبركم الحديث وصله الترمذي من طريق بكير
ابن الاشج والنسائي من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن كلاهما عن
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به وقال الترمذي حسن بخير

الناس معقلة قال الباجي اي اكثرهم ثوابا وارفعهم درجة قال القاضي
عياض هذا عام مخصوص وتقديره من خير الناس والا فالعلما افضل
وكذا الصديقون كما جات به الاحاديث رجل اخذ بعنان فرسه
قال الباجي يريد انه يواظب على ذلك ووصف انه بعنانه بمعنى انه لا يخلو
في الاغلب من ذلك راكبا له او قايدا هذا معظم امره فوصف لذلك
جميع احواله وان لم يكن اخذا بعنانه في كثير منها قال وقوله
في غنيمة له بلفظ التصغير اشارة الى قلة المال بايعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يعني ليلة العقبة قال
الباجي السمع هنا يرجع الى معنى الطاعة في اليسر والعسر اي يسر
المال وعسره والمنشط بفتح الميم والمعجمة وسكون النون بينهما
والمكره اي وقت النشاط الى امتثال اوامره ووقت الكراهة لذلك
وفي رواية عند احمد والنشاط والكسل وان لا ننازع الامر
بين الملك والامارة قال الباجي يحتمل ان يكون هذا شرطا على الانصار
ومن ليس من قريش ان لا ينازعوا فيه اهله وهم قريش ويحتمل ان يكون
هذا انما اخذ على جميع الناس ان لا ينازعوا من ولاه الامر منهم وان كان فيهم
من يصلح لذلك الامر اذا كان قد صار لغيره قلت الثاني هو الصحيح
ويبوب وان في مسند احمد زيادة وان رايت ان لك في الامر حقا وعند
ابن حبان زيادة وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك وعند البخاري زيادة
الا ان تروا كفرا بواحا اي ظاهرا باديا وان نقول او نقوم شك من
الراوي وانه لن يغلب عسر يسرين قال الباجي اذ وجه ذلك انه
لما عرف العسر اقتضى استغراق الجنس فكان العسر الاول هو الثاني
من قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولما كان اليسر
منكرا كان الاول منه غير الثاني قال وقد قال البخاري عقب هذه الاية

كقوله هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين وهذا ينتفي عنه وان
اليمين الى الظفر بالمراد والاجر فالحسر لا يغلب هذين اليسرين
لانه لابد ان يحصل له من احدهما قال وهذا عندي وجه ظاهر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى
ارض العدو وهذا اللفظ رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ملك الى
ارض العدو قال يحيى قال ملك وانما ذلك مخافة ان يناله
العدو قال ابن عبد البر كذا قال اكثر الرواة ورواه ابن وهب
فقال في اخره خشية ان يناله العدو في سياق الحديث ولم يجعله
من قول ملك وكذا قال عبيد الله بن عمر وايوب عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالمصحف الى ارض
العدو مخافة ان يناله العدو عن ابن لكعب بن ملك اتفق رواة
الموطا على ارساله ولا علمت احدا اسنده عن ملك من جميع رواته
الا الوليد بن مسلم فانه قال فيه عن عبد الله بن كعب بن ملك اخرجه
الدارقطني ابن ابي الحقيق هو رجل من بني خيبر اسمه سلام
ويكنى ابا رافع برحت بنا اي اظهرت امرنا عن نافع ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه الحديث قال ابن عبد البر
هكذا ارسله اكثر رواة الموطا ووصله عن ملك عن نافع عن ابن عمر
جماعة منهم عبد الرحمن بن مهدي وابن بكير وابي مصعب وعبد الله
ابن يوسف التنيسي ومعن بن عيسى واخرون ستجد قوما
زعموا انهم حبسوا انفسهم له قال الباجي يريد الرهبان
الذين حبسوا انفسهم عن مخالطة الناس وستجد قوما فحصوا
عن اوساط رؤسهم من الشعر اي حلقوا ذلك قال ابن
حبيب يعني الشمامسة ملك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز

كتب

كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا بعث الى سرية الحديث وصله مسلم والاربعة من
طريق سفين الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه
والسرية قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه قال ابرهيم
الحربي هي الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها سميت سرية لانها تسير بالليل
وتخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة ولا تغدروا بكسر الدال ولا تقتلوا
وليدا هو الصبي مطرس هي كلمة فارسية معناها لا تخف فكان
سهمانهم اثني عشر بعيرا قال ابن عبد البر كذا رواه جميع رواة الموطا
الا الوليد بن مسلم فانه قال اثنى عشر بعيرا ولم يذكر شكا عن يحيى
ابن سعيد عن عمرو بن كثير بن افلح قال ابن عبد البر هكذا قال
يحيى عن عمرو بن كثير وتابعه قوم وقال الاكثر عمر بن كثير والشافعي
عن ابن كثير بن افلح ولم يسمه قال وعمرو وعمر اخوان وعمر اجل واشهر
وهو الذي في الموطا وليس لعمرو بن كثير في الموطا ذكر الا عند من لم
يتم اسمه وصحفه عن محمد مولى ابي قتادة اسمه نافع بن عباس
ويعرف بالاقرع وهو من كبار التابعين قال النووي في الاسناد ثلاثة
تابعيون بعضهم عن بعض كانت للمسلمين جولة قال النووي اي
انهزاما وخفة ذهبوا فيها قال وهذا انما كان في بعض الجيش واما
رسول الله صلى الله عليه وسلم وطايفة معه فلم يولوا وقد نقلوا
اجماع المسلمين على انه لا يجوز ان يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يرو احد قط انه انهزم بنفسه صلى الله عليه وسلم في موطن
من المواطن بل ثبتت الاحاديث الصحيحة باقدامه وثباته في جميع
المواطن قد علا رجلا من المسلمين اي ظهر عليه واشرف على قتله
او صرعه وجلس عليه ليقتله على حبل عاتقه هو ما بين العنق

في الكتف فصمني ضمة وجدت منها ريح الموت قال النووي يحتمل
انه اراد شدة كشدة الموت ويحتمل قاربت الموت لاها الله اذا قال
النووي هكذا في روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما اذا بالالف
في اوله وانكر الخطابي هذا واهل العربية وقالوا هو تغيير من الرواة
وصوابه لاها الله ذا بغير الف قالوا ها بمعنى الواو اي ذا يميني وقال
ابو زيد ليس في كلامهم لاها الله اذا وانما هو لاها الله ذا وذا اصله
في الكلام والمعنى لا والله هذا ما اقسم به وقال ابو البقا وقع في
هذه الرواية اذا بالالف وتنوين ويمكن توجيهه بان التقدير لا والله لا
يعطى اذن ويكون لا يعطى الى اخره تاكيدا للنفي المذكور وموضحا للسبب
فيه وقال الطيبي ثبت في الرواية لاها الله اذا فحمله بعض
النحاة على انه تغيير من الرواة وان الصواب اذا وليس كما قال
بل الرواية صحيحة وهو كقولك لمن قال لك افعل كذا والله اذن لا افعل
فالتقدير اذن لا يعطى الى اخره قال ويحتمل ان يكون اذا زائدة وكذا
قال القرطبي اذا هنا هي حرف الجواب كقوله اينقص الرطب اذا جف
قالوا نعم قال فلا اذا قال واما ها هنا فليست للتنبيه بل هي بدل
من مدة القسم في قولهم الله لا فعلن انتهى وقد وردت هذه
الجملة كذلك في عدة من الاحاديث افيظن تواردا لرواة في جميعها
على الغلط والتحريف من ذلك حديث عايشة في قصة بريرة لما ذكرت
من ان اهلها يشترطون الولا قال لاها الله اذا وحديث النبي
في قصة جليبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب عليه امراة من
الانصار الى ابيها فقال حتى استامر امها قال فنعم اذن فذهب الى
امراته فذكر لها ذلك فقالت لاها الله اذا وقد منعناها فلانا
اخرجه ابن حبان واخرج احمد في الزهد عن ملك ابن دينار انه

قال

قال للحسن لو لبست مثل عباني هذه قال لاها الله اذا لا البس
مثل عباءتك هذه واخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال
قلت لعطاء ارايت لو اني فرغت من صلاتي فلم ارض كمالها افلا اعود لها
قال بلى ها الله اذا قال وقلت له كانهم كانوا اشد دون في المسح
للحصا لموضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من التراب قال
اجل ها الله اذا قال وقلت له ارايت الرجل يصلي معه الرجل قط احب
ان يلصق به حتى لا يكون بينهما فرجة قال نعم ها الله اذا واخرج عبد الرزاق
عن انس انه سئل هل كنت تشهد الصلاة مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انس اي ها الله اذا واخرج الفاكهاني من طريق
سفين قال لقيت لقيط بن الفرزدق فقلت اسمعت هذا الحديث
من ابيك قال اي والله اذا سمعت ابي يقول فذكره لا ابيعه بابي
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النووي ضبطوه بالياء
والنون وكذا قوله بعده فتعطيه مخرفا بفتح الميم والراء على المشهور
وروي بفتح الميم وكسر الراء وهو البستان لانه يخترف منه الجنى اي
يجتنى وقيل السكة من النخل تكون صفين وقال ابن وهب هي
الجنينة الصغيرة وقال غيره هي نخلات يسيرة في بني سلمة
بكسر اللام تأثلته بمثلثة بعد الالف اي اقتنيته وتاصلته
عن عبد ربه ابن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين قال ابن عبد البر قد
روي متصلا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه النسائي
من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عنه الجعرانة بسكون العين
وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء والاولى افصح الخائط هو
واحد الخيوط والمخيط بكسر الميم وهو الابرة وروي بدل الخائط

الخياط وهو يحمل الخيوط والابره وشنار قال ابن عبد البر هي لفظة
جامعة لمعنى العار والنار ومعناه الشين والنار يريد ان الغلول
شين وعار منقصة في الدنيا ونار وعذاب في الاخرة عن محمد عن يحيى
ابن حبان ان زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل قال ابن عبد البر
كذا في رواية يحيى وهو غلط منه وسقط من كتابه شيخ محمد وهو في رواية
غيره الا انهم اختلفوا فقال القعنبي وابن القاسم وابو مصعب ومعن بن عيسى
وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمرة وقال ابن وهب ومصعب
الزبيري عن ابن ابي عمرة واسمه عبد الرحمن يوم حنين قال ابن عبد البر
كما في رواية يحيى وهو وهم وانما هو يوم خيبر وعلى ذلك جماعة الرواة وهو
الصحيح قال قال الباجي ويدل عليه قوله من خرز يهود ولم يكن يوم
حنين يهود يوخذ خرزهم عن عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة الكناني
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الناس في قبايلهم
الحديث قال ابن عبد البر لا اعلم هذا الحديث مسندا من وجه
من الوجوه برذعة قال الباجي هي الفراش المبطن فكبر عليهم كما يكبر
على الميت قال الباجي يحتمل ان ذلك زجر لهم اشارة الى ان حكمهم
حكم الموتى الذين لا يسمعون المواعظ ولا يمتثلون الاوامر ولا يجتنبون
النواهي ويحتمل ان ذلك اشارة الى انهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم
وانهم لا ينتفعون بتوبة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حنين قال ابن عبد كذا قال عبيد الله بن يحيى عن ابيه ورواه ابن
وضاح عن يحيى عام خيبر وكذا رواه الجماعة وهو الصواب وقال
يحيى رواه الجماعة وهو الصواب وقال يحيى الا الاموال الثياب والمتاع
وقال الشافعي وابن وهب وابن القاسم وغيرهم الا الاموال والثياب
والمتاع وقال القعنبي الا الثياب والمتاع والاموال وروي هذا الحديث

ابو اسحق الفزاري عن ملك قال حدثني ثور بن زيد الديلي قال حدثني
سالم مولى ابن مطيع انه سمع اباهريرة يقول افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا
ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر والمتاع والحوايط اخرجه النساي لجرد
ابو اسحق مع جلالته اسناد هذا الحديث بسماع بعضهم من بعض وقضى
بانها خيبر لاحنين ورفع الاشكال قال وفي هذا الحديث ان بعض العرب
وهم دوس لا تسمى العين مالا وانما الاموال عندهم الثياب والمتاع
والعروض وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق وهذا كله
كلام ابن عبد البر قال المزي في الاطراف قال ابو الحسن الدارقطني قال
موسى بن هرون وهم ثور بن زيد في هذا الحديث لان اباهريرة لم يخرج
مع النبي صلى الله عليه وسلم وانما قدم المدينة بعد خروج النبي صلى الله
عليه وسلم الى خيبر وادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد فتح الله عليه
خيبر وقال ابو مسعود الدمشقي وانما اراد البخاري ومسلم
من نقل هذا الحديث قصة مدعم في غلول الشملة وهو صحيحة
وانما وهم ثور في قوله خرجنا فقط وقد روى الزهري عن عنبسة
ابن سعيد عن ابي هريرة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر
بعد ما افتتحها فقلت اسهم لي ولا يشك احد ان اباهريرة شهد
قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنايم خيبر هو وجعفر بن ابي طالب
وجماعة من مهاجرة الحبشة الذين قدموا في السفينة سهم
عاير اي لا يدري من رمى به عن عبد الله بن عباس انه قال
ما ظهر الغلول الحديث قال ابن عبد البر عن رويناه متصلا
عنه ومثله لا يقال راياً خذي اي غدر يضحك الله الى رجلين
قال الباجي هو كناية عن التلقي بالثواب والانعام والاكرام والمراد
تضحك ملايكته وخزنة جنته او حملة عرشه وذلك ان قتل هذا

غير معهود ولا يكلم بسكون الكاف اي يخرج والله اعلم بمن يكلم
في سبيله جملة معترضة للاشارة الى اعتبار الاخلاص الا جاء
يوم القيمة وجرحه يثعب بسكون المثلثة والعين المهملة ثم موحدة
اي يجري متفجرا اي كثيرا قال النووي الحكمة في مجيئه كذلك ان
يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله ان عمر
ابن الخطاب يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة
الحديث قال ابن عبد البر اراد عمر ان يكون قاتله مخلدا في النار
ولا يكون كذلك الا من لم يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والايمان
مثقال ذرة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وجمهور الرواة ورواه معن بن عيسى
والقعنبي عن ملك عن سعيد بن ابي سعيد يذكرا يحيى بن سعيد
وفي الممكن ان يكون ملك سمعه من يحيى عن سعيد ثم سمعه من سعيد
وقد رواه الليث بن سعد وابن ابي ذيب عن سعيد بن ابي سعيد
محتسبا اي مخلصا الا الدين قال النووي فيه تنبيه على جميع
حقوق الادميين وانما تكفر حقوق الله الا ذلك قال لي جبريل
قال ابن عبد البر فيه دليل على ان من الوحي ما يتلى وما لا يتلى
وهو قران وما ليس بقران عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهدا
احد قال ابن عبد البر هذا مرسل عند جميع رواة الموطا ولكن
معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة هولاء اشهد عليهم اي
اشهد لهم بالايمان الصحيح والسلامة من الذنوب الموبقات
ومن التغيير والتبديل ومن المنافسة في الدنيا ونحو ذلك قاله ابن
عبد البر عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم جالسا قال ابن عبد البر هذا الحديث لا احفظه
مسندا لكن معناه موجود من رواية مالك وغيره ما على الارض
بقعة من الارض هي احب الي ان يكون قبري بها اي المدينة
وهو احد الادلة على تفضيلها على مكة وكذا اثر عمر الذي يليه
قال الباجي كرم المرء تقواه اي فضله انما هو بالتقوى قال
تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ودينه حسبه اي شرفه
انتسابه الى الدين لا الى الاباء ومروته خلقه اي ان المروة التي
يحمد عليها الناس ويوصفون بانهم من ذوي المروات انما هي معادن
مختصة بالخلاق من الصبر والحلم والجود والايثار والجراة بالنصر
بوزن الجرعة غرايز اي طبايع لا تكسب والقتل حتف من الحتوف
اي نوع من انواع الموت كالموت بمرض ونحوه فيجب ان لا يرتاع
منه ولا يهاب هيبة تورث الجبن والشهيد من احتسب نفسه
اي من رضي بالقتل في طاعة الله رجا ثواب الله تعالى فقال احملني
وسحيما فقال عمر بن الخطاب انشدك الله اسحيم زق
قال نعم قال الباجي اراد الرجل التخيل على عمر ليوهمه ان له زقا
يسمى سحيما فيدفع اليه ما يحمل رحله فيستبد به وكان عمر يصيب
المعنى بفطنته فلا يكاد يخطيه فسبق الى فطنته ان سحيما الذي ذكره
هو الزق يدخل على ام حرام بنت ملحان هي خالة انس بن مالك
اخت ام سليم قال النووي اتفق العلما على انها كانت محرما له
صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر
وغيره كانت احدى خالاته من الرضاعة وقال اخرون بل كانت
خالة لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه من بني النجار تفلي
بفتح التا وسكون الفا ثبج هذا البحر بمثلثة ثم موحدة مفتوحتين

ثبجه اي ظهره ووسطه ملوكا على الاسرة قال النووي قيل هي صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم فركبت البحر في زمان معوية قيل كان ذلك في خلافته قال الباجي والقاضي عياض وهو الاظهر وقيل كان في امارته على غزاة قبرس في خلافة عثمن سنة ثمان وعشرين وعليه اكثر اهل العلم واهل السير عن يحيى بن سعيد قال ما كان يوم احد قال ابن عبد البر هذا الحديث لا احفظه ولا اعرفه الا عند اهل السير لكنه عندهم مشهور معروف عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث محفوظ مسند صحيح من حديث جابر اخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طريق سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عنه ومن حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر قوموا الى جنة عرضها السموات والارض الحديث فرجل من الانصار بيده تمرات هو عمير بن الحمام كما في حديث انس ذكر ابن اسحق وغيره فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل زاد ابن اسحق وهو يقول ركضا الى الله بغير زاد الا التقى وعمل المعاد والصبر في الله على الجهاد وكل زاد عرضة النفاد غير التقى والبر والرشاد عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث روي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بسند حسن قلت اخرجه ابو داود والنسائي من طريق بحير ابن سعد عن خالد بن معدان عن ابي بحرية عن معاذ بن جبل مرفوعا به تنفق فيه الكريمة قال الباجي اي كرائم المال وخياره وياسر فيه الشريك قال الباجي قال الباجي يريد موافقته

في رواية

الحديث ٥ (margin)

عن معاذ ٥ (margin)

في رواية ما يكون طاعة ومتابعة وقلة مشاحة فيما يشاركه
فيه من نفقة او عمل الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة
زاد في الصحيحين من حديث عروة البارقي قيل يا رسول الله
وما ذاك قال الاجر والغنيمة قال النووي المراد بالناصية
هنا الشعر المسترسل على الجبهة وكني بها عن جميع ذات الفرس
يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة اي الذات التي قد
اضمرت هو ان يقلل علفها مدة ويدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق
ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري من الحفيا بحا مهملة
وفا ساكنة وبالمد والقصر والمد اشهر قال صاحب المطالع
وضبطه بعضهم بضم الحا وهو خطا ثنية الوداع هي عند المدينة
سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها
قال سفين بن عيينه بين ثنية الوداع والحفيا خمسة اميال
او ستة وقال موسى بن عقبة ستة او سبعة بني زريق بتقديم
الزاي مصغر عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رئي يمسح عن وجه فرسه الحديث وصله ابن عبد البر
من طريق عبد الله بن عمر والعمري عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن انس ووصله ابو عبيدة في كتاب الخيل من طريق يحيى بن سعيد
عن شيخ من الانصار ورواه ابو داود في المراسيل من مرسل
نعيم بن ابي هند قال ابن عبد البر وروي موصولا عنه عن عروة
البارقي وقال اني عوتبت الليلة في الخيل في رواية ابي عبيدة
في اذالة الخيل وله من مرسل عبد الله بن دينار وقال ان جبريل
بات الليلة يعاتبني في اذالة الخيل اي امتهانها ومكائلهم جمع مكتل
بكسر الميم وهو القفة والخميس هو الجيش سمي خميسا لانه

خمسة اقسام ميمنة وميسرة ومقدمة وقلب وضبطه القاضي
عياض بالرفع عطفا على قوله محمد وبالنصب على انه مفعول معه
الله اكبر خربت خيبر قال القاضي عياض قيل تفاءل بخرابها بما
رواه في ايديهم من الات الخراب من المساحي وغيرها وقيل اخذه
من اسمها والاصح انه اعلمه الله بذلك انا اذا نزلنا بساحة قوم
فساء صباح المنذرين الساحة الفنا واصله الفضا بين المنازل
وهذا الحديث اصل في جواز التمثل والاستشهاد بالقران والاقتباس
نص عليه ابن عبد البر وابن رشيق في شرح الموطا بالخيال والنووي
في شرح مسلم كلهم عند شرح هذا الحديث ولا اعلم بين المسلمين
خلافا في جوازه في النثر في غير المجون والخلاعة وهزل الفساق
وشربة الخمر واللاطة ونحو ذلك وقد نص على جوازه ايمة مذهبنا
باسرهم واستعملوه في الخطب والرسايل والمقامات وساير انواع
الانشا ونقلوا استعماله عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب وابنه الحسن وعبد الله بن مسعود وغيرهم من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم واوردوا فيه عدة احاديث صحيحة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه استعمله قال النووي في شرح مسلم
في هذا الحديث جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقران
في الامور المحققة وقد جا لهذا نظاير كثيرة كما ورد في حديث
فتح مكة انه صلى الله عليه وسلم جعل يطعن في الاصنام ويقول
جا الحق وما يبدي الباطل وما يعيد جا الحق وزهق الباطل وانما
يكره ضرب الامثال من القران في المزح ولغو الحديث انتهى ونص
النووي ايضا على جوازه في كتاب التبيان واستشهد بقول الاصحاب
كانه في الصلاة بعض القران بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب

وادخلوها

واد خلوها بسلام ونحو ذلك ان قصد معه قراة لم تبطل والابطلت والف فيها في جواز هذه المسيلة الامام ابو عبيد القاسم بن سلام كتابا ذكر فيه جميع ما وقع للصحابة والتابعين من ذلك اورده بالاسانيد المتصلة اليهم ومن المتاخرين الشيخ داود الشاذلي الباخلي من المالكية كراسة قال فيها لا خلاف بين ايمة المذهبين المالكية والشافعية في جوازه ونقل صحته عن القاضي ابي بكر الباقلاني والقاضي عياض وقال كفى بهما حجة قال غير انهم كرهوه في الشعر خاصة **قلت** وقد رواه الخطيب البغدادي وغيره بالاسانيد عن ملك بن انس انه كان يستعمله وهذه اكبر حجة على من يزعم ان مذهب ملك تحريمه والعهدة في مذهبه على الشيخ داود فانه نقله وهو اعرف بمذهبه واما مذهبنا فانا اعرف ان ايمته مجمعون على جوازه والاحاديث الصحيحة والاثار عن الصحابة والتابعين تشهد لهم فمن نسب الى مذهبنا تحريمه فقد نشر وابان عن انه اجهل الجاهلين وقد الفت في ذلك كتابا سميته رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القران والاقتباس

من انفق زوجين اي شيين من نوع واحد كدرهمين او دينارين او فرسين **نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير** قال الباجي يحتمل ان يريد هذا خير اعده الله لك فاقبل اليه من هذا الباب او هذا خير ابواب الجنة لان فيها الخير والثواب الذي اعد لك **فمن كان من اهل الصلاة** اي من كانت اغلب اعماله الا الفرد النادر من الناس كابي بكر رضي الله تعالى عنه وقد كتب عبد الله العمري العابد الى ملك يحضه على الانفراد والعمل وترك اجتماع الناس عليه في العلم فكتب اليه ملك ان الله عز وجل قسم الاعمال كما قسم الارزاق فرب رجل يفتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم واخر فتح له في الصدقة ولم يفتح

قوله ابن عبد البر ان اعمال ... [illegible] ... في الاثر ... [illegible] ... منها حرام ... الاغلب

له في الصوم وآخر فتح له في الجهاد ولم يتيح له في الصلاة ونشر العلم وتعليمه
من افضل اعمال البر وقد رضيت بما فتح الله من ذلك وما اظن ما انا
فيه بدون ما انت فيه ونرجوا ان نكون كلنا خير ويجب على كل واحد منا
ان يرضى بما قسم له والسلام ومن كان من اهل الصيام دعي من باب
الريان قال الباجي هو مشتق من الري مخصوص لذلك لما في الصوم من
الصبر على الم العطش والظما في الهواجر فهل يدعى احد من هذه
الابواب كلها قال نعم قال الباجي اي يقال له عند كل باب ان
لك هنا خيرا اعد الله لك لعباده تلك المختصة بالدخول من
هذا الباب وارجوا ان تكون منهم قال ابن عبد البر رجاؤه صلى
الله عليه وسلم يقين عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم
على ابي بكر الصديق بمال من البحرين الحديث وصله البخاري من
طريق محمد بن المنكدر عن جابر كتاب الحج عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس قال ابن عبد البر
هكذا قال يحيى وابن وهب ومعن وابن القاسم وقتيبة بن سعيد
وغيرهم وقال القعنبي وابن بكير وابن مهدي ويحيى بن يحيى النيسابوري
عن ابيه ان اسماء وعلى كل حال فهو مرسل لان القاسم لم يلق اسماء
وقد وصله مسلم وابو داود وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء
الحديث ورواه النسائي وابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن ابيه عن ابيه عن ابي بكر الصديق ورواه ابن عبد البر
من طريق اسحاق بن محمد الفروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر قال وهذا الاختلاف في اسناد هذا الحديث ارسله مالك
كثيرا ما يصنع ذلك بالبيداء هي طرف ذي الحليفة عن يحيى بن

١٤٨

سعيد بن سعيد المسيب عن اسما بنت عميس الحديث وقعد
ملك ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد وعمر
ابن الحرث انهم اخبروه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اسما بنت عميس ام عبد الله بن جعفر
وكانت عادتها ان تغتسل ثم تهل بالحج عن زيد بن اسلم عن نافع
ابرهيم عن عبيد الله بن حنين قال ابن عبد البر لم يتابع احد
من رواة الموطا يحيى على ادخال نافع بن زيد وابرهيم وهو خطا لا شك
فيه وهو ما يحفظ من خطا يحيى في الموطا وغلطه بين القرنين بفتح التا
تثنية قرن وهما الخشبتان القايمتان على راس البير وتشبههما
من البنا وتمد بينهما خشبة تجر عليها الحبل المستقى به وتعلق عليها
البكرة بذي طوى مثلث الطا والفتح اشهر مقصور منون واد
بقرب مكة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلبسوا القمص الى اخره قال النووي هذا من بديع الكلام وجزله قال العلما
فانه عليه السلام سئل عما يلبسه المحرم فقال لا تلبسوا كذا وكذا فحصل
في الجواب انه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك وكان التصريح
بما لا يلبس اولى لانه منحصر واما الملبوس له فغير منحصر سيل مالك عن
ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد ازارا فليلبس
السراويل هذا رواه مسلم من حديث جابر بهذا اللفظ ومن حديث
ابن عباس بنحوه عن عايشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم باحرامه قبل ان يحرم قال الباجي هذا حكم يختص بالنبي صلى الله
عليه وسلم لان مالكا لا يجيز لاحد من الامة استعمال الطيب عند الاحرام
اذا كان طيبا يبقى له رايحة بعد الاحرام عن حميد بن قيس عن عطا بن

أتى رباح ان اعرابيا جا وصله البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي من طريق عن عطا عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه به وهو
بحنين قال ابن عبد البر المراد منصرفه من غزوة حنين والموضع
الذي لقيه فيه هو الجعرانة من ذي الحليفة بضم الحا المهملة وبالفا
من الحجفة بجيم مضمومة ثم حا مهملة ساكنة من قرن بفتح القاف وسكون
الرا وغلطوا من فتحها وهو مصروف لانه اسم جبل من يلملم بفتح المثناة
تحت وهو جبل من جبال تهامة ملك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة قال ابن عبد البر هذا
انما حفظه مسند من حديث محرش الكعبي الخزاعي وهو حديث
صحيح قلت اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من طريق عبد العزيز
ابن عبد الله بن اسيد عن محرش وقال الترمذي حسن غريب ولا
يعرف لمحرش عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث لبيك قال
الجمهور هي مثناة للتكثير والمبالغة ومعناها اجابة ولزوما
لطاعتك اي توجها وقيل من قولهم حب المبالي اي خالص محض وقال
ابرهيم الحربي معنى لبيك اي قربا منك وطاعة والالباب القرب
قال القاضي عياض والاجابة قوله تعالى لابرهيم عليه السلام
واذن في الناس بالحج ان الحمد قال النووي يروى بكسر الهمزة
وفتحها والكسر اجود على الاستيناف والفتح على التعليل وسعديك
اى مساعدة لطاعتك بعد مساعدة والرغبا اليك قال
المازري يروى بفتح الرا والمد وبضم الرا والمد وبضم الرا مع القصر
قال القاضي عياض وحكى ابو علي فيه ايضا الفتح مع القصر ومعناها
الطلب والمسئلة الى من بيده الامر والمقصود بالعمل المستحق
للعبادة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

فتح لفظ لبيك لفظ مثنى للتكثير ... والمشهور ... اذا كان من لب بالمكان اذا اقام ... ونصب ... لبيك ...

وسلم كان يصلي الحديث قال ابن عبد البر هو مسند من حديث ابن
عمر وانس وهما في الصحيحين اهـ قال النووي قال العلماء الاهلال
رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام شيئا لم اركم هذه التي
تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اي تقولون
انه احرم منها ولم تحرم منها الا اليمانيين بتخفيف اليا لان الالف
زايدة من ياي النسب ولا يجمع بين البدل والمبدل وفي لغة قليلة
تشديدها على ان الالف زايدة والمراد بهما الركن اليماني والركن
الذي فيه الحجر الاسود وهو العراقي على جهة التغليب بلبس
بفتح اليا النعال السبتية بكسر السين وسكون البا الموحدة
وهي التي لا شعر فيها وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو
الحلق والازالة وقيل سميت بذلك لانها سبتت بالدباغ
اي لانت قال ابو عمرو الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال
ابو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت او غير مدبوغة وقيل
هو نوع من الدباغ يقلع الشعر وقال ابن وهب النعال السبتية
كانت سود الا شعر فيها قال القاضي عياض وكان من عادة العرب
لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل
بالطايف وغيره وانما يلبسها اهل الرفاهية تصبغ بضم التاء وفتحها
يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة لان الناس كانوا يتروون
من الما اي يحملونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه في الشرب
وغيره ويتوضا فيها قال النووي معناه يتوضا ويلبسها ورجلاه
رطبتان واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها قال المازري قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل
صبغ الثوب قال وهو الاشبه لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم

صبغ شعره وقال القاضي عياض هذا اظهر الوجهين عن ابي بكر بن عبد الله ابن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحرث بن هشام عن خلاد بن السايب الانصاري عن ابيه قال ابن عبد البر هذا حديث اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وارجو ان تكون رواية ملك فيه اصح فروي وروى عن خلاد عن زيد بن خالد الجهني وروي عن خلاد عن ابيه عن زيد بن خالد وقال المزي في الاطراف وقد رواه ملك وابن جريج وسفين بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر عن خالد بن السايب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجة وتابعه موسى بن عقبة عن عبد الله بن ابي لبيد ورواه قبيصة عن سفين عن عبد الله بن ابي لبيد عن المطلب عن ابيه عن زيد بن خالد ورواه محمد بن عمرو عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن المطلب عن خلاد ابن السايب عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه عبد الله ولا السايب وروى عن الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن خلاد عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه عبد الملك ولا السايب ثم روي عن الثوري عن عبد الله بن ابي بكر عن خلاد بن السايب عن ابيه عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى عام حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج قال النووي قد اختلف روايات الصحابة رضي الله عنهم في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان مفردا او قارنا ام متمتعا وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك وطريق الجمع انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج

ابن حزم

ابن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر

سفين م

فصار

فصار قارنا فمن روى الافراد فهو الاصل ومن روى القران اعتمد اخر
الامرين ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد
ارتفق بالقران كارتفاق التمتع وزيادة وهو الاقتصار على فعل واحد وبهذا
الجمع تنتظم الاحاديث كلها قال فان قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابة
رضي الله تعالى عنهم في صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة
وكل واحد يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة قال القاضي
عياض قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف
ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال
واوسعهم في ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوي فانه تكلم في ذلك في زيادة
على الف ورقة وتكلم معه في ذلك ابو جعفر الطبري ثم ابو عبد الله
ابن ابي صفرة ثم المهلب والقاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي
ابو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر
وغيرهم قال القاضي عياض واولى ما يقال في هذا على ما لخصناه
من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو اجمع للروايات واشبه بمساق
الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح الناس فعل هذه الانواع
الثلاثة ليدل على جواز جميعها اذ لو امر بواحد لكان يظن ان
غيره لا يجزي فاضيف الجميع اليه واخبر كل واحد بما امره به واباحه
ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لامره به واما لتاويله عليه
واما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاحرم بالافضل مفردا بالحج
وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات بانه كان متمتعا
فمعناه امره واما الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية
لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم
وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من معه هدي فكان هو صلى الله

عليه وسلم ومن معه هدي في احرامهم قارنين بمعنى انهم ادخلوا
العمرة على الحج فعل ذلك مواساة لاصحابه وتانيسا لهم في فعلها في
اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل
معهم بسبب الهدي واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم وصار
رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنا في اخر امره و قد اتفق جمهور
العلما على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال
لا يدخل احرام على احرام كما لا يدخل صلاة على صلاة واختلفوا في ادخال
العمرة على الحج فجوزه اصحاب الراي وهو قول للشافعي لهذه الاحاديث
ومنعه اخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة
الاعتمار حينئذ في اشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظ التمتع يطلق على
معان فانتظمت الاحاديث واتفقت قال وقد قال بعض علمائنا
انه احرم صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا ينتظر ما يومر به من افراده
او تمتع او قران ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله صل
في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة قال القاضي والذي سبق
اتقن واحسن في التاويل قال ولا يصح قول من قال انه احرم احراما
مطلقا مبهما لان رواية جابر وغيره من الصحابة في الاحاديث الصحيحة
مصرحة بخلافه وقال الخطابي قد انعم الشافعي في بيان هذا في كتاب
اختلاف الحديث وجود الكلام قال الخطابي وفي اقتصاص كل ما قاله
تطويل ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوما في لغة العرب
جواز اضافة الفعل الى الامر كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان
دارا اي امر ببنائها ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع يد
سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن

لعله انعم

كل

كل منهم بأخذ أمر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز أن يضاف كلها
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى أمره بها وأذن فيها قال
ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى أنه أفرد وخفي عليه
قوله وعمرة فلم يحك إلا ما سمع وسمع أنس وغيره الزيادة وهي
لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وإنما يحصل التناقض
لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه وأما إذا كان مثبتا له وزائدا
عليه فليس فيه تناقض مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية وعام
الجعرانة وصله البزار من حديث جابر عن هشام بن عروة
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاثا
الحديث وصله أبو داود من طريق داود بن عبد الرحمن عن هشام
عن أبيه عن عائشة عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن
أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال العمرة إلى العمرة الحديث قال ابن عبد البر هذا حديث
تفرد سمي به وبه شهره واحتاج الناس إليه فيه وهو ثقة
ثبت حجة قال وقوله العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما مثل قوله
الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر والحج المبرور
قيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ويكون
بمال حلال انتهى وقال الباجي يحتمل أن يكون إلى في قوله إلى العمرة
بمعنى مع قال وهذا من ألفاظ العموم فيقتضي من جهة اللفظ تكفير
جميع ما يقع بينهما إلا ما خصه الدليل قال والحج المبرور هو الذي
أوقعه صاحبه على وجه البر وقال النووي الأصح الأشهر أن المبرور
هو الذي لا يخالطه إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول

ومن علامة القبول انه يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو
الذي لا رياء فيه وقيل الذي لا يعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما
ومعنى ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على
على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة عن سمي مولى ابي
بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول
جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطا
وهو مرسل في ظاهره الا انه قد صح ان ابا بكر سمعه من تلك المراة
فصار مسندا بذلك والحديث صحيح مشهور من رواية ابي
بكر وغيره ومن حديث ابن عباس وغيره وفي بعض طرقه
تسمية المراة ام سنان وفي بعضها ام معقل وهو المشهور
المعروف وان مجيئها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد
رجوعه من حجة الوداع وانه قال لها ما منعك ان تخرجي معنا
في وجهنا هذا فقالت اني كنت تجهزت للحج فاعترض لي في
بعض طريقنا فاصابتنا القرحة الحصبا او الجدري عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول
الله رسوله الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع الحديث
وصله الترمذي والنسائي من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق
عن ربيعة عن سليمان بن يسار مولى ميمونة عن ابي رافع وقال
حسن ولا نعلم احدا اسنده غير حماد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة
عن سليمان مرسلا ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا
انتهى وقال ابن عبد البر هذا عندي غلط من مطر لان سليمان
ابن يسار ولد سنة اربع وثلاثين وقيل سنة سبع وعشرين

ومات

ومات ابو رافع بالمدينة بعد قتل عثمن بيسير وكان قتل عثمان في
ذي الحجة سنة خمس وثلاثين فلا يمكن ان يسمع سليمان من ابي رافع
ويمكن ان يسمع من ميمونة لانها مولاته اعتقته وماتت سنة ست
وستين قال والرواية انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال
متواترة عن ميمونة بعينها وعن ابي رافع عن سليمان بن يسار
مولاها وعن يزيد بن الاصم وهو ابن اختها وهو قول سعيد بن
ابن المسيب وسليمان بن يسار وابي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب
وجمهور علما المدينة وما اعلم احدا من الصحابة روى انه صلى
الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم الا عبد الله بن عباس
وروايته من ذكرنا معارضة لروايته والقلب الى رواية الجماعة
اميل لان الواحد الى الغلط اقرب انتهى وقال الباجي قد انكرت
هذه الرواية على ابن عباس فقال سعيد بن المسيب وهم ابن
عباس في تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم على انه يمكن
الجمع بينهما من وجهين احدهما ان يكون ابن عباس اخذ في ذلك
بمذهبه ان من قلد هديه فقد صار محرما بالتقليد فلعله علم
بنكاحه صلى الله عليه وسلم بعد ان قلد هديه والثاني ان يكون
اراد بمحرم في الاشهر الحرم فانه يقال لمن دخل في الاشهر الحرم
والارض الحرام محرم ابنة شيبة بن جبير قال ابن عبد البر
لم يقل احد في هذا الحديث ابنة شيبة بن جبير الا مالك عن
نافع ورواه ايوب وغيره عن نافع فقال فيه ابنة شيبة بن عثمان
عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم الحديث وصله البخاري ومسلم من طريق سليمان بن بلال
عن علقمة عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة به بلحي جمل قال

فيه فرواه جماعة كما رواه ملك ورواه حماد بن زيد وهشيم ويزيد بن هرون وعلي ابن مسهر عن يحيى ابن سعيد م

في النهاية هو بفتح اللام موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبة وقيل ما حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة في مسلم بالقاحة وهو واد على نحو ميل السقيا وهو غير محرم قال النووي فان قيل كيف كان ابو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة وقد تقرر ان من اراد حجا او عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال وجواب هذا ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لانه صلى الله عليه وسلم بعثه ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل طعمة بضم الطا اي طعام عن عمير بن سلمة الضمري اي البهزي قال ابن عبد البر لم يختلف عن ملك في اسناد هذا الحديث واختلف اصحاب يحيى ابن سعيد عن محمد بن ابرهيم عن عيسى ابن طلحة عن عمير بن سلمة من كبار الصحابة والصحيح ان الحديث من مسنده ليس بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد. قال موسى بن هرون ولم يات ذلك من ملك وانما جاء ذلك من يحيى لان جماعة رووه عن يحيى بن سعيد كما رواه ملك وانما جاء ذلك من يحيى بن سعيد كان يرويه احيانا فيقول فيه عن البهزي واحيانا لا يقول فيه عن البهزي قال واظن المشيخة الاولى كان جائزا عندهم وليس هو رواية عن فلان وانما هو عن قصة فلان هذا كله كلام موسى بن هرون انتهى وذكر الباجي ان البهزي زيد بن كعب السلمي بالروحا الى قوله بالاثاية بين الرويثة والعرج الاربعة مواضع ومناهل بين مكة والمدينة حاقف اي واقف يحني راسه بين يديه الى رجليه وقيل الحاقف الذي لجا الى حقف وهو ما انعطف من الرمل لا يريبه احد اي لا يعرض له رجل جاد هو القطيع منه عن الصعب بن جثامة بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة بالابوا بفتح الهمزة وسكون

الموحدة

الموحدة وبالمد ابوداان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهي مكانان بين مكة والمدينة لم يردد بفتح الدال تخفيفا وبضمها اتباعا الا انا حرم بفتح الهمزة وضم الحاء والراء اي محرمون بقطيعة هي كساء خلق ارجوان هو صوف احمر عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق الحديث وصله مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه ان عائشة قال النووي قوله خمس فواسق باضافة خمس لا بتنوينه قال وسميت فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب واصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن امر الله وطاعته والحداة بكسر الحاء والهمزة والقصر بوزن عنبة والكلب العقور قال النووي اختلف في المراد به فقيل هو الكلب المعروف خاصة وقيل الذئب وحده وقال جمهور العلما المراد به كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها ومعنى العقور العاقر الجارح يغرد بعير الله في طين اي ينزل عنه القراد يلقيها في الطين بالسقيا بضم السين المهملة وسكون القاف ومثناة من تحت مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية سقطت هذه الجملة من رواية القعنبي واهدى زاد القعنبي شاة عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق وهو اخو القاسم بن محمد اخبر عبد الله بن عمر قال ابن حجر بنصب عبد الله على المفعولية قال وظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فيكون فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك اويس عن ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم اخرجه احمد

واغرب ابن طهمان فرواه عن ملك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشه
اخرجه الدارقطني في غرايب ملك والحفيظ الاول **ان قومك** اي قريشا
لولا حدثان بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة بمعنى
الحدوث اي قرب عهدهم **لين كانت عايشة سمعت هذا**
قال ابن حجر ليس هذا اشكا من ابن عمر في صدق عايشة لكن
يقع في كلام العرب كثيرا صورة التشكيك والمراد التقدير
ما ارى بضم الهمزة اي اظن **استلام** افتعاله من السلام والمراد
هنا لمس الركن بالقبلة او اليد **يليان** اي يقربان **الحجر** بكسر
المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدايرة وقدرها
تسع وثلاثون ذراعا **عن ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا قضى طوافه الحديث** هو موصول في حديث
جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم وغيره **عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت الحديث** وصله ابن عبد البر
من طريق سفين الثوري عن هشام عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف
قال قال لي فذكره **في استلام الركن** زاد ابن القاسم الاسود
**عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو
يطوف الحديث** قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل وهو
يسند من وجوه صحاح منها من طريق الزهري عن سالم عن ابيه
وذكر البزار ان هذا الحديث رواه عن عمر مسندا اربعة عشر
رجلا **انما انت حجر** زاد في رواية الصحيحين لا تضر ولا تنفع **عن عروة
ابن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة** رفع في الصحيح لاكثر الرواة
عروة عن ام سلمة باسقاط زينب وفي رواية الاصيلي وغيره
باثباتها قال الدارقطني في كتاب التتبع وهو الصواب وذاك

منقطع

منقطع فان عروة لم يسمع من ام سلمة وتعقبه ابن حجر بان سماعه منها
ممكن فانه ادرك حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد كانوا
يهلون اي يحرمون لمناة بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية
حذو قديد اي مقابله وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة
والمدينة وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة اي في
الجاهلية وفي رواية لمسلم ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم
وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك
سنة في آبائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة لكن في رواية
اخرى يطوفون بينهما في الجاهلية وكان بينهما صنمان يتمسحون بهما
فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية
قال الحافظ ابن حجر يجمع بين الروايتين بان الانصار في الجاهلية
كانوا فريقين منهم من يطوف بينهما ومنهم من لا يقربهما واشترك
الفريقان في الاسلام في التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم
جميعا من افعال الجاهلية قال وقد اشار الى نحو هذا الجمع البيهقي
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى
وصله النسائي من طريق سفيان الثوري عن ابي النضر وعبد الله
ابن ابي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمي به
عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
عبد الله بن حذافة الحديث وصله النسائي من طريق
شعيب ومعمر عن الزهري ان مسعود بن الحكم قال اخبرني بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى عبد الله بن حذافة
وهو يسير على راحلته فذكر نحوه ولاحمد من طريق صالح ابن ابي

رواه

الاخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وقال هذا خطأ لا نعلم احدا قاله في هذا عن سعيد بن صالح وهو كثير الخطاء ضعيف قال المزي يعني ان الصواب حديث الزهري عن مسعود بن الحكم عن رجل عن عبد الله بن حذافة عن ابي مرة مولى ام هاني قال ابن عبد البر هكذا يقول يزيد بن الهاد واكثرهم يقولون مولى عقيل بن ابي طالب واسمه يزيد بن مرة وقال القعنبي انه دخل مع عبد الله بن عمرو ابن العاصي على ابيه وكذا قال روح بن عبادة عن ملك وقال الليث ابن يزيد بن الهاد عن نافع عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان لابي جهل الحديث قال ابن عبد البر كذا وقع في رواية يحيى وهو من الغلط البين ولم تختلف رواة الموطا ان هذا الحديث في الموطا لملك عن عبد الله بن ابي بكر وليس لنافع فيه ذكر ولم يرو نافع عن عبد الله بن ابي بكر قط شيئا بل عبد الله ابن ابي بكر ممن يصلح ان يروي عن نافع وقد روى عن نافع من هو اجل منه وروى هذا الحديث سويد بن سعيد عن ملك عن الزهري عن الله عن ابي بكر فذكره وهو خطا شديد يعني غلطه والحديث يستند من حديث بن عباس اخرجه من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عنه عن هشام بن عروة عن ابيه ان اصحاب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وصله ابو داود من طريق سفين والترمذي والنسائي من طريق عبدة بن سليمن وابن ماجة من طريق وكيع ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي وقال ان عطب فانحره الحديث وقال الترمذي حسن صحيح ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف

وارتفعوا

كلها موقف وارتفعوا عن بطن
وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة قال اخبرني محمد بن
محسر اخرجه بهذا اللفظ ابن وهب في موطايه مرفوعا به مرسلا وورد موصولا من حديث
ابي حميد عن محمد بن المنكدر
جابر وابن عباس وعلي بدون الاسناد المذكور وبطن عرنة وبطن محسر
دون المزدلفة كان يسير العنق بفتحتين نوع من السير معروف
فيه رفق فاذا وجد فجوة بفتح الفا وهو المكان المتسع قال النووي
ورواه بعض الرواة في الموطا فرجة بضم الفا وفتحها وهي بمعنى الفجوه
نص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة قال ابن عبد البر ليس
في الحديث سوى كيفية السير وهو مما يتعين الاقتدا به على ايمة
الحاج فمن دونهم مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مني هذا المنحر وكل منى منحر الحديث اخرجه احمد وابو
داود وابن ماجة من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة ان يحل هذا الفسخ الحج الى العمرة والاكثر على انه مخصوص بالصحابة
ومنسوخ عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة
ابن زيد قال ابن عبد البر كذا رواه الحفاظ الاثبات عن مالك
الا اشهب وابن الماجشون فانهما قالا عن كريب عن ابن عباس
عن اسامة والصحيح اسقاط ابن عباس من اسناده عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
بمنى ركعتين الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف في ارساله
في الموطا وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعوية
ان ابا البداح بن عاصم قال ابن عبد البر لا يوقف على اسمه
وكنيته اسمه وقال الواقدي ابو البداح لقب غلب عليه ويكنى

ابلغه فكان في رواية يحيى وحده ان القداح عاصم وهو
غلط انما هو ابن عاصم عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا
سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت ملحان الحديث
قال ابن عبد البر لا احفظه عن ام سليم الا من هذا الوجه وهو
منقطع والمحفوظ في هذا حديث ابي سلمة عن عائشة في قصة
صفية هو ابكت اي النمل عن عطاء بن عبد الله الخراساني
انه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة
قال ابن عبد البر يقولون ان هذا الشيخ عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال وهذا بعيد لانه اشهر في التابعين من ان يقول فيه حدثني
شيخ اذا اقفل اي رجع شرف اي مرتفع ايبون اي
راجعون صدق الله وعده اي في اظهار الدين وكون العاقبة
للمتقين وغير ذلك وهزم الاحزاب هم الذين اجتمعوا يوم
الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده من
غير قتال من الادميين عن كريب مولى ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة قال ابن عبد البر
هذا الحديث مرسل عند اكثر رواة الموطا وقد اسنده عن
مالك الشافعي وابن وهب ومحمد بن خالد وابو مصعب وعبد الله
ابن يوسف قالوا فيه عن كريب عن ابن عباس وهو الصحيح
في محفتها هي شبه بالهودج بضبعي صبي هما باطنا
الساعدين ابن ابي سلمة اسمه شمر بن نفطان اذ حسر
اي ابعد عن الخصر تزع الملائكة اي تصفهم للقتال وتكفهم
من ان يشذ بعضهم على بعض الى الصف عن ابن شهاب
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

دخل

دخل مكة عام الفتح الحديث ذكر ابن الصلاح في علوم ان هذا
الحديث تفرد به مالك عن ابن شهاب وتعقبه الحافظ زين الدين
العراقي في نكته بانه ورد من عدة طرق وعن ابن شهاب غير طريق
ذلك من رواية ابن اخي الزهري في مسند البزار وابي اويس
في طبقات ابن سعد وكاملا ابن عدي ومعمر ذكره ابن عدي في
الكامل والاوزاعي ذكره المزي في الاطراف قال وروي ابن مسدي
في معجم شيوخه ان ابا بكر ابن العربي قال لابي جعفر ابن المرخي
حين ذكر انه لا يعرف الا من حديث مالك عن الزهري قد رويته
من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك فقالوا له افدنا هذه
الفوائد فوعدهم ولم يخرج لهم شيئا وقال الحافظ ابن حجر
في نكته قد استبعد اهل اشبيلية الى العربي حتى قايلهم

يا اهل حمص ومن بها اوصيكم ۔ بالبر والتقوى وصية مشفق
فخذوا عن العربي اسمار الدجى ۔ وخذوا الرواية عن امام متقي
ان الفتى ذرب اللسان مهذب ۔ ان لم يجد خبرا صحيحا يخلق

ومن اهل حمص اهل اشبيلية قال الحافظ ابن حجر وقد تتبعت
طرق هذا الحديث فوجدته كما قال ابن العربي من ثلاثة عشر
طريقا عن الزهري غير طريق مالك بل ازيد فرويناه من طريق
الاربعة الذين ذكرهم شيخنا ورواية معمر في معجم ابي بكر ابن المقرئ
رواية الاوزاعي في فوائد تمام ومن رواية عقيل بن خالد في معجم ابي
الحسين بن جميع ويونس ابن يزيد في الارشاد للخليلي ومحمد
ابي حفصة في رواة مالك للخطيب وسفين بن عيينة في مسند ابي
يعلى واسامة بن زيد الليثي في الضعفاء لابن حبان وابن ابي ذيب
في الحلية لابي نعيم وعبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز في فوائد ابي الحكم

عبد الله بن اسحق الخراساني ومحمد بن اسحق في مسند ملك لابن عدي
ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي في الافراد للدارقطني وبحر بن كنيز السقا
ذكره الحافظ محمد ابو جعفر الاندلسي نزيل مصر في تخريج له وصالح بن
ابي الاخضر ذكره الحافظ ابو ذر الهروي فهولا ستة عشر نفسا غير
ملك رووه عن الزهري وروي من طريق يزيد الرقاشي عن انس
متابعا للزهري في فوايد ابي الحسن الفرا الموصلي ومن حديث سعد
ابن ابي وقاص وابي برزة الاسلمي وهما في سنن الدارقطني وعلي بن
ابي طالب في المشيخة الكبرى لابي محمد الجوهري وسعيد بن يربوع
والسايب بن يزيد وهما في مستدرك الحاكم قال الحافظ ابن حجر
فهذه طرق كثيرة غير طريق ملك عن الزهري عن انس قال
فكيف لا يحل لاحد ان يتهم اماما من ايمة المسلمين بغير علم ولا
اطلاع قلت لقد تسليت بهذا الذي اتفق للقاضي ابي بكر
ابن العربي الذي كان مجتهد وقته وحافظ عصره عما اقاسيه
من اهل عصري عند ذكري لهم ما لا اطلاع لهم عليه من الفوايد
البديعة من سوء ادبهم واطلاق السنتهم وحسدهم واذاهم وبغيهم
وقد قال ابن العربي في بعض كتبه وقد تكلم على علم مناسبات القران
فلما نجد له حملة ووجدنا الخلق باوصاف البطلة ختمنا عليه وجعلناه
بيننا وبين الله ورددناه اليه وقد اقتديت به في ذلك فختمت
على اكثر ما عندي من العلم بل على كله الا النقطة بعد النقطة
في الحين بعد الحين والله المستعان وقد الفت في الاعتذار عن ترك
الافتا والتدريس كتابا سميته التنفيس ومقامة تسمى المقامة
اللولوية اوضحت فيهما العذر في ذلك المغفر هو ما غطى الراس
من السلاح كالبيضة ونحوها ابن خطل اسمه عبد الله وقيل

عبد العزى

عبد العزي وقيل هلال وصححه الزبير بن بكار **اقتلوه** في رواية
انه كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعر **عن محمد بن**
عمران الانصاري عن ابيه قال ابن عبد البر لا اعرف محمد بن عمران
هذا الا بهذا الحديث وان لم يكن بن عمران بن حبان الانصاري
عمران بن سوادة فلا ادري من هو **سرحة** السحرة الطويلة
التي لها اشعب بين **الاخشبين** هما الجبلان تحت عتبة منى **ونفخ**
بيده اي اشار بها ماذا **سر تحتها سبعون نبيا** اي قطعت
سررهم اذا ولدوا تحتها واحدا بعد واحد فسروا بذلك **مالك انه**
بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والمقام الملتزم
قال ابن عبد البر كذا في رواية عبد الله بن يحيى عن ابيه بن وضاح ما
بين الركن والباب وهو الصواب والاول خطأ لم يتابع عليه **وان**
اباذر سال الداخره قال ابن عبد البر هذا لا يجوز ان يكون مثله
رايا انما يدرك بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم **كتاب**
الضحايا والصيد والذبائح عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله
ابن فيروز قال ابن عبد البر كذا روى مالك هذا الحديث لم تختلف
الرواة عنه والحديث انما رواه عمرو بن الحرث عن سليمن ولا يعرف
الحديث الا لسليمن هذا ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز ولا
يعرف عبيد بن فيروز الا بهذا الحديث وبرواية سليمن هذا
عنه ورواه عن سليمن جماعة من الايمة منهم شعبة والليث وعمرو
ابن الحرث ويزيد ابن ابي حبيب وغيرهم **وقال** المزي في الاطراف
رواه مالك عن عمرو بن الحرث عن عبيد عن البرا وخالفه ابن وهب
فرواه عن عمرو الحرث والليث وغيرهم كلهم عن سليمن بن عبد الرحمن
عن عبيد عن البرا وخالفهما روح بن عبادة فرواه عن اسامة بن زيد

ابو عبد الرحمن عن عبيد
ابن فيروز واسقط الكلام
ذكر سليمن

ثنا الليث عن سليمن عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معوية عن عبيد
ابن فيروز قال عثمن فقلت لليث ان شعبة عن القاسم عن سليمان
عن عبيد فقال لا انما حدثنا به سليمن عن القاسم مولى خالد عن
عبيد انتهى لا تنقي اي لا نقي لها اي المخ قاله الباجي عن بشير
ابن يسار ان ابا بردة بن نيار في رواية معن عن ملك عن بشير
عن ابي بردة قال يقال ان بشيرا لم يسمع من ابي بردة واسم ابي
بردة هاني عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر قال ابن
عبد البر لم يختلف عن ملك في هذا الحديث ورواه حماد بن
مسلمة عن يحيى بن سعيد بن عباد عن عويمر وسماع عباد من
عويمر ممكن ذبح ضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله
الغادي اي الذاهب او الذاهبة فهم يسيرون سيرا ليلا حضيرة الاضحى
اي وقت الاضحى فيجملون منها الودك بالجيم اي يذيبون الشحم
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال ابن
عبد البر لم يسمع ربيعة من ابي سعيد والحديث صحيح محفوظ
رواه عن ابي سعيد جماعة الحديبية بالتخفيف في الاشهر واد
بينه وبين مكة عشرة اميال او خمسة عشر ميلا على طريق
جدة عن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنه وعن اهل بيته الا بدنة واحدة او بقرة
واحدة رواه جويرية عن ملك عن الزهري قال اخبرني من
لا اتهم عن عايشة انها قالت فذكره على الشك ورواه معمر ويونس
والزبيدي عن الزهري عن عمرة عن عايشة قالت ما ذبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ال محمد في حجة الوداع الا بقرة ورواه
ابن اخي الزهري عن عمه قال حدثني من لا اتهم عن عروة عن

عايشة

عن عائشة فذكره عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان ناسا من اهل
البادية يأتوننا بلحمان الحديث وصله البخاري من طريق اسامة
ابن حفص المدني عن هشام عن ابيه عن عائشة عن عطاء بن
يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة وصله البزار من طريق
جرير بن حازم عن ايوب عن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
الخدري لقحة بكسر اللام وفتحها الناقة ذات اللبن بشظاظ
بكسر الشين المعجمة واعجام الظاءين العود المحدد الطرف وفسر
في بعض طرق الحديث بالوتد عن ابن شهاب عن ابي ادريس
الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام قال ابن عبد البر
هكذا قال يحيى في هذا الباب ولم يتابعه احد من رواة الموطا
في هذا الاسناد خاصة وانما اللفظ عن مالك ان رسول الله صلى
الله صلى الله عليه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع انما حرم
اكلها قال النووي رويناه على وجهين بفتح الحاء وضم الراء وبضم الحاء
وكسر الراء المشددة عن ابن وعلة بفتح الواو وسكون العين
المهملة واسمه عبد الرحمن الاهاب قال النووي اختلف اهل
اللغة فيه فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ
واما بعده فلا يسمى اهابا وجمعه اهب فقد طهر بفتح الهاء وضمها
والفتح افصح عن زيد بن اسلم عن رجل من ضمرة عن ابيه قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة الحديث
قال ابن عبد البر لا اعلمه روي معنى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا من هذا الوجه اخرجه ابو داود والنسائي قال واصل

العقيقة كما قال الاصمعي وغيره الشعر الذي يكون على راس الصبي حين يولد وسميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لانه تحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال ابو عبيد لهو من تسمية الشي باسم غيره اذا كان معه او من سببه قال ابن عبد البر وفي هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الاسماء وكان رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن قال وكان الواجب بظاهر الحديث ان يقال لذبيحة المولود نسيكة ولا يقال عقيقة لكني لا اعلم احدا من العلماء مال الى ذلك ولا قال به واظنهم تركوا العمل به لما صح عندهم في غيره من الاحاديث من لفظ العقيقة ملك انه بلغه انه عق عن حسن وحسين اخرجه ابو داود من طريق ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبشين كبشين كتاب العقول عن ابن شهاب عن عمر بن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذويب قال ابن عبد البر عثمان هذا لا اعرفه باكثر من رواية ابن شهاب عنه وقد روى جماعة هذا الحديث عن ابن شهاب عنه حديث الجدة هذا عن قبيصة لم يدخلوا بينهما احدا منهم معمر ويونس واسامة ابن زيد وسفين بن عيينة والحق ما قاله ملك وقد تابعه عليه ابو اويس انتهى وكذا قال الترمذي والنسائي الصواب حديث ملك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة الحديث وصله القعنبي عن ابن القاسم عن ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر عن عمر بن عثمان عن اسامة ابن زيد قال ابن عبد البر هكذا قاله ملك عمر بن عثمان وسائر اصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بن عثمن عن اسامة بن زيد قال

ابن

ابن عبد البر هكذا قال ملك عمر بن عثمان وساير اصحاب ابن شهاب
يقولون عمرو بن عثمن رواه ابن بكير عن ملك على الشك فقال
عن عمر بن عثمن او عمرو بن عثمان قال ابن القاسم فيه عن عمرو
ابن عثمن والثابت عن ملك عمر بن عثمن كما رواه يحيى واكثر الرواة
وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدى انه قال له قال لى ملك
ابن انس تراني لا اعرف عمر بن عمرو وهذه دار عمر وهذه دار
عمرو قال ابن عبد البر ولا خلاف ان عثمن له ولد يسمى عمرو واخر
يسمى عمرًا وانما الخلاف في هذا الحديث هل هو لعمر او لعمرو فاصحاب
ابن شهاب غير ملك يقولون فيه عن عمرو بن عثمن ومالك يقول
عن عمر بن عثمان وقد وقفه الشافعي ويحيى بن سعيد القطان على
ذلك فقال هو عمر وابى ان يرجع وقال قد كان لعثمن ابن يقال له
عمر وهذه داره قال ابن عبد البر ومالك لا يكاد يقاس به
غيره حفظا واتقانا لكن الغلط لا يسلم منه احد واهل الحديث
يابون ان يكون في هذا الاسناد الا عمرو بالواو وقال على بن المديني
عن سفين بن عيينة انه قيل له ان مالكا يقول في حديث لا يرث
المسلم الكافر عمر بن عثمن فقال سفين سمعته من الزهري كذا
وكذا مرة وتفقدته منه فما قال الا عمرو بن عثمن قال ابن عبد البر
ممن تابع ابن عيينة على قوله عمرو بن عثمن معمر وابن جريج وعقيل
ويونس وشعيب ابن ابى حمزة والاوزاعي وجماعة اولى ان يسلم
لهم وكلهم يقول في هذا الحديث ولا الكافر المسلم فاختصره ملك
قال ولقد احسن ابن وهب في هذا الحديث رواه عن ملك ويونس
جميعا وقال قال ملك عمر وقال يونس عمرو وقال احمد بن زهير
خالف ملك الناس في هذا فقال عمر بن عثمن انتهى

كتاب النكاح لا يخطب احدكم على خطبة اخيه بكسر الخا
ش عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن
عباس قال ابن عبد البر هذا الحديث رفيع اصل من اصول
الاحكام رواه عن ملك جماعة من الجلة منهم شعبة وسفين
الثوري وابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وقيل انه رواه
عنه ابو حنيفة ولا يصح الايم قال النووي قال العلما المراد
هنا الثيب لانه جا مفسرا في رواية وقيل المراد من لا زوج
لها بكرا كانت او ثيبا احق بنفسها من وليها قال القاضي عياض
يحتمل من حيث اللفظ ان المراد احق في كل شي من عقد غيره ويحتمل
انها احق بالرضى ان لا تتزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر
ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره
من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني وقال
النووي لفظة احق هنا للمشاركة معناه ان لها في نفسها في النكاح
حقا ولوليها وحقها اكد من حقه صماتها بضم الصاد وهو السكوت
قال نعم سورة كذا وسورة كذا لابي داود من حديث ابي هريرة
سورة البقرة والتي تليها زاد الدارقطني وسورة المفصل ولابي
الشيخ انا اعطيناك الكوثر فقد انكحتها بما معك من القران زاد
الدارقطني على ان تعلمها وتقريها ولابي داود قال فعلمها عشرين
اية وهي امراتك وكان مكحول يقول ليس ذلك لاحد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة الحديث قال ابن عبد البر هذا
حديث ظاهره الانقطاع وهو متصل مسند صحيح قد سمعه

ابو بكر

ابو بكر من ام سلمة كما صرح به عنه مسلم وابي داود والنسائي وابن
ماجة ليس بك هوان على اهلك قال النووي معناه لا يلحقك هوان
ولا يضيع من حقك شي وتاخذينه كاملا قال القاضي عياض والمراد
هنا بنفسه صلى الله عليه وسلم اي لا افعل فعلا به هوانك على ان سبعت
سبعت لي اخره قال ابن عبد البر هذا مما تركه ملك واصحابه
من رواية اهل المدينة للحديث الذي رواه ملك عن انس
عن الزبير بن عبد الرحمن عن الزبير بن رفاعة الحديث قال
ابن عبد البر كذا الاكثر الرواة مرسل ووصله ابن وهب من اجل
من روي عن ملك هذا الشان واثبتهم فيه وتابعه ايضا ابن
القاسم وعلي بن زياد وابرهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد المجيد
الحنفي كلهم عن ملك وقال فيه عن ابيه وهو صاحب القصة قال
والزبير وجده بفتح الزاي فيهما وروي ابن بكير ان الاول مضموم
تميمة بنت وهب بفتح المثناة وقيل بضمها وقيل اسمها اميمة
وقيل سهيمة فنكحت عبد الرحمن بن الزبير قال النووي هو
ابن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا
قتل في غزوة بني قريظة قال وما ذكرناه من ان هذا هو ابن
باطا القرظي هو الذي ذكره ابن عبد البر والمحققون وقال ابن
منده وابو نعيم انما هو عبد الرحمن بن الزبير بن امية الاوسي والصواب
الاول حتى تذوق العسيلة قال النووي هو بضم العين وفتح
السين تصغير عسلة وهو كناية عن الجماع شبه لذته
بلذة العسل وحلاوته وانث العسل لان فيه لغتين التذكير
والتانيث وقيل على ارادة النطفة وهو ضعيف لان الانزال لا يشترط
نهى عن الشغار بمعجمتين مكسور الاول والشغار ان يزوج

الرجل ابتدا الى اخره قال الشافعي لا ادري هذا التفسير من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم او ابن عمر او نافع او مالك حكاه البيهقي في المعرفة **وقال**
الخطيب وغيره هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع بين ذلك ابن
مهدي والقعنبي ومحرز بن عون فيما اخرجه احمد **وقال** الحافظ ابن
حجر الذي تحرر انه من قول نافع بينه يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بن عمر قال قلت لنافع ما الشغار فذكره **يزيد بن جارية**
بالجيم والمثناة التحتية **عن خنساء بنت خدام عن ابن شهاب عن**
ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت قال ابن عبد البر اختلف في
اسم عبد الرحمن شيخ ابن شهاب فقيل سليمن بن يسار وهو بعيد
لانه اجل من ان يستتر اسمه ويكنى عنه وقيل هو ابو الزناد وهو
ابعد لانه لم يدرك زيد بن ثابت ولا راه ولا روى عنه ابن شهاب
فقيل هو طاوس وهو اشبه بالصواب وانما كتم اسمه مع جلالته
لان طاوسا كان يطعن على بني امية ويدعو عليهم في مجالسه
وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم وقد سئل مرة
في مجلس هشام اتروي عن طاوس فقال للسائل اما انك لو
رايت طاوسا لعلمت انه لا يكذب ولم يجبه بانه يروي او لا يروي
فهذا كله دليل على ان ابا عبد الرحمن المذكور في هذا الحديث هو طاوس
انتهى **الحم الانسد** قال النووي ضبطوه بوجهين كسر الهمزة
وسكون النون وفتحهما جميعا ورجحه القاضي عياض وقال انه
رواية الاكثرين **عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن الحديث قال ابن
عبد البر لا اعلمه يتصل من وجه صحيح **وهو حديث مشهور** معلوم
عند اهل السير وابن شهاب امام اهل السير وكذلك الشعبي وشهرة

هذا

هذا الحديث اقوى من اسناده ان شاء الله تعالى عن انس ان عبد الرحمن بن عوف جاء قال ابن عبد البر هكذا رواه هو عند جماعة الموطا من مسند انس ورواه روح ابن عبادة عن ملك عن حميد عن انس عن عبد الرحمن بن عوف فاخبره انه تزوج قال الزبير بن بكار المراة التي تزوجها ابنة انس بن رافع الانصارية ولدت له القاسم وابا عثمن عبد الله زنة نواة من ذهب الخطابي النواة اسم بالمقدار معروف عندهم وهو خمسة دراهم من ذهب وقيل ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر اي وزنها من ذهب قال النووي والصحيح الاول وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند اهل المدينة وظاهر كلام ابي عبيد انه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما يسمى الاربعون اوقية عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم وصله النسائي وقاسم بن اصبغ من طريق سعيد بن عفير عن سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد عن انس وزاد قلت باي شي يا ابا حمزة قال تمر وسويق عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة الحديث رواه مسلم موقوفا هكذا ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هذا حديث مسند عندهم بقول ابي هريرة فقد عصى الله ورسوله قال رجل رواه ملك لم يصرح وابن نافع ورواه روح ابن القاسم عنه مصرحا برفعه وكذا اخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق اخرى عن ملك وقال

النووي دعوة الطعام بفتح الدال واما دعوة النسب فبكسرها هذا جمهور قول العرب وعكسه تيم الرباب بكسر الرا فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح قال فكيف قطرب في المثلث ان دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه قال ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله عليه وسلم من مراعاة الاغنيا في الولايم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولايم الدبا بضم المهملة والتشديد الموحدة والمد ويجوز القصر القرع وقيل هو خاص بالمستدير منه واحده دباءة قال الزمخشري لا يدرى همزته منقلبة عن واو او ياء عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المراة الحديث قال ابن عبد البر وصله عنبسة بن عبد الرحمن فرواه عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر مرفوعا وعنبسة ضعيف وورد معناه من حديث ابن عمرو وابي لاس الخزاعي بذروة سنامه بكسر الذال المعجمة اي اعلاه كانت في بريرة ثلاث سنن لابي داود اربع وزاد وامرها ان تعتد عدة الحرة قال القاضي عياض والمعنى انها شرعت في قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك كان قد علم من غير قصتها وقال ابن عبد البر قد اكثر الناس في تشقيق المعاني من حديث بريرة وتخريجها فلمحمد بن جرير في ذلك كتاب ولمحمد بن خزيمة ايضا فيه كتاب ولجماعة في ذلك ابواب والذي قصدته عايشة هو عظم الامر في قصتها لحديث زوجها اسمه مغيث كان عبدا لبني المغيرة وكانت هي جارية حبشية فكره رسول الله صلى

الله عليه وسلم المسايل قال النووي المراد كراهة المسايل التي
لا يحتاج اليها لا سيما ما كان فيه هتك لستر او اشاعة فاحشة
فتلاعنا زاد ابن اسحق في روايته عن ابن شهاب بعد العصر
قال الدارقطني ولم يتابع احد من اصحابه عليه و نقل القاضي
عياض عن ابن جرير الطبري ان قصة اللعان كانت في شعبان سنة
تسع من الهجرة فكانت تلك سنة المتلاعنين زاد سويد ابن
سعيد وكانت حاملا فانكر حملها فكان ابنها يدعى اليها ثم جرت
السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال
ابن عبد البر وهذا دال الناظم يرويها عن مالك فيما علمت غير
سويد بن سعيد ان عبد الله بن عمر طلق امراته اسمها
امنة بنت غفار وقيل اسمها النوار وقيل بنت عمار مره فليراجعها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر قال النووي فان قيل ما فايدة
التاخير الى الطهر الثاني فالجواب من اوجه احدها لئلا تصير الرجعة
لغرض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا كان يحل له فيه طلاقها وانما امسكها
لتظهر فايدة الرجعة وهذا فايدة اصحابنا الثاني انه عقوبة
له وتوبة من معصيته باستدراك جنايته والثالث ان الطهر
الاول مع الحيض الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في اول طهر كان
كمن طلق الحيض والرابع انه نهى عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه
معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها
فيمسكها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النسا
قال النووي الضمير عايد للعدة او الى الحالة المذكوره وهي
حالة الطهر ان ابا عمرو بن حفص قال النووي هكذا قاله
الجمهور وقيل ابو حفص بن المغيره واختلفوا في اسمه فالاكثرون

على اسمه عبد الحميد وقال النسائي اسمه احمد وقال اخرون اسمه
كنيته فارسل اليها وكيله بالرفع فاعل لانه المرسل ام شريك
من قريش عامرية وقيل انصارية اسمها غزية وقيل غزيلة بغين
معجمة مضمومة فيهما ثم زاي تم بنت داود بن عوف يغشاها اصحابي
اي يزورونها ويترددون عليها فاذنيني بالمد اي اعلميني اما ابو جهم هو بفتح
الجيم مكبر وهو المذكور في حديث الانبجانية واسمه عامر القرشي
العدوي قال القاضي عياض وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه الا
يحيى بن يحيى الاندلسي احد رواة الموطا فقال ابو جهم بن هشام
قال وهو غلط لا يعرف في الصحابة احد يقال له ابو جهم بن هشام
قال ولم يوافق يحيى على ذلك احد من رواة الموطا ولا غيرهم وكذا قال
ابن عبد البر الا انه قال اسمه عامر بن حذيفة بن غانم العدوي
ويقال اسمه عبيد بن حذيفة قال وفي رواية القاسم بن هشام كما
في رواية يحيى فلا يضع عصاه عن عاتقه قال النووي فيه تاويلان
مشهوران احدهما انه كثير الاسفار والثاني انه كثير الضرب للنساء
قال وهذا اصح والعاتق ما بين المنكب والعنق وفيه استعمال
المجاز للعلم بانه كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه واكله وغيرهما
ولكنه لما كان كثير الحمل للعصا اطلق عليه هذا اللفظ مجازا واغتبطت
ضبطه النووي بفتح التاء والباء عن ابن شهاب انه قال بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف
اسلم وعنده عشر نسوة الحديث قال ابن عبد البر
هكذا رواه جماعة رواة الموطا واكثر رواة ابن شهاب ورواه
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن ابي
سويد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة

الثقفي

الثقفي من اسلم فذكره ووصله الترمذي وابن ماجة من طريق معمر
عن الزهري عن سالم عن ابيه عن ابن عمر وقال الترمذي هكذا روى
معمر سمعت ابن اسمعيل يقول هذا غير محفوظ والصحيح ما روى
شعيب وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي
ان غيلان فذكره عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال كان
الرجل اذا طلق امرأته الحديث وصله الترمذي من طريق يعلى
ابن شبيب عن هشام عن ابيه عن عائشة وقال المرسل اصح
وصحح الحاكم في مستدركه الموصول وقد تابع يعلى على وصله محمد
ابن اسحق عن هشام اخرجه ابن مردويه في تفسيره وممن
رواه مرسلا عن هشام عبد الله بن ادريس وعبدة بن سليمان
وجرير بن عبد الحميد وجعفر بن عون ولدت سبيعة بضم السين
المهملة وفتح الباء الموحدة وهي بنت الحارث بعد وفاة زوجها اسمه
سعد بن خولة وكانت وفاته في حجة الوداع بنصف شهر في مصنف
عبد الرزاق عن عروة بسبع ليال وعن ابرهيم التيمي بسبع عشرة
ليلة او قال بعشرين ليلة وعن عكرمة بخمس واربعين ليلة وعن
معمر قال يقول بعضهم مكثت سبع عشرة ليلة ومنهم من يقول
اربعين وفي شرح مسلم للنووي قيل شهر وقيل خمس وعشرون ليلة
وقيل دون ذلك فخطت الى الشاب باهمال الحاء والطاء المشددة
اي مالت اليه ونزلت بقلبها وكان اهلها غيبا بالتحريك جمع غائب
كخادم وخدم نفست بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها
وهما لغتان في الولادة عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة
كذا ليحيى وقال اكثر الرواة سعد قال ابن عبد البر وهو الاشهر
الفريعة بضم الفاء وفتح الراء وتحتية ساكنة وعين مهملة بطرف

القديم قال في النهاية هو بالتخفيف والتشديد موضع على ستة
اميال من المدينة **تنتوي حيث انتوى اهلها** قال الباجي اي
تنزل حيث نزلوا من انتويت المنزل **عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن**
عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز اسمه عبد الله قال
ابن عبد البر ورواية ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان تدخل في
باب رواية النظير عن النظير والكبير عن الصغير قال وقد روى
هذا الحديث جويرية عن ملك عن الزهري عن ابن محيريز **في غزوة**
بني المصطلق قال النووي هي غزوة المريسيع قال القاضي قال
اهل الحديث هذا اولى من رواية موسى بن عقبة انه كان في غزوة اوطاس
ما عليكم ان لا تفعلوا الى اخره قال النووي معناه ما عليكم ضرر
في ترك العزل لان كل نفس قدر الله خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم
ام لا وما لم يقدر خلقه لا يقع سواء عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان
كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق **بطيب**
فيه صفرة خلوق او غيره قال النووي هو برفع خلوق او غيره والخلوق
بفتح الخاء طيب مخلوط **ثم مسحت بعارضيها** هما جانبا الوجه فوق
الذقن الى ما دون الاذن **ان تحد** احدت المراة تحد احدادا
وحدت تحد حدا وحدادا والحداد والاحداد مشتق من الحد وهو
المنع لانها تمنع الزينة والطيب **الا على زوج** قال القاضي عياض
استدل وجوب الاحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث
على ذلك مع انه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب **افنكحلها** بضم الحاء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال النووي هو محمول
على انه نهي تنزيه وتاوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها **ثم قال**
انما هي اربعة اشهر وعشرا اي لا تستكثرون العدة ومنع

الاكتحال

الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد خففت عليكن فصارت اربعة
اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة **دخلت حفشا** بكسر الحاء المهملة
وسكون الفاء والشين المعجمة بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك **فتفتض به**
بالفاء والمثناة الفوقية والضاد المعجمة **فتخرج بعرة فترمي بها** قيل
معناه انها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه
البعرة ورميها بها وقيل هو اشارة الى ان الذي فعلته وصبرت عليه
من الاعتداد سنة والاحداد هين بالنسبة الى حق الزوج وما
يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة **و تفتض تمسح به**
جلدها كالنشرة بنون فشين فراء فهاء قول الاخفش ان معناه
تتنظف وتنتقي **قال في** النهاية اي تكسر ما هي فيه من العدة
بان تاخذ طائرا فتمسح به فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش قال
ويروى بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة **و** نقله الازهري
عن رواية الشافعي اي تعدو مسرعة نحو منزل ابويها لانها
كالمستحيية من قبح منظرها قال والمشهور في الرواية الفاء
والتاء المثناة والضاد المعجمة كما تقدم **عن صفية بنت ابي**
عبيد وعائشة وحفصة كذا ليحيى وابي مصعب وطائفة
ولابي بكر والقعنبي واخرين عن عائشة او حفصة على الشك
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة
وهي حاد الحديث وصله ابو داود والنسائي من طريق ابن ابي
وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن المغيرة بن الضحاك عن ام حكيم
بنت اسيد عن امها عن ام سلمة به مطولا **صبرا** بفتح الصاد
المهملة وكسر الموحدة **فقال لتجعليه بالليل وامسحيه**
بالنهار زاد ابو داود ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه

حجاب قلت فباي شي امتشط يارسول الله قال بالسدر وتحلفين به راسك اراه فلانا بضم الهمزة اي اظنه ان افلح اخا
ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم سين مهملة وكنيته افلح ابو الجعد واسم ابي القعيس وابل ذكره
الدارقطني وهذه الرواية اصوب ممن قال ان ابا القعيس او ان
ابا القعيس او ان افلح ابن قعيس فقال ارضعيه ست رضعات
اقول هذه خصوصية لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
دون ساير النسا قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر اخبرني
ابن طاوس عن ابيه قال كان لازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات
معلومات ولساير النسا رضعات معلومات ثم ذكر حديث عايشه
هذا وحديث حفصة الذي بعده وحينئذ فلا يحتاج الى تاويل النسخ كما لا يعلم
الباجي وقوله لعله لم يظهر لعايشة هذه [illegible] المفصة
وانا فضل قال الباجي اي مكشوفة الراس والصدر وقيل عليها
ثوب واحد لا ازار تحته وقيل متوشحة بثوب على عاتقها خالفت
بين طرفيه فاخذت بذلك عايشة قال ابن المواز ما علمت
من اخذ به عاما غيرها عروة بن الزبير عن عايشة عن
جدامة بنت وهب بضم الجيم واختلف في الدال هل هي معجمة
او مهملة والصحيح عند الجمهور انها مهملة وقيل اسم ابيها جندب وقيل
جندل قال ابن عبد البر لم يرواه رواة هكذا الا ابا عامر العقدي
فانه جعله عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر جدامة
لقد هممت ان انهى عن الغيلة بكسر الغين قال مالك الغيلة
ان يمس الرجل امراته وهي ترضع تابعه الاصمعي وغيره من اهل
اللغة وقال ابن السكيت هو ان ترضع المراة وهي حامل قال

(العلما)

العلماء وسبب نهيه صلى الله عليه وسلم للحبلى انه يخاف منه ضرر
الولد الرضيع لان الاطبا يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه

كتاب البيوع مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
العربان هذا الحديث اخرجه الخطيب في الرواة عن مالك من طريق
الهيثم بن يمان الى بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عمرو
ابن شعيب به وقال ابن عبد البر تكلم الناس في الثقة عنده في هذا
الموضع واشبه ما قيل فيه انه اخذه عن الزهري عن ابن لهيعة او
عن ابن وهب عن ابن لهيعة لان ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب
وسمعه منه ابن وهب وغيره انتهى والعربان بضم العين وسكون
الراء عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال
من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع
قال ابن عبد البر هكذا رواه نافع موقوفا لم يختلف اصحابه عليه
في ذلك ورواه سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا
اخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري عنه به قال النووي ولا
يضر رواية الوقف في صحة الحديث المرفوع فان سالما ثقة
بل اجل من نافع فزيادته مقبولة قال وقد اشار النسائي والدار
قطني الى ترجيح رواية نافع وهذه اشارة مردودة انتهى
من باع نخلا قد ابرت هو ان يشق طلعها ليذر فيه شي من
طلع ذكرها حتى يبدو صلاحها بلا همز اي يظهر حتى تزهى
قال الخليل ازهى النخل بدا صلاحه عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
ابن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة وصله ابن عبد

من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمن بن زيد بن ثابت عن ابي الرجال
عن عمرة عن عايشة عن ابي سفين اسمه قزمان مولى ابن ابي احمد
هو عبد الله بن ابي احمد عبد بن جحش الاسدي وابو احمد المذكور اخو
زينب بنت جحش ام المومنين العرايا جمع عرية بتشديد اليا
كمطايا ومطية مشتقة من التعري وهو التجرد لانها عريت عن حكم
باقي البستان وهي فعيلة بمعنى فاعلة وقيل بمعنى مفعول له عن ابي الرجال
محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه
سمعها تقول لا ابتاع رجل ثمر حايط الحديث وصله البخاري
ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابي الرجال
عن عمرة عن عايشة عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر الحديث
قال ابن عبد البر رواه داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار عن ابي سعيد الخدري موصولا استعمل رجلا هو سواد
ابن غزية بتمر جنيب بجيم مفتوحة ونون مكسورة ثم مثناة تحتية
ثم با موحدة نوع من التمر اعلاه وقيل الكبيس وقيل الطيب
وقيل الصلب وقيل الذي اخرج منه حشفه ورديه وقيل الذي
بخلط بغيره الجمع بفتح الجيم وسكون الميم تمر ردي مجموع من انواع
مختلفة عن عبد الله بن يزيد زاد الشافعي وابو مصعب مولى الاسود
ابن سفين ان زيدا ابا عياش قال ابن عبد البر زعم بعضهم انه
مجهول لا يعرف ولم يات له ذكر الا في هذا الحديث ولم يرو عنه
ايضا عمران ابن ابي يونس وقال قيد مولى لبني مخزوم وقيل عن مكة
انه مولى سعد بن ابي وقاص عن البيضا هي الشعير عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة

يزيد

الا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فقط وقيل روى عنه

زاد

زاد ابن بكير والمحاقلة والمزابنة مشتقة من الزبن وهو المخاصمة
والمحاقلة ماخوذ من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع قال ابن
عبد البر تفسير المزابنة في حديث ابن عمر وابي سعيد وتفسير
المحاقلة في حديث ابي سعيد اما مرفوع او من قول بعض الصحابي
الراوي فيسلم له لانه اعلم به عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة
اخرجه الخطيب في رواته من طريق احمد بن ابي ظبية عيسى
ابن دينار الجرجاني عن ملك عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي
هريرة موصولا واشار اليه بن عبد البر عن يحيى بن سعيد انه
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين ابن الحارث
رواه ابن وهب عن الليث ابن سعد وعمرو بن الحارث عن يحيى
ابن سعيد انه حدثهما ان عبد الله بن ابي سلمة حدثه انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر جعل السعدين على المغانم
فذكره قال ابن عبد البر واحد السعدين سعد بن ملك هكذا
جاء في اخر الحديث والاخر سعد ابن عبادة قال ولا نعلم في الصحابة
سعد بن ملك الا سعد ابن ابي وقاص وابا سعيد الخدري قال
والاظهر ان المراد هنا ابن ابي وقاص لصغر سن ابي سعيد
قال ثم وجدته منصوصا ذكر يعقوب بن شيبة وسعيد
ابن عبد الله بن الحكم قالا انبا زائدة ابن محمد بن قدامة بن خشرم
الاشجعي عن ابيه قال حدثني محمد بن بكير عن ابيه قال سمعت
اباكثير حلاج مولى عبد الرحمن بن عبد العزيز بن مروان يقول
سمعت حنشا الصنعاني عن فضالة قال كنا يوم خيبر فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الغنائم سعد بن ابي وقاص وسعد بن

عبادة فذكره قال وهذا اسناد صحيح متصل حسن قال وابو عبد
الله بن ابي سلمة شيخ يحيى بن سعيد فقيل انه الهذلي يروي عن
ابن عمر وغيره وزعم البخاري انه والد عبد العزيز بن ابي سلمة
الماجشون فالله اعلم ولا تشفوا بضم التاء وكسر الشين المعجمة
وتشديد الفاء اي لا تفضلوا والشف بالكسر الزيادة غايبا اي
موجلا بناجز اي حاضر مالك انه بلغه عن جده مالك بن ابي
عامر الحديث وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير
عن ابيه عن سليمن بن يسار عن مالك بن ابي عامر به سقاية قيل
البرادة يبرد فيها الما تعلق فقال ابو الدردا من يعذرني من
معوية انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني
عن رايه الى اخره قال ابن عبد البر كان ذلك منه انفة من ان
يرد عليه سنة علمها من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
برايه وصدور العلما تضيق عند مثل هذا وهو عندهم عظيم
رد السنن بالراي قال وجائز للمرء ان يهجر من لم يسمع منه
ولم يطعه وليس هذا من الهجرة المكروهة الا ترى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر الناس ان لا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف
عن تبوك قال وهذا اصل عند العلما في مجانبة من ابتدع وهجرته
وقطع الكلام عنه وقد راى ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال
والله لا اكلمك ابدا انتهى الذهب قال في النهاية بالفتح والمد الا ها
وها قال النووي فيه لغتان المد والقصر والمد افصح واشهر
واصله هاك فابدلت المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول
صاحبه مثله والمدة مفتوحة ويقال ايضا بالكسر ومن قصره
قال وزنه وزن خف حبل الحبلة بفتح والبا فيهما ورواه بعضهم

بسكون

الباقي الاول قال القاضي عياض والنووي وهو غلط قال اهل
اللغة الحبلة هنا جمع حابل ككاتب وكتبة وتفسيره في اخر الحديث
من قول ابن عمر راوي الحديث تنتج بضم اوله وفتح ثالثه فعل لازم
البنا للمفعول اي تلد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان قال ابن عبد البر لا اعلمه يتصل من
وجه ثابت واحسن اسانيده مرسل سعيد هذا الا ما حدثنا
خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن احمد حدثنا الي حدثنا
احمد بن حماد بن سفين الكوفي حدثنا يزيد بن عمر العبدي حدثنا
يزيد بن مروان انبانا ملك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان وهذا
حديث اسناده موضوع لا يصح عن ملك ولا اصل له في حديثه
انتهى عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
وعن مسعود الانصاري قال ابن عبد البر كذا في نسخة يحيى
وعن ابي مسعود بالواو وهو من الوهم البين والغلط الواضح
الذي لا يعرج على مثله والحديث محفوظ في جميع الموطات وعند رواة
ابن شهاب كلهم لابي بكر عن ابن مسعود فلا البغي بفتح الموحدة
وكسر المعجمة والتشديد التحتية الزانية وحلوان الكاهن بضم الحا
المهملة مصدر حلوته اذا اعطيته ملك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعة في بيعتين وصله الشافعي
عن الدراوردي عن محمد بن عمر عن عمر بن علقمة عن ابي سلمة عن
عن ابي هريرة وورد ايضا من حديث ابن عمر وابن مسعود عن
ابي حازم ابن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وصله مسلم من طريق ابن عمر

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة المتبايعان كل واحد منهما
بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا هذا من الاحاديث التي رواها
مالك في الموطا ولم يعمل بها الا بيع الخيار قال النووي ثلاثة اقوال
اصحها ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره
يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا في المجلس ويختارا امضاء
البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة والثاني ان معناه
الا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة ايام او دونها فلا ينقضي الخيار
فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث ان
معناه الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم بنفس البيع
ولا يكون فيه خيار قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان هذا الحديث
ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه من اثبت ما نقل العدول
واكثرهم استعملوه وجعلوه اصلا من اصول الدين في البيوع ورده
مالك وابو حنيفة واصحابهما ولا اعلم احدا رده غيرهم قال بعض
المالكيين دفعه مالك باجماع اهل المدينة على ترك العمل به وذلك
عنده اقوى من خبر الواحد وقال بعضهم لا تصح هذه الدعوى
لان سعيد بن المسيب وابن شهاب روي عنهما منصوصا العمل به
وهما اجل فقهاء المدينة ولم يرو عن احد من المدينة نصا ترك العمل
به الا عن مالك وربيعة بخلف عنه وقد كان ابن ابي ذئب وهو
من فقهاء اهل المدينة في عصر مالك ينكر على مالك اختياره ترك
العمل به حتى جرى منه في مالك قول خشن حمله عليه الغضب لم
يستحسن مثله منه فكيف يصح لاحد ان يدعي اجماع اهل المدينة
في هذه المسئلة انتهى مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين

تبايعا

بتشديد اليا فقط بمعاني التولي قال البايع او بقرا دان وصله الشافعي والترمذي من طريق سفين بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود وقال الترمذي مرسل عون لم يدرك ابن مسعود مطل الغني ظلم قال القاضي عياض المطل منع قضا ما استحق اداوه فاذا اتبع بسكون التا اي احيل على ملي بالهمز فليتبع بسكون التا على الصواب المشهور اي فليحتل وروي في هذه خاصة بتشديد التا عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل الحديث لم يروه عن ملك موصولا الا عبد الرزاق فزاد حميد عن ابي هريرة عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن هولا الاربعة تابعيون بكرا بفتح التا هو الصغير من الابل كالغلام من الادميين رباعيا بتخفيف اليا هو الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة اعطه اياه قال النووي هذا مما يستشكل فيقول كيف قضى من ابل الصدقة اجود من الذي يستحقه الغريم مع ان الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب انه عليه الصلاة والسلام اقترض لنفسه فلما جات ابل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا ممن استحقه فملكه بثمنه واوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ويدل عليه ان في رواية مسلم قال اشتروا شيا فاعطوه اياه انتهى ولا تصروا الابل بضم التا وفتح الصاد ونصب الابل من التصرية وهي الجمع اي لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم فيظن

المشتري ان كثرة لبنها عادة لها مستمرة **نهى عن النجش**
بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة **ان رجلا ذكر لرسول**
الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع هو حبان بفتح الحاء والموحدة ابن
منقذ بن عمرو وقيل ابوه منقذ **لا خلابة** بخاء معجمة مكسورة
وتخفيف اللام وبا موحدة اي لا خديعة اي لا يحل لك خديعتي
او لا يلزمني خديعتك **قال** النووي وهذا الرجل كان قد بلغ
مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى
الله عليه وسلم شجة مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج
عن التمييز وذكر الدارقطني انه كان ضريرا وقد جاء في رواية
ليست بثابتة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا
القول الخيار ثلاثة ايام في كل سلعة يبتاعها واختلف العلماء في هذا
الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وانه لا خيار بالغبن وهو الصحيح
وعليه الشافعي وابو حنيفة وقيل للمغبون الخيار لهذا الحديث
بحيث ان يبلغ الغبن ثلث القيمة انتهى **وروى** ابن عبد البر من
طريق محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن
حبان ان جده منقذا كان قد اتى عليه سبعون ومائة سنة
فكان اذا بايع غبن فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا
بايعت فقل لا خلابة وانت بالخيار **وروى** من طريق ابن اسحق عن
نافع عن ابن عمر ان منقذا اشج في راسه مأمومة في الجاهلية
فخبلت لسانه فكان يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة ثم انت بالخيار ثلاثا من بيعك
وللدارقطني والبيهقي ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث
ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد فبقي حتى ادرك

زمن عثمن وهو ابن مايه وثلاثين سنه فكثر الناس في زمن عثمن وكان اذا اشترى شيا فقيل له انك غبنت فيه رجع به فشهد له الرجل من الصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى رواه البخاري من طريق محمد بن مطرف بن غسان المدني عن محمد المنكدر عن جابر بن عبد الله مرفوعا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر الحديث قال ابن عبد البر كذا رواه مرسلا رواة الموطا واصحاب ابن شهاب وقد وصله منهم صالح بن ابي الاخضر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره اقركم ما اقركم الله قال النووي استدل به من جوز المساقاه مدة مجهولة وتاوله الجمهور على انه عايد الى مدة العهد وقيل جاز ذلك في اول الاسلام خاصه للنبي صلى الله عليه وسلم عن ابن شهاب عن سليمن بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحه الحديث رواه ابو داود وابن ماجة موصولا من حديث ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس قال ابن عبد البر وسماع سليمن بن يسار من ابن عباس صحيح ورواه ابو داود من حديث ابرهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر الرشوة بتثليث الرا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة كذا رواه اكثر رواة الموطا مرسلا ووصله طايفة عن ابي هريرة

كتاب الاقضية انما انا بشر قال النووي معناه التنبيه
على حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامور شيئا
الا ان يطلعهم الله على شيء من ذلك وانه يجوز عليه في امور الاحكام ما يجوز
عليهم وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم
بالبينة وباليمين ونحو ذلك من احكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن
خلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر ولو شاء الله لاطلعه
على باطن امر الخصمين فحكم فيه بيقين نفسه من غير شهادة او يمين
ولكنه لما امر الله امته باتباعه والاقتداء باقواله وافعاله واحكامه اجرى
له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون حكم الامة في ذلك حكمه
فاجرى الله احكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح
الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للاحكام الظاهرة من غير
نظر الى الباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر
على خطا في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديثين وقاعدة
الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده اما اذا حكم
في مخالف ظاهره باطنه فانه لا يسمى الحكم خطا بل الحكم صحيح بناء
على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان
كانا شاهدي زور ونحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما
واما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما
اذا اخطا في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس حكم الشرع الحن
بالحاء المهملة اي ابلغ واعلم بالحجة فانما اقطع له قطعة من النار
قال النووي معناه ان قضيت له ظاهرا بخلاف الباطن يؤول
به الى النار عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو بن عثمان عن ابي عمرة الانصاري الاربعة تابعيون واسم

ابي عمرة

ابى عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محصن الانصارى وسمى يحيى الراوية
ابن وهب فقال عن عبد الرحمن بن ابى عمرة وقال ابن بكير والقعنبى
عن ابى عمرة **الا اخبركم بخير الشهداء الذى ياتى بشهادته قبل
ان يسالها** قال النووى فيه تاويلان اصحهما انه محمول على من
عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد
له والثانى انه محمول على شهادة الحسبة فى غير حقوق الادميين
المختصة بهم فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى
القاضى واعلامه به والشهادة كذا فى النوع الاول يلزم من عنده
شهادة لانسان لا يعلمها ان يعلمه اياها لانه امانة عنده **و**حكى
تاويل ثالث انه محمول على المجاز والمبالغة فى اداء الشهادة بعد
طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطى قبل السوال اى يعطى سريعا
عقب السوال من غير توقف **قال** العلما وليس فى هذا الحديث
مناقضة للحديث الاخر فى ذم من ياتى بالشهادة قبل ان يستشهد
فى قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون وقد تاول العلما
هذا تاويلات اصحها انه محمول على من معه شهادة لادمى عالم بها
فياتى فيشهد ولم يستشهد والثانى انه محمول على من ينتصب شاهدا
وليس هو من اهل الشهادة والثالث انه محمول على من يشهد لقوم
بالجنة او بالنار من غير توقيف وهذا ضعيف انتهى **عن جعفر
ابن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد** قال ابن عبد البر رواه عن مالك جماعة
فوصلوه عن جابر منهم عثمان بن خالد العثمانى واسمعيل بن موسى
الكوفى ورواه عن مالك ايضا محمد بن عبد الرحمن بن رداد ومسكين
ابن بكير فوصلاه عن على وقد اسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه

ثم جابر جماعة حفاظ منهم عبد الله بن عمرو وعبد الوهاب
الثقفي ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد ويحيى بن سليم وابراهيم
ابن ابي حية قلت اخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق عبد الوهاب
به عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اقتطع حق امرء مسلم الحديث قال ابن عبد البر ابو امامة
هذا ليس هو الباهلي بل هو الحارثي الانصاري اسمه اياس
ابن ثعلبة وقيل ثعلبة بن سهل عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يغلق الرهن قال ابن عبد البر كذا ارسله رواة الموطا الا
معن بن عيسى فقال عن ابي هريرة موصولا قال والرواية لا يغلق
برفع القاف على الخبر اي ليس يغلق الرهن ومعناه لا يذهب ويتلف
باطلا والاصل في ذلك الهلاك والنحويون يقولون غلق الرهن اذا لم
يوجد له تخلص وقال ابو عبيد لا يجوز في كلام العرب ان
يقال للرهن اذا ضاع قد غلق انما يقال اذا غلق اذا استحقه
المرتهن فذهب به قال وهذا كان من فعل اهل الجاهلية فابطله
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا يغلق الرهن روى في الصحيح
وغيره غلق الرهن بغين معجمة مفتوحة ولام مكسورة وقاف يغلق
بفتح اوله واللام غلقا بفتح الغين واللام اي استحقه المرتهن
اذا لم يفتك في الوقت المشروط عن زيد بن اسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا
عنقه اخرجه البخاري موصولا من حديث ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس فتساوقا قال الباجي يريد ان كلا منهما ساق
صاحبه لما زعمه له فيما ادعاه الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم الولد للفراش قال النووي معناه اذا كان للرجل زوجة
او مملوكة صارت فراشا له فاتت بولد لمدة الامكان منه لحقه
وصار ولدا له تجري بينهما المواريث وغيره من احكام الولادة سوا
كان موافقا له في الشبه ام مخالفا وللعاهر اي الزاني الحجر اي
له الخيبة ولا حق له في الولد وعادة العرب ان تقول له الحجر
وبفيه الاثلاث وهو التراب ونحو ذلك ويريدون ليس له الا
الخيبة وقيل المراد بالحجر هنا انه يرجم بالحجارة قال النووي
وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة
وانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه ثم قال لسودة بنت
زمعة احتجبي لما راى من شبهه بعتبة قال النووي
امرها به ندبا واحتياطا لانه في ظاهر الشرع اخوها حيث الحق
بابيها لكن لما راى الشبه البين بعتبة خشي ان يكون من مائه
فيكون اجنبيا منها فامرها بالاحتجاب منه احتياطا وقال
ابن عبد البر حدثني احمد بن عبد الله بن محمد حدثني ابي حدثنا
محمد بن قاسم حدثنا ابي قال سئل المزني عن حديث سعد
ابن ابي وقاص وعبد بن زمعة حين اختصما الى النبي صلى الله
عليه وسلم في ابن وليدة زمعة فقال اختلف الناس في تاويل
ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال قايلون
وهم اصحاب الشافعي في قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه
يا سودة انه منعها منه لانه يجوز للرجل ان يمنع امراته من اخيها
وذهبوا الى انه اخوها على كل حال لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحق بالفراش زمعة وما حكم به فهو الحق
لا شك فيه وقال اخرون وهم الكوفيون ان النبي صلى الله

عليه وسلم جعل للزنا حكم التحريم بقوله احتجبي منه يا سودة فمنعها من
اخيها في الحكم لا تدليس باخيها في غير الحكم لانه من زنا في الباطن لانه كان
شبها بعتبة فجعلوه كانه اجنبي وان لا يراها لحكم الزنا وجعلوه اخاها
بالفراش وزعم الكوفيون ان ما حرمه الحلال فالحرام له اشد
تحريما وقال المزني واما انا فيحتمل تاويل هذا الحديث عندي
والله اعلم ان يكون صلى الله عليه وسلم اجاب عن المسئلة فاعلمهم بالحكم
ان هذا يكون اذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا لانه ما قبل على
على عتبة قول اخيه سعد ولا على زمعة انه اولدها هذا الولد
لان كل واحد منهما اخبر عن غيره وقد اجمع المسلمون ان لا يقبل اقرار
احد على غيره وفي ذلك عندي دليل على انه حكم خرج على المسئلة ليعرفهم
كيف الحكم في مثلها اذا نزلت ولذلك قال لسودة احتجبي منه لانه
حكم على المسئلة وقد حكى الله تعالى في كتابه مثل ذلك في قصة
داود والملايكة اذ دخلوا عليه ففزع منهم قالوا لا تخف الاية ولم
يكونوا خصمين ولا كان لكل واحد منهما تسعة وتسعون نعجة
ولكنهم كلموه على المسئلة ليعرف بها ما ارادوا تعريفه فيحتمل
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم حكم في هذه القصة على المسئلة
واذا لم يكن احد يونسني على هذا التاويل لو كان فانه عندي
صحيح والله اعلم بالصواب وقال محمد بن جرير الطبري معنى قوله
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة
اي هو لك عبد لانه ابن وليدة ابيك وكل امة تلد من غير
سيدها فولدها عبد يريد انه لما لم ينقل في الحديث اعتراف
سيدها بانه كان يلم بها ولا شهد بذلك عليه وكانت الاصول
تدفع قبول قولها ابنه عليه لم يبق الا القضا بانه عبد تبع لامه

وامه

١٠٣

زاد سودة بالاحتجاب منه لانها لم تمكنه منه الاستقصا انتهى
قال ابن عبد البر وقد يعترض على الطبري بان قوله خلاف
ظاهر الحديث لان الحديث فيه قول عبد بن زمعة اخي وابن
وليدة ابي فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال
ويعترض على المزني بان الحكم على المسئلة حكم فيما ادعى فيه التنازع
بين يديه صلى الله عليه وسلم عن هشام بن عروة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا
الحديث وصله ابو داود والترمذي والنسائي من طريق ايوب
عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد به وليس لعرق
ظالم باضافة عرق وتنوينه وظالم نعته اي ظالم صاحبه عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور
الحديث قال ابن عبد البر لا اعلمه متصل من وجه من الوجوه
مع انه حديث مدني مشهور عند اهل المدينة مستعمل عندهم
معروف معمول به ومهزور ومذينب واديان بالمدينة قال
وسئل ابو بكر البزار عن حديث الباب فقال لست احفظ فيه
بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا يثبت وقد
اخرج ابن ماجه نحوه من حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي
وقال البيهقي انه مرسل ثعلبة من الطبقة الاولى من تابعي
اهل المدينة لا يمنع بالبنا للمفعول خبر بمعنى النهي فضل الما
زاد احمد بعد ان يستغنى عنه ليمنع به الكلا بفتح الكاف واللام
بعدها همزة مقصور وهو النبات رطبه ويابسه والمعنى
انه يكون حول البير كلا ليس عنده ما غيره ولا يمكن اصحاب

المواشي رعيه الا اذا تمكنوا من سقي بهايمهم من تلك البير
لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من
الما منعهم من الرعي عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنع نقع بير زاد بعضهم عن ملك يعني فضل مايها وقد وصله
ابو قرة موسى بن طارق وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلاهما
عن ملك فزادا فيه عن عايشة وكذا وصله ابو الرجال محمد بن
اسحق وغيره عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار قال ابن
عبد البر رواه الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي
سعيد الخدري موصولا قلت اخرجه من هذا الطريق الدار
قطني والبيهقي ورواه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت
وابن عباس وذكر ابو الفتوح الطاي في الاربعين له عن ابي
داود ان الفقه يدور على خمسة احاديث هذا احدها
لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها في جداره هو امر
ندب عند الجمهور ما لي اراكم عنها اي عن هذه السنة
لا رمين بها اي لاصرحن بهذه المعاملة بين اكتافكم بالتا
المثناة فوق اي بينكم قال القاضي عياض ورواه بعض رواة
الموطا بالنون ومعناه بينكم والكنف الجانب عن ثور بن زيد
الديلي انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما دار الحديث وصله ابرهيم بن طهمان عن ملك
عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن عبد البر تفرد به
عن ملك مسندا وهو ثقة عن ابن شهاب عن حرام بن

سعد بن محيصة ان ناقة للبراء الحديث قال ابن عبد البر
هكذا رواه مالك واصحاب ابن شهاب عنه مرسلا ورواه
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام ابن محيصة عن ابيه
ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك وانكروا عليه قوله فيه عن ابيه
قال له ابو داود في سننه وقال محمد بن يحيى الذهلي لم يتابع
معمر علي لم يحمل الخطائيه من معمر الحوايط هي البساتين وان ما
افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها قال الرافعي
اي يضمنون كتولهم سر كاتم اي مكتوم وعيشة راضية اي مرضية
نحلنا اي ذهبت ايما رجل اعمر عمرى هي قوله اعمرتك هذه
الدار ثلاثا اي جعلتها لك عمرك له ولعقبه قال النووي العقب
بكسر القاف ويجوز سكونها مع فتح العين ومع كسرها وهو اولاد
الانسان ما تناسلوا فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي
اعطاها ابدا هذا اخر المرفوع وقوله لانه اعطى عطاء وقعت
فيه المواريث مدرج من قول ابي سلمة بين ذلك ابن ابي ذيب
فانه رواه في موطايه عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهي
له بتلة لا يجوز للمعطي بها شرط ولا مثنويه قال ابو سلمة فانه
اعطى عطا وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه قال
ابن عبد البر قال قد جوده ابن ابي ذيب فبين فيه موضع
الرفع وجعل سايره من قول ابي سلمة ورواه الاوزاعي عن
الزهري عن ابي سلمة عن جابر مرفوعا العمرى لمن اعمرها هي
له ولعقبه لم يزد على ذلك وكذا رواه الليث ابن سعد عن
الزهري بسنده مقتصرا عليه على اللقطة بضم اللام وفتح

القاف على المشهور عفاصها بكسر العين وبالفاء وبالصاد المهملة
وهو الوعا الذي تكون فيه النفقة جلدا كان او غيره ووكاها بكسر
الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعا شانك بها بنصب النون
لك او لاخيك او للذيب معناه الاذن في اخذها معها سقاوها
معناه انها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملا
اكراشها بحيث تكفيها الايام وحذوها بالمد وهو اخفافها لانها
تقوي بها على السير وقطع المفاوز عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل
قال ابن عبد البر كذا لاكثر الرواة وقال القعنبي سعيد بن عمرو
والصواب سعيد ابن سعيد بن سعد بن عبادة قال ابن
عبد البر هذا الحديث مسند لان سعيد بن سعد بن عبادة
له صحبة روى عنه ابو امامة بن سهل بن حنيف وغيره وشرحبيل
ابنه غير نكير ان يلقي جده سعد بن عبادة وقد رواه عبد الملك
ابن عبد العزيز بن ابي سلمة عن ملك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل
عن ابيه عن جده عن سعد بن عبادة انه خرج الحديث وهذا
يدل على الاتصال ولذا رواه الدراوردي عن سعيد بن عمرو
ابن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه انتهى
في بعض مغازيه هي غزوة دومة الجندل كما في طبقات ابن سعد
قال وكانت في شهر ربيع الاول سنة خمس فحضرت امه الوفاة
هي عمرة بنت قيس افتلتت نفسها بالفا وضم التا اى ماتت بغتة
وفجاه قال النووي ونفسها ضبط بالرفع على انه نايب الفاعل
وبالنصب على انه مفعول ثان واراها اي اظنها لو تكلمت تصدقت
لما علم من حرصها على الخير ومن رغبتها في الوصية ملك انه بلغه
ان رجلا من الانصار الحديث قال ابن عبد البر روى هذا الحديث

من

من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم **ما حق امرئ مسلم له شيء**
يوصي فيه يبيت ليلتين تقديره ان يبيت ليصح خبرا عن حق
كقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق الاية الا ووصيته عنده مكتوبة
قال النووي قال الشافعي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان
تكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وان يكتبها في صحته
ويكتب فيها ما يحتاج اليه فان تجدد له امر يحتاج الى الوصية
به الحقه بها قالوا ولا يكلف ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات
الامور المتكررات واشترط الجمهور الاشهاد على ما يكتب **وقال**
الامام محمد بن نصر المروزي يكفي الكتاب من غير اشهاد لظاهر
الحديث **الثلث والثلث كثير** قال القاضي عياض يجوز نصب
الثلث الاول ورفعه اما النصب فعلى الاغراء او على التقدير
فعل اي اعط الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل اي يكفيك الثلث
او مبتدأ حذف خبره او خبر محذوف المبتدأ وروي كثير بالمثلثة
وبالموحدة وكلاهما صحيح **قال** ابن عبد البر هذا الحديث اصل
العلماء في قصر الوصية على الثلث لا اصل لهم غيره **ان تذر** ضبط
بفتح الهمزة مصدرية في موضع الابتداء وخبره الخير وبكسرها
شرطية على تقدير فهو خير **عالة** اي فقرا **يتكففون الناس** اي
يسألونهم في اكفهم **لا تخلف بعد اصحابي** اي بمكة من اجل مرضه
بعد توجه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة وكانوا
يكرهون الاقامة بها لكونهم هاجروا منها وتركوها لله **لكن البائس**
هو الذي عليه اثر البؤس **سعد بن خولة** هذا اخر كلام النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله **يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان**
مات بمكة مدرج من كلام الراوي تفسير المعنى هذا الكلام انه

صلى الله عليه وسلم رثاه به وتوجع له ورق عليه لكونه مات بمكة
ثم قيل قائله سعد بن وقاص قال القاضي عياض واكثر ما جا انه
من كلام الزهري قال واختلف في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر
من مكة حتى مات بها وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم
انصرف الى مكة حتى مات بها فعلى الاول سبب بوسه عدم
هجرته وعلى الثاني موته في ارض هاجر منها وذلك مكروه عندهم
قال القاضي وروي في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم
خلف مع سعد بن ابي وقاص رجلا وقال له ان توفي بمكة فلا تدفنه
بها عن هشام بن عروة عن ابيه ان مخنثا الحديث هكذا رواه
جمهور الرواة عن ملك مرسلا ورواه سعيد بن ابي مريم عن
ملك عن هشام عن ابيه عن ام سلمة واخرجه البخاري ومسلم
من طرق عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة
به والمخنث بكسر النون المونث الذي لا ارب له في النسا وليس
المراد ذا الفاحشة واسم المخنث المذكور هيت بكسر الها وسكون
التحتية ومثناة وقيل بفتح الها وقيل بنون موحدة وقيل
واسمه ماتع بمثناة وبنون وقيل انه بالفتح وتشديد النون
فقال لعبد الله بن ابي امية هو اخو ام سلمة ومولى هيت
المذكور على ابنة غيلان اسمها بادية بالتحتية وقيل بالنون
وابوها هو الذي اسلم على عشرة نسوة تقبل باربع وتدبر
بثمان قال ملك والجمهور معناه ان في بطنها اربع عكن ينعطف
بعضها على بعض فاذا اقبلت رويت مواضعها بارزة متكسرا
بعضها على بعض واذا ادبرت كانت اطرافها عند منقطع جنبيها
ثمانية وزاد الكلبي في روايته بعد هذه الجملة مع ثغر

كالاقحوان

كالالحجار ان جلست تعبت وان تكلمت تعبت بين رجليها مثل
الاناء المكنوء **وقد بلغني انك جعلت طبيبا** اي قاضيا وكان ابو
الدرداء جعل قاضيا بدمشق وهو اول من ولي القضاء بها **مبشر
الحاج** اخرج الخطيب البغدادي في كتابه تالي التلخيص من طريق
حسين الجعفي عن علي بن زيد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب قال تخرج الدابة من جبل جياد في ايام التشريق
والناس بمنى قال فلذلك جا سائق الحاج يخبر بسلامة الناس
قلت هذا اصل القدوم المبشر عن الحاج وفيه بيان السبب في ذلك
وانه كان في زمن عمر بن الخطاب الا ان المبشر الان يخرج من مكة
يوم العيد وحقه ان لا يخرج الا بعد ايام التشريق ثم رايت
ابن مردويه اخرج في تفسيره من طريق سفين بن عيينه
عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابي الطفيل عن
حذيفة بن اسيد اراه رفعه قال تخرج الدابة من اعظم
المساجد حرمة فبينما هم تعود تربوا الارض فبينما هم كذلك
اذ تصدعت **قال** ابن عيينة تخرج حين يسري الامام من
جمع وانما جعل سائق الحاج ليخبر الناس ان الدابة لم تخرج
فهذه الروايه تقتضي ان خروج المبشر يوم العيد واقع موقعه
كتاب العتق من اعتق شركا بكسر الشين وسكون
الراء اي نصيبا **قيمة العدل** بفتح العين اي لا زيادة
ولا نقص **عن يحيى بن سعيد عن غير واحد عن الحسن بن
ابي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين ان رجلا في
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث**
وصله النسائي من طريق قتادة وحميد الطويل وسماك ابن حرب

ثلاثتهم عن الحسن وابن سيرين عن عمران بن حصين به وقال
رواه عن الحسن جماعة منهم غير من ذكر اشعث بن عبد الملك
ويونس بن عبيد ومبارك بن فضالة وخالد الحذاء ووصله مسلم
من طريق هشام بن حسان وابو داود من طريق ايوب ويحيى بن عتيق
ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين به وفيه لم يكن
له مال غيرهم وان الرجل من الانصار عن عطا بن يسار عن عمر
ابن الحكم قال النسائي كذا يقول مالك عمر بن الحكم وهو وهم عند
جميع اهل العلم بالحديث وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن
الحكم وانما هو معوية بن الحكم كذا قال فيه كل من روى هذا الحديث
عن هلال او غيره ومعوية بن الحكم معروف في الصحابه وحديثه
هذا معروف له وممن نص على ان مالكا وهم في ذلك البزار وغيره
انتهى فاسفت عليها اي غضبت اين الله فقالت في السما
قال ابن عبد البر هو على حد قوله تعالى أأمنتم من في السما اليه يصعد
الكلم الطيب وقال الباجي لعلها تريد وصفه بالعلو وبذلك يوصف
من كان شانه العلو يقال مكان فلان في السما يعني علو حاله ورفعته
وشرفه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان رجلا من الانصار جا الى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية
الحديث رواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله عن ابي هريرة موصولا ورواه معمر عن ابن شهاب عن
عبيد الله عن رجل من الانصار انه جا بامة وهو موصول ايضا
ورواه المسعودي عن عون بن عبد الله عن اخيه عبيد الله عن
ابي هريرة ايضا جات بريرة هي حبشية خذيها واشترطي
لهم الولا قال النووي هذا مشكل من حيث انها اشترطته

واشترطته

واشترطت لهم الولا وهذا الشرط يفسد البيع من حيث انها
خدعت البايعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف اذن
لعايشة في هذا ولهذا الاشكال انكر بعض العلما هذا الحديث بجملته
وهو منقول عن يحيى بن اكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة
في كثير من الروايات وقال جمهور العلما هذه اللفظة صحيحة
واختلفوا في تاويلها فقال بعضهم اشترطي لهم الولا اي عليهم
قال تعالى ولهم اللعنة بمعنى عليهم وقال تعالى ان احسنتم
احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها اي فعليها وهذا منقول عن
الشافعي والمزني وغيرهما وضعف بانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم
الاشتراط ولو كان كما قال صاحب هذا التاويل لم ينكره
واجيب بانه انما انكر ما ارادوا اشتراطه في اول الامر
وقيل معنى اشترطي لهم الولا ان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا
في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعايشة هذا بمعنى لا تبالي
به سوا اشترطته ام لا فانه شرط باطل مردود لانه قد سبق
بيانه لهم فعلى هذا تكون لفظة اشترطي هنا للاباحة والاصح
في تاويل الحديث ما قاله اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط
خاص في قصة عايشة واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه
القصة الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها والحكمة في اذنه
فيه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم
عن مثله كما اذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج في حجة
الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة بعد ان احرموا بالحج وانما
فعل ذلك ليكون ابلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة
في اشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة

انتهى فقد الله حق قال النووي قال المراد به قوله تعالى فاخوانكم
في الدين ومواليكم وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الاية
قال القاضي عياض وعندنا انه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن
اعتق عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بيع الولاء وعن هبته قال
ابن عبد البر هذا الحديث مما تفرد به عبد الله بن دينار واحتاج
الناس فيه اليه وقد رواه ابن الماجشون عن مالك عن نافع عن ابن
عمر وهو خطأ لم يتابع عليه والصواب عن عبد الله بن دينار
ورواه محمد بن سليمان عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر عن عمر موقوفا ولم يتابع عليه وجميع الائمة رووه عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر لم يذكروا عمر كتاب الرجم
والحدود ما تجدون في التوراة قال النووي قال العلماء
هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو
لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم يجنى على المراة قال في النهاية
في حرف الجيم اي يكب عليها ليقيها الحجارة يقال جنى يجنى اجنا
على الشي يجنو اذا اكب عليه وقيل هو مهموز وقيل الاصل
فيه الهمزة من جنا اذا مال عليه وعطف ثم خفف وهو لغة في
اجناه لو رويت بالحا المهملة بمعنى اكب عليه لكان اشبه ثم
قال في حرف الحا قال الخطابي الذي جا في كتاب السنن يجني
بالجيم والمحفوظ انما هو يحنى بالحا اي يكب عليها يقال حنا يحنا
حنوا وقال ابن عبد البر اكثر شيوخنا قالوا عن يحنى بالحا
وقال بعضهم بالجيم والصواب فيه عند اهل العلم يجنا
بالجيم والهمز اي يميل عليها عن يحيى بن سعيد بن المسيب

ان

عنده

ان رجلا من اسلم الحديث وصله النسائي من ليث عن يحيى
ابن سعيد عن يزيد بن نعيم بن هزال عن جده هزال به ومن
طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن
هزال عن ابيه به وفي روايته طرقه ان اسم المراة فاطمة عن
يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله
ابن ابي مليكة اخبره ان امراة جاءت الحديث قال ابن
عبد البر هكذا قال يحيى فجعل الحديث لعبد الله بن ابي مليكة
مرسلا عنه وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير عن ملك
عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة بن
عبد الله بن ابي مليكة الحديث مرسلا عنه قال وهذا
هو الصواب ان شاء الله وقد رواه ابن وهب عن ملك كذلك
عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي عن ابيه ان امراة الحديث
ثم قال واخبرني عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن
عن عاصم ابن عمر بن زياد بن النعمن عن محمود بن لبيد الانصاري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن عبد البر
واسنده معناه من وجوه صحاح من حديث عمران بن حصين
وبريدة وروي مرسلا من وجوه كثيرة وهو مشهور عند اهل
العلم معروف في حديث عمران بن حصين ان امراة من جهينة
اخرجه ابو داود ولمسلم امراة من غامد وهو بطن من جهينة
عسيفا بالعين والسين المهملتين والفاء اي اجيرا لاقضين
بينكما بكتاب الله قال النووي يحتمل ان المراد بحكم الله وقيل
هو اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي
صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن في حديث

فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة

عبادة ابن الصامت عند مسلم وقيل هو اشارة الى اية الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما وهو مما نسخ تلاوته وبقي حكمه **فرد** اي مردود
واغد يا انيس هو ابن الضحاك الاسلمي **وقال** ابن عبد البر هو
انيس بن مرثد **قال** النووي والاول هو الصحيح المشهور **الى
امراة الاخر فان اعترفت رجمها** قال النووي هو محمول عند
العلماء على اعلام المراة بان هذا الرجل قذفها بابنه وان لها عنده
حد القذف فتطالب به او تعفو الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه
حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولابد من هذا
التاويل لان ظاهره لانه بعث لاقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان
حد الزنا لا يحتاط له بالبحث والتفتيش عنه بل لو اقر به الزاني استحب
ان يلقن الرجوع فحينئذ يتعين التاويل المذكور قال وقد اختلف
اصحابنا في هذا البعث هل يجب على القاضي اذا قذف انسان معين
في مجلسه ان يبعث اليه ليعرفه بحقه من حد القذف ام لا والاصح
وجوبه **لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها**
قال الزركشي في البرهان ظاهره ان كتابتها جائزة وانما منعه قول
الناس والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه واذا كانت
جائزة لزم ان تكون ثابتة لان هذا شان المكتوب قال وقد يقال
لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر ولم يعرج على مقالة الناس لانها
لا تصلح مانعا قال وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة **عن زيد بن
اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا الحديث** قال ابن عبد البر
هكذا رواه الرواة مرسلا ولا اعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه
من الوجوه وقد روى معمر عن يحيى بن ابي كثير عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله سوا اخرجه عبد الرزاق واخرج ابن وهب في موطاه

عن كريب

عن كريب مولى ابن عباس مرسلا لا نحوه ثمرته اي طرفه واذا ركب
بالسوط ذهب طرفه تقول العرب ثمرة السوط وذباب السيف سئل
عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال النووي قال الطحاوي لم يذكر
احد من الرواة قوله ولم تحصن غير ملك واشار بذلك الى تضعيفها
وانكر الحفاظ هذا على الطحاوي قالوا بل روى هذه اللفظة
ايضا ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال ملك
فحصل ان هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لان الامة
تجلد نصف جلدة الحرة سواء احصنت ام لا في مجن بكسر الميم
وفتح الجيم اسم لكل ما يستجن به اي يستتر عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا قطع في ثمر الحديث قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة في ارسال
هذا الحديث في الموطا ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو
وغيره ولا في حريسة جبل قال ابن الاثير في النهاية اي ليس فيما
يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بحرز والحريسة فعيلة
بمعنى مفعولة اي ان لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة
السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرسا اذا سرق اي ليس فيما
يسرق من الماشية بالجبل قطع فاذا آواه المراح بالضم موضع
مبيت الغنم او الجرين هو المربد وفيه لف ونشر غير مرتب
عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان
ابن امية الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه جمهور اصحاب
ملك مرسلا ورواه ابو عاصم النبيل عن ملك عن الزهري عن صفوان
ابن عبد الله عن جده ولم يقل عن جده احد غير ابي عاصم ورواه
شبابة بن سوار عن ملك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان

عن ابيه عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ البسر الحديث قال ابن
عبد البر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار عن ابى هريرة عن الثقة عنده عن بكير ورواه
الوليد بن مسلم عن ملك عن عبد الله بن لهيعة عن بكير البتع
بكسر الموحدة وسكون المثناة الفوقية نبيذ العسل عن زيد
ابن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الغبيرا الحديث قال ابن عبد البر اسنده ابن
وهب عن ملك عن زيد عن عطا عن ابن عباس قال وما علمت
احدا اسنده عن ملك الا ابن وهب السكركة هى نبيذ الارز
وقيل نبيذ الذرة الى مهراس هو صخرة منقورة كتاب
العقول عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث قال ابن عبد البر لا خلاف عن ملك فى ارسال هذا
الحديث وقد روى مسندا من وجه صالح ورواه معمر
عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن
والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقدم به على اهل اليمن وهذه
نسخته بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبى الى شرحبيل بن عبد
كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن كلال قيل ذى رعين وسعناه
فيه داهل همدان اما بعد فذكر الحديث بطوله فى الصدقات
والديات وغير ذلك ان امراتين من هذيل اسم القاتلة ام عفيف
ابنة مسروح والمقتولة مليكة بنت عويمر عن ابن هشام

ورواه الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ثم

عن سعيد

عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في الجنين الحديث وصله مطرف وابو عاصم النبيل كلاهما
عن مالك عن ابن شهاب عنهما جميعا عن ابي هريرة وطائفة
من اصحابه تحدثوا به عنه هكذا وطائفة تحدثوا به عن سعيد
عن ابي هريرة وطائفة تحدثوا به عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة
فقال الذي عليه اسمه حمل بن مالك بن النابغة **يطل** اي يهدر
عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس الحديث
قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة اصحاب مالك ورواه
اصحاب ابن شهاب عنه عن سعيد بن المسيب ورواية ابن
المسيب عن عمر تجري مجرى المتصل لانه قد راه وقد صحح بعض
العلماء سماعه منه وفي طريق هشيم عن الزهري عن سعيد بن المسيب
قال جاءت امراة الى عمر تسأله ان يورثها من دية زوجها فقال ما اعلم لك
شيئا فنشد الناس الحديث وفي طريق معمر عن الزهري عن ابن
المسيب ان عمر بن الخطاب قال ما ارى الدية الا للعصبة لانهم
يعقلون عنه فهل سمع منكم احد من رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا فقال الضحاك بن سفين الكلابي وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب فذكر الحديث **قال**
شهاب وكان قد قتل اشيم خطا ابن عبد البر روى سكر انه
عن ابن المبارك عن مالك عن الزهري عن انس قال قتل اشيم
خطا قال وهو غريب جدا والمعروف انه من قول ابن شهاب
فانه كان يدخل كلامه في الاحاديث كثيرا **حذف ابنه بسيف**
بالحاء المهملة اي رماه به **قال** ابن عبد البر ومن رواه بالخاء
المنقوطة فقد صحف لان الحذف بالخاء انما هو الرمي بالحصا والنوى

هوازن كالارقم ان يترك يلقم وان يقتل ينقم هذا مثل من
امثال العرب مشهور وقال الكمي يقول ان قتلته كان له من ينتقم
منك وان تركته قتلك والارقم الحية فيها سواد وبياض حويصة
ومحيصة بتشديد الياء فيهما في اشهر اللغتين فواده بتخفيف
الدال اي دفع ديته ركضتني اي رفستني الفقير البير هو بتقديم
القاف على لفظ الفقير من الادميين قال النووي هو البير القريبة
القعر الواسعة الفم وقيل الحفرة التي تكون حول النخل فتبريكم
يهود اي تبرا اليكم من دعواكم وقيل معناه تخلصكم من اليمين
بحلفهم ويهود مرفوع غير منون لانه غير منصرف للعلمية
والتانيث على ارادة اسم القبيلة والطائفة كتاب الجامع
قال ابن العربي في القبس هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف
لفائدتين احدهما انه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالاحكام التي
صنفها ابوابا ورتبها انواعا الثاني انه لما لحظ الشريعة وانواعها
راها منقسمة الى امر ونهي والى عبادة ومعاملة والى جنايات
وعادات نظمها اسلاكا وربط كل نوع بجنسه وشذت عنه
من الشريعة معان مفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد لانها
متغايرة المعاني ولا امكن ان يجعل منها لواحد منها بابا لصغرها ولا اراد
هو ان يطيل القول فيما يمكن اطالة القول فيها فجمعها اشتاتا
وسمى نظمها كتاب الجامع فطرق للمولفين ما لم يكونوا قبل ذلك به
عالمين في هذه الابواب كلها ثم بدا في هذا الكتاب بالقول
في المدينة لان الايمان ومعدن الدين ومستقر النبوة اللهم بارك
لهم الحديث قال النووي الظاهر ان المراد بالبركة في نفس الكيل
بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وان ادعوك للمدينة

بمثل

بمثل ما دعا لمكة ومثله معه قال الباجي هذا دليل
على فضل المدينة على مكة قال ويحتمل ان يريد بقوله ومثله معه
من امر الرزق والدنيا وان يريد الاخرة وتضعيف الحسنات
وغفران السيئات ثم يدعو اصغر وليد يراه فيعطيه
ذلك الثمر قال الباجي يحتمل ان يريد بذلك عظم الاجر في
ادخال المسرة على من لا ذنب له لصغره فان سروره اعظم
من سرور الكبير يحنس بضم المثناة تحت وفتح الحا المهملة وكسر
النون وفتحها وسين مهملة لكاع بفتح اللام والبنا على الكسر صيغة
سب لا يصبر على لاوايها بالمد اى جوعها الاكنت له شفيعا
او شهيدا يوم القيمة قال القاضي عياض سئلت قديما عن
هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم
شفاعته صلى الله عليه وسلم وادخاره اياها قال واجبت
عنه بجواب شاف مقنع في اوراق اعترف بصوابه كل واقف
قال واذكر منه هنا لمعا تليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا
او هنا للشك لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن
ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسما بنت عميس
وصفية بنت ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ
ويبعد اتفاق جميعهم او رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على
صيغة واحدة بل الاظهر انه قاله صلى الله عليه وسلم
هكذا فاما ان يكون باعلم من هذه الجملة هكذا واما ان تكون
او للتقسيم ويكون شهيدا لبعض اهل المدينة وشفيعا لباقيهم
واما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن مات
في حياته وشفيعا لمن بعده او غير ذلك وهذه خصوصية

امره

زايد عن الشفاعة للمذنبين او للعاصين في القيامة وعلى شهادته
على جميع الامة و قد قال صلى الله عليه وسلم في شهدا احد انا شهيد
على هولا فتكون لتخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة وحظوة
قال وقد تكون او بمعنى الواو فتكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا
قال واذا جعلنا او للشك كما قال المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة
شهيدا اندفع الاعتراض لانها زيادة على الشفاعة المدخرة لغيرهم
وان كانت شفيعا فاختصاص اهل المدينة بهذا ان هذه شفاعة
اخرى غير العامة التي هي اخراج امته من النار ومعافاة بعضهم بشفاعته
في القيمة وتكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجات او تخفيف السيئات
او بما شا الله من ذلك او باكرامهم يوم القيمة بانواع من الكرامة
كايوايهم الى ظل العرش او كونهم في روح او على منابر او الاسراع
بهم الى الجنة او غير ذلك من خصوص الكرامات الواردات لبعضهم
دون بعض والله اعلم وعك بفتح العين وهي الحمى وقيل المها
انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها قال النووي
هو بفتح البا والصاد المهملة الذي يصفو ويخلص ويتميز والناصع
الصافي الخالص ومعنى الحديث انه تخرج من المدينة من لم تخلص
ايمانه ويبقى فيها من خلص ايمانه امرت بقرية تاكل القرى
قال النووي معناه امرت بالهجرة اليها واستيطانها وذكروا في معنى
اكلها القرى وجهين احدهما انها مركز جيوش الاسلام في اول الامر
فمنها فتحت القرى وغنمت اموالها والثاني معناه ان اكلها وميرتها
من القرى المفتتحة واليها تساق غنايمها يقولون يثرب وهي
المدينة قال الباجي يعني ان الناس يسمونها يثرب وانما
اسمها المدينة وفي مسند احمد حديث من سمى المدينة يثرب

فليستغفر

فليستغفر الله عز وجل هي طابة وانما كره تسميتها يثرب لانه من
التثريب وهو التوبيخ والملامة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم
الحسن ويكره الاسم القبيح واشتقاق المدينة من مدن بالمكان
اذا اقام به او من دان اذا اطاع تنفي الناس رجح القاضي عياض
اختصاص هذا بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على
الهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه ورجح النووي عمومه لما ورد
انها ترجف في زمن الدجال ترجف ثلاث رجفات يخرج منها كل
كافر ومنافق كما ينفي الكير خبث الحديد وهو وسخه وقذره
الذي تخرجه النار منه عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج احد من المدينة عنها الا ابدلها
الله خيرا منه قال ابن عبد البر وصله معن عن ملك فقال عن
عائشة ولم يسنده غيره في الموطا قال والحديث خاص بحياته
صلى الله عليه وسلم واما بعده فقد خرج منها جماعة من اصحابه
ولم يعوض المدينة بخير منهم وقال الباجي المراد يخرج رغبة
عن ثواب الساكن فيها واما من خرج لضرورة شدة زمان
او فتنة فليس ممن يخرج رغبة عنها قال والمراد به من كان
مستوطنا غيرها فرغب في استيطان غيرها واما من كان مستوطنا
غيرها فقدمها للقربة ورجع الى وطنه وكان مستوطنا بها
فخرج منها لحاجة فليس بخارج منها رغبة عنها قال والابدال
اما بقدوم خير منه من غيرها او مولود يولد فيها يبسون بفتح
المثناة تحت ثم بالموحدة تضم وتكسر وروي بضم التحتية مع
كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلاثية او رباعية ومعناه يتحملون
بجاءون باهليهم وقيل معناه يدعون الناس الى بلاد الخصب

وقال ابو عبيد معناه يبسون واليبس سوق الابل عن ابن
حماس كذا ليحيى ولغيره عن يونس بن يوسف بن حماس لتتركن
المدينة الحديث قال النووي الظاهر المختار ان هذا يكون
في آخر الزمان عند قيام الساعة وقال القاضي عياض هذا
مما وقع وانقضى حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق وذلك
الوقت احسن ما كانت للدين والدنيا اما الدين فلكثرة العلماء
بها وكمالهم واما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال اهلها
قال وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف
اهلها انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت ثمارها او اكثرها للعوافي
وخلت مدة ثم رجع الناس اليها فيغذي على بعض سواري
المسجد قال في النهاية اي يبول عليها لعدم سكانه وخلوه
من الناس يقال غذا يبوله بالعين والذال المعجمتين اي القاه
دفعة دفعة هذا جبل يحبنا ونحبه قال النووي قيل
معناه قيل معناه يحبنا اهله وهم اهل المدينة ونحبهم والصحيح
انه على ظاهره وان معناه يحبنا هو بنفسه وجعل الله فيه
تمييزا ما بين لابتيها هما الحرتان ترتع اي ترعى ما ذعرتها
اي ما نفرتها بالاسواق قال الباجي هو موضع ببعض
اطراف المدينة بين الحرتين نغشا بضم النون وفتح الهاء
وسين مهملة طير يشبه الصرد يديم تحريك راسه وذنبه
يصطاد العصافير ويأوي الى المقابر قاله في النهاية برفع عقيرته
اي صوته اذاخر وجليل بالجيم هما شجرتان طيبتان يكونان
بأودية مكة مجنة بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون موضع
بمر الظهران شامة وطفيل جبلان من جبال مكة والفاء جاها

فاجعلها

فاجعلها بالجحفة قال الخطابي وغيره كانوا ساكنون بالجحفة في ذلك
الوقت يهودًا أنقاب المدينة طرقها وفجاجها لا يدخلها الطاعون
قال بعضهم هذه معجزة له صلى الله عليه وسلم لأن الأطباء أولهم إلى آخرهم
عجزوا أن يدفعوا الطاعون من المدينة بدعائه وخبره هذه
المدة المتطاولة عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجتمع دينان الحديث وصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب به جزيرة العرب هي مكة والمدينة
واليمامة وقراها سميت جزيرة لإحاطة البحر بها وقال ابن حبيب
جزيرة العرب من أقصى عدن وما والاها من أرض اليمن كلها
إلى ريف العراق في الطول وأما العرض فمن جدة وما والاها من
ساحل البحر إلى أطراف الشام ومصر وفي المشرق ما بين المدينة
إلى منقطع السماوة الثلج هو البقيع الذي لا شك فيه بسرغ بفتح
السين المهملة ثم راء ساكنة في المشهور ثم غين معجمة مصروف
وممنوع قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز أمراء الأجناد وهي مدن
الشام الخمس وهي فلسطين والأردن ودمشق وحمص
وقنسرين الوباء مهموز وقصره أفصح من مده ادع إلى
المهاجرين الأولين هم من صلى القبلتين من مهاجرة الفتح
قيل هم الذين قبل الفتح إذ لا هجرة بعده وقيل هم مسلمة الفتح الذين
هاجروا بعده قال القاضي عياض وهذا أظهر لأنهم يطلق عليهم
مشيخة قريش إني مصبح بسكون الصاد على ظهر أي مسافر
راكبا على ظهر الراحلة راجعا إلى وطني لو غيرك قالها قال النووي
جواب لو محذوف وفي تقديره وجهان أحدهما لأدبته لاعتراضه
على في مسئلة اجتهادية وافقني عليها أكثر الناس والثاني لم

لم التعجب منه وانما التعجب من قولك انت ما انت عليه من العلم والفضل عدوة وقال تشديد عدوة بضم العين وكسرها وهي جانب الوادي جدبة بفتح الجيم وسكون الدال وكسرها وكذا الخصبة اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال العلما هو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقا العدو واسالوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا وقال بعضهم النهي عن الفرار من الطاعون تعبدي لا يعقل معناه لان الفرار من المهالك مامور به وقد نهي عن هذا فهو لسر فيه لا يعلم حقيقته عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسال اسامة بن زيد قال ابن عبد البر لا وجه لذكر ابيه لان الحديث لعامر عن اسامة سمعه منه وكذا لم ينقله بكير ومعن وجماعة من الرواة الطاعون رجز اي عذاب قال النووي وكونه عذاب مختص بمن كان قبلها واما هذه الامة فهذه لها رحمة وشهادة كما بين في الاحاديث الصحيحة لا يخرجكم الا فرارا منه قال ابن عبد البر هذا في الموطا في حديث ابي النضر وقد جعله جماعة لحنا وغلطا لانه استثنا من نفي لحقه الرفع وخرج على انه نصب على الحال لا الاستثنا انتهى بركبة قال الباجي هو ارض بني عامر وهي بين مكة والعراق انت ادم الذي اغويت الناس قال الباجي اي عرضتهم للاغوا لما كنت سبب خروجهم من الجنة افتلوموني على امر قد قدر علي قال ابن العربي ليس ما سبق من القضا والقدر يرفع الملامة عن البشر ولكن معناه قدر علي وثبت عنه والعاصي التايب لا يلام وذكر الباجي مثله مسح ظهره بيمينه قال الباجي اجمع اهل

السنة

السنة على ان يده صفة وليست بجارحة كجوارح المخلوقين لانه ليس
كمثله شيء وهو السميع البصير وقال ابن العربي عبر بالمسيح عن
تعلق القدرة بظهر آدم وكل معنى تتعلق به قدرة الخالق يعبر عنها
بفعل المخلوق ما لم يكن دلالة مالك انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين الحديث وصله ابن عبد البر
من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده
حتى العجز والكيس قال الباجي لعله اراد العجز عن الطاعة والكيس
فيها ويحتمل ان يريد به في امر الدين والدنيا لتستفرغ صحفتها
اي لتنفرد بنفقة الزوج ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي لا ينفع
صاحب الغنى عندك غناه انما ينفعه طاعته مالك انه بلغه انه كان
يقال الحمد لله الى آخره قال الباجي يقتضي انه من قول ائمة الشرع
لان مالكا ادخله في كتابه المعتقد صحته الذي خلق كل شيء كما ينبغي
قال الباجي يريد انه احسنه واتى به على افضل ما يكون عليه الذي
لا يعجل شيئا اناه وقدره اي لا يسبق وقته الذي وقت ليس
وراء الله مرمى اي غاية يرمى اليها اي يقصد بدعاء او امل او
رجاء تشبيها بغاية السهام مالك انه بلغه انه يقال ان احدا لن
يموت حتى يستكمل رزقه فاجملوا في الطلب قال ابن عبد البر
ذكر الحلواني قال حدثنا محمد بن عيسى حدثنا حماد بن زيد
عن يحيى بن عتيق قال كان محمد بن سيرين اذا قال كان يقال لم يشك
انه صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وكذلك كان مالك ان شاء الله
قال وهذا الحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه
حسان من حديث جابر بن عبد الله وابي حميد الساعدي وعبد الله
ابن مسعود وابي امامة وغيرهم وفي حديث جابر بعد قوله فاجملوا

في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم اخرجه ابن ماجة والحاكم وغيره
وفي حديث ابي امامة بعده ولا يحملنكم استبطاء الرزق على ان تطلبوه
بمعصية الله اخرجه ابن ابي الدنيا ملك انه بلغه ان معاذ بن جبل
قال آخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
وضعت رجلي في الغرز ان قال احسن خلقك للناس قال
ابن عبد البر هكذا رواية يحيى وتابعه ابن القاسم والقعنبي ورواه
عن بكير عن ملك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل وهو مع هذا
منقطع جدا ولا يوجد مسندا من حديث معاذ ولا غيره بهذا
اللفظ لكن ورد معناه فاخرج الترمذي من طريق سفين عن حبيب
ابن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب عن معاذ بن جبل قال
قلت يا رسول الله علمني ما ينفعني قال اتق الله حيث كنت واتبع
السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن واخرج من
طريق حماد عن ثابت عن انس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
معاذ بن جبل الى اليمن فقال يا معاذ اتق الله وخالق الناس بخلق
حسن وروى قاسم بن اصبغ من طريق مكحول عن جبير بن نفير
عن ملك بن عامر قال سمعت بن جبل يقول ان آخر كلمة فارقت
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اي العمل
احسن قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله والغرز بفتح الغين
المعجمة وسكون الرا وزاي في موضع الركاب من رحل البعير كالركاب
للسرج قال الباجي وتحسين خلقه ان يظهر منه لمن يجالسه
او ورد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعليم والتودد
الى الصغير والكبير قال وقوله للناس وان كان لفظا عاما الا انه
اراد بذلك من يستحق تحسين الخلق له فاما اهل الكفر والاصرار

على الكباير

على الكبائر والتمادي على ظلم الناس فلا يؤمر بتحسين الخلق بل هم
يؤمر بان يغلظ عليهم ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امرين قط قال الباجي يحتمل ان يكون المخير له هو الله في كلفة
امته من الاعمال او الناس فعلى الاول يكون قوله ما لم يكن اثما استثناء
منقطعا وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قال
الباجي روى ابن حبيب عن ملك قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعفو عن من شتمه الا ان تنتهك حرمة الله قال الباجي
يريد ان يؤدى اذى غضاضة على الدين فان في ذلك انتهاكا لحرمة
الله فينتقم لله بذلك اعظاما لحق الله وقال بعض العلماء
لا يجوز ان يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره
واما غيره من الناس فيجوز ان يؤذى بمباح وليس له المنع منه
ولا يأثم فاعل المباح وان كان وصل بذلك اذى الى غيره ولذلك
لم يأذن صلى الله عليه وسلم في نكاح علي ابنة ابي جهل فجعل حكم ابنته
حكمه في انه لا يجوز ان تؤذى بمباح واحتج على ذلك بقوله ان الذين
يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فاشترط على المؤمنين
ان يؤذوا بغير ما اكتسبوا واطلق الاذى في خاصة النبي صلى الله عليه
وسلم من غير شرط انتهى عن ابن شهاب عن علي بن حسين
ابن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وصله الدارقطني
من طريق خالد بن عبد الرحمن الخراساني عن مالك عن الزهري
عن علي بن حسين عن ابيه ومن طريق موسى بن داود الضبي عن ملك كذلك
قال ابن عبد البر وخالد وموسى لا بأس بهما وقال الباجي قال
حمزة الكناني هذا الحديث ثلث الاسلام والثاني حديث الاعمال

بالنيات والثالث حديث الحلال بين والحرام بين فقال
ابن العربي هذا الحديث اشارة الى ترك الفضول لان المرء لا يقدر ان
يستقل باللازم فكيف ان يتعداه الى الفاضل مالك انه بلغه
عن عائشة انها قالت استاذن رجل الحديث وصله البخاري
ومسلم وابو داود والترمذي من طريق سفين بن عيينة عن محمد
ابن المنكدر عن عروة عن عائشة وفي المنتقى للباجي عن ابن حبيب
ان هذا الرجل هو عيينة بن حصن الفزاري بئس ابن العشيرة
قال الباجي وصفه بذلك ليعلم حاله فيحذر وليس ذلك من باب
الغيبة فانظر ما يتبعه من حسن الثنا قال الباجي يريد ما
يجري على السنة الناس من ذكره في حياته وبعد موته والمراد
ما يذكره به اهل الدين والخير دون اهل الصلاة والفسق لانه قد يكون
للانسان العدو فيتبعه بالذكر القبيح عن يحيى بن سعيد انه قال
بلغني ان المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي
بالهواجر قال ابن عبد البر هذا لا يجوز ان يكون رايا ولا يكون
مثله الا توقيفا ثم اسنده من طريق زهير عن يحيى بن سعيد عن
القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم و اخرجه ابو داود
من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب عن
عائشة مرفوعا به قال ابن العربي الخلق والخلق عبارتان عن جملة
الانسان فالخلق عبارة عن صفته الظاهرة والخلق عبارة عن
صفته الباطنة والاشارة بالخالق الى الايمان والكفر والجهل واللين
والشدة والمسامحة والاستقصاء والسخاء والبخل وما اشبه
ذلك وليها بها الى المحمود والمذموم يدور على عشر خصال وقال
الباجي المراد انه يدرك درجة المشتغل بالصوم والصلاة بصبره

على الاذا

الاذى وكفه عن اذى غيره والمتارضة عليه مع سلامة صدره من الغل
عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
الا اخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة الحديث
وصله اسحق بن اسحق بن بشر الكاهلي عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب عن ابى الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ووصله الدارقطني من طريق حفص بن غياث وابن عيينة كلاهما
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابى الدردا عن
النبي صلى الله عليه وسلم ووصله البزار من طريق الاعمش عن
عمرو بن مرة عن سالم بن ابى الجعد عن ام الدردا عن ابى الدردا
عن النبي صلى الله عليه وسلم اصلاح ذات البين قال الباجي
يريد صلاح الحال التي بين الناس وانها خير من نوافل الصلوات
وما ذكر معها فانها هي الحالقة زاد الدارقطني قال ابو الدردا
اما اني لا اقول حالقة الشعر ولكنها حالقة الدين قال الباجي انه
لا تبقي شيئا من الحسنات حتى يذهب بها حتى يذهب الحلق
بالشعر من الراس تتركه عاريا مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم مكارم الاخلاق
وصله قاسم بن اصبغ والحاكم من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ابن
عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال ابن عبد البر
وهو حديث متصل صحيح قال ويدخل فيه الصلاح والخير كله والدين
والفضل والمروة والاحسان والعدل فلذلك بعث ليتممه صلى الله
عليه وسلم وقال الباجي وكانت العرب احسن الناس اخلاقا
بما بقي عندهم من شرع ابرهيم وكانوا ضلوا بالكفر
عن كثير منها فبعث صلى الله عليه وسلم ليتمم محاسن الاخلاق

ببيان ما ضلوا عنه وبما خص به في شريعته عن سلمة بن صفوان الزرقي
عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى
ابن يحيى زيد بن طلحة وقال ابن بكير والقعنبي وابن قاسم وغيرهم
يزيد بن طلحة وهو الصواب واكثر الرواة رووه هكذا مرسلا ورواه
وكيع عن ملك عن سلمة عن زيد بن طلحة عن ابيه ولم يقل عن ابيه
الا وكيع وقد انكر عليه يحيى ابن معين وقال ليس فيه عن ابيه هو
مرسل وقد ورد هذا الحديث ايضا من حديث انس ومعاذ
ابن جبل لكل دين خلق قال الباجي يريد سجية شرعت فيه
وخص اهل ذلك الدين عليها وخلق الاسلام الحيا قال الباجي
اي فيما شرع فيه الحيا بخلاف ما لم يشرع فيه كتعلم العلم والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام به واداء الشهادات على وجهها
وهو يعظ اخاه في الحيا قال الباجي اي يلومه على كثرته وانه اضر به
ومنعه من بلوغ حاجته فان الحيا من الايمان الباجي اي من شرايعه
وقال ابن العربي قال علماونا انما صار من الايمان المكتسب وهو جبلة
لما يفيد من الكف عما لا يحسن فعبر عنه بفايدته على احد قسمي المجاز
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا الحديث
وصله مطرف عن ملك عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة ورواه ابن
عيينة عن ابن شهاب عن حميد عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ورواه اسحق بن بشر الكاهلي عن ملك عن الزهري عن
حميد عن ابيه قال ابن عبد البر وهو خطا والرجل المذكور جارية بن
قدامة التميمي عم الاحنف بن قيس وقد ورد هذا الحديث من
حديثه ايضا ومن حديث ابي سعيد الخدري لا تغضب قال
ابن العربي قال علماونا انما نهاه عما علم انه هواه لان المرء اذا ترك

ما اشتهى

مايشتهي كان احد ران يترك ما لا يشتهي وخصوصا الغضب فان
ملك نفسه عنده كان شديدا شديدًا واذا ملكها عند الغضب
كان احري ان يملكها عند الكبر والحسد واخواتها وقال ابن
عبد البر هذا من الكلام القليل الالفاظ الجامع للمعاني الكثيرة
والفوايد الجليلة ومن كظم غيظه ورد غضبه ~~وغضبه~~
اخزى شيطانه وسلمت له مروته ودينه وقال الباجي جمع
له صلى الله عليه وسلم الخير في لفظ واحد لان الغضب يفسد كثيرا من
الدين والدنيا لما يصدر عنه من قول وفعل قال ومعنى لا تغضب
لا تمض ما يحملك غضبك عليه وامتنع منه واما نفس الغضب
فلا يملك الانسان دفعه وانما يدفع ما يدعوه قال وانما اراد صلى الله
عليه وسلم منعه الغضب في معاني دنياه ومعاملته واما في ما يعود
الى القيام بالحق فالغضب فيه قد يكون واجبا كالغضب على اهل
الباطل والانكار عليهم بما يجوز وقد يكون مندوبا وهو الغضب على
المخطي كما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ساله رجل عن ضالة
الابل ولما شكى اليه معاذ انه يطول في الصلاة ليس الشديد بالصرعة
بضم الصاد وفتح الراء وهو الذي يصرع الناس ويكثر ذلك قال الباجي
ولم يرد نفي الشدة عنه فانه يعلم بالضرورة شدته وانما اراد
انه ليس بالنهاية في الشدة واشد منه الذي يملك نفسه عند
الغضب كقولهم لا كريم الا يوسف لم يرد به نفي الكرم عن غيره وانما
اريد به اثبات مزيد له في الكرم فكذا لا سيف الا ذو الفقار ولا شجاع
الا علي لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال قال ابن
عبد البر هذا العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقه حيث
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بهجرهم قال واجمع العلماء على ان

من خاف مكالمة احد وصلته ما يفسد عليه دينه او يدخل عليه مفسدة في دنياه انه يجوز له مجانبته وبعده ورب صرم جميل خير من مخالطة موذية وقال النووي في شرح مسلم وردت الاحاديث بهجران اهل البدع والفسوق ومنابذي اهل السنة وانه يجوز هجرانه دايما والنهي من الهجران فوق ثلاثة ايام انما هو لحظ نفسه ومعايش الدنيا واما اهل البدع ونحوهم فهجرانهم دايم انتهى ما زالت الصحابة والتابعون فمن بعدهم يهجرون من خالف السنة او من دخل عليه من كلامه مفسدة وقد الفت في ذلك كتابا سميته الزجر بالهجر فيه فوايد وخيرهما اي اكثرهما ثوابا الذي يبدا بالسلام قال الباجي وغيره فيه ان السلام يقطع الهجرة ولا تدابروا اي لا تعرض بوجهك عن اخيك وتوليه دبرك استثقالا له وبغضا بل اقبل عليك وابسط له وجهك ما استطعت وكونوا عباد الله اخوانا اي متواخين متوادين ولا يحل لمسلم ان يهاجر قال ابن عبد البر كذا قال حتى يهاجر وساير الرواة للموطا يقولون يهجر فوق ثلاث قال ابن العربي انما جوز في الثلاث لان المرء في ابتداء الغضب مغلوب فرخص له في ذلك حتى يسكن غضبه اياكم والظن اي ظن السوء بالمسلم قال الباجي ويحتمل ان يريد الحكم في دين الله بمجرد الظن دون اعمال نظره والاستدلال بدليل ولا تحسسوا الاولى بالحاء المهملة والثانية بالجيم قال ابن عبد البر وهما لفظتان معناهما واحد وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساويهم اذا غابت واستترت لم يحل ان تسال عنها ولا يكشف عن خبرها واصل هذه اللفظة في اللغة من قولك حس الثوب اي ادركته بحسه وجسه من المحسة والمجسة وقال ابن العربي والتجسس يعني بالجيم تطلب الاخبار على الناس في الجملة

يقطع الهجرة

ولا تجسسوا

وذلك

وذلك لا يجوز إلا للإمام الذي ترتبط به مصالحهم والتي إليه زمام حفظهم
عن الناس فلا يجوز لهم إلا لغرض من مصاهرة أو جوار أو رفاقة
في السفر أو معاملة أو ما أشبه ذلك من أسباب الامتزاج وأما
وأما التجسس فهو طلب الخبر الغائب للشخص وذلك لا يجوز إلا للإمام
والسواد ولا تنافسوا قال ابن العربي المراد به التنافس في
الدنيا ومعناه طلب الظهور فيها على الناس والتكبر عليهم ومنافستهم
في رياستهم والبغي عليهم وحسدهم على ما آتاهم الله منها وأما
التنافس والحسد على الخير وطرق البر فليس من هذا في شيء
وقال ابن العربي والتنافس هو التحاسد في الجملة إلا أنه
يتميز عنه بأنه سببه عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب
الغل وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحناء في المصافحة أحاديث
موصولة بغير هذا اللفظ وأما تهادوا وتحابوا فرووه موصولا
من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري والترمذي من حديثه
تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر والبيهقي في شعب الإيمان
من حديث أنس تهادوا فإن الهدية تذهب بالسخيمة قال
يونس بن يزيد هي الغل وأسنده ابن عبد البر من حديث
أم سلمة [illegible] والشحناء بالمد العداوة تفتح أبواب الجنة يوم
الاثنين والخميس قال الباجي هو كناية عن مغفرة الذنوب
العظيمة وكتب الدرجات أنظروا هذين أي أخروا الغفران
لهما عن مسلم بن مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة
أنه قال يعرض أعمال الناس الحديث قال ابن عبد البر هكذا
وقفه يحيى وجمهور الرواة ومثله لا يقال بالرأي فهو توقيف بلا

انظر

بلا شك وقد رواه ابن وهب عن ملك وهو اجل اصحابه فصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اتركوا هذين حتى يفيئا اي يرجعا الى الصلح او اركوا بسكون الراء شك من الراوي ومعناه اخروا يقال اركيت الشي اخرته جز و قثا قال الباجي هي الصغيرة وقيل المستطيلة وقيل الصغيرة وقال ابو عبيد الجرو صغر القثا والرمان في العيبة بعين مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة وموحدة وهي مستودع الثياب ماله ضرب الله عنقه قال الباجي هذه كلمة تقولها العرب عند انكار امر ولا تريد بذلك الدعا على من يقال له ذلك ولكن لما سمع الرجل ذلك وتيقن وقوع ما يتولد صلى الله عليه وسلم سال ان يكون في سبيل فاجابه الى ذلك فوقع كما قال من عظم الايات اني لاحب انظر الى القاري ابيض الثياب قال الباجي المراد بالقاري العالم استحسن لاهل العلم حسن الزي والتجمل في اعين الناس بالمشق هي المغرة عن ابي هريرة انه قال نسا كاسيات الحديث قال ابن عبد البر كذا وقفه يحيى ورواة الموطا الا عبد الله بن نافع فانه رواه عن ملك باسناده هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان هذا لا يمكن ان يكون من راي ابي هريرة لان مثل هذا يدرك بالراي ومحال ان يقول ابو هريرة من رايه لا يدخل الجنة وقال الباجي قد اسنده جرير كاسيات عاريات قال ابن عبد البر اراد اللواتي يلبسن من الثياب الشي الخفيف الذي يصف ولا يسترهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة مايلات عن الحق مميلات لازواجهن عنه عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل الحديث وصله البخاري

من طريق

من طريق معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن ام سلمة به ومن طريق
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن امراة
عن ام سلمة **ماذا فتح الليلة من الخزائن** قال ابن عبد البر يريد من
ارزاق العباد ومما فتح الله على هذه الامة من ديار الكفر والاموا ع
فى المال **وقال الباجي** يحتمل ان يريد انه فتح من خزائنها فى تلك الليلة
ما قدر الله ان لا ينزل الى الارض شيئا منها الا بعد فتح تلك الخزائن
او انه فتح من خزائن الفتن فوقع بعض ما كان فيها يعني انه قد وجد
الى موضع لم يصل اليه قبل ذلك قال والفتن فى هذا يحتمل ان
يريد به الفتن التى حدثت من سفك الدماء وفساد احوال
المسلمين **عارية يوم القيامة** اى فى الحشر اذ اكسى اهل الصلاح
قال ابن عبد البر ويحتمل ان يريد عارية الحسنات **ايقظوا صواحب**
الحجر جمع حجرة وهى البيوت اراد ازواجه ان يستيقظن للصلاة فى تلك
الليلة وبركتها ولئلا يكن من الغافلين فيها **خيلاء** اى كبرا **لا ينظر**
الله اليه اى لا يرحمه **بطرا** بفتح الطاء اى تكبرا وطغيانا **ازرة**
المسلم قال فى النهاية بالكسر الحالة وهيئة الايتزار **ما اسفل**
من ذلك ما موصولة واسفل بالنصب خبر كان محذوفة والجملة
موصولة ويجوز كون ما شرطية واسفل فعل ماض **ففى النار** اى يحله
من الرجل وذلك خاص بمن قصد به الخيلاء **لا يمشين احدكم فى نعل**
واحدة قال الباجي لما فى ذلك من المثلة والمفارقة للوقار ومشابهة
زى الشيطان كالاكل بالشمال **لينعلهما** بفتح اوله وضمه من فعل
وافعل **قال** ابن عبد البر والضمير للقدمين وان لم يتقدم لهما ذكر
ولو اراد النعلين لقال لينتعلهما او ليحتف منهما **اذا انتعل احدكم**
فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال قال الباجي التيامن

مشروع في ابتدا الاعمال والتياسر مشروع في تركها ولتكن اليمنى
اولهما تنعل واخرهما تنزع بنصب الطرفين على الخبر والفعلان
بالفوقيه والتحتيه نهى عن لبستين وعن بيعتين وعن الملامسة
وعن المنابذة وعن ان يحتبي الرجل نشر ولف غير مرتب في
ثوب واحد ليس على فرجه منه شي لما فيه من الافضا بيده الى
السما وعن ان يشتمل الرجل بالثوب ليس على احد شقيه
هي الصما لان يديه حينئذ تصير داخل ثوبه فان اصابه شي يريد
الاحتراس منه والاتقا بيديه تعذر عليه وان اخرجهما من تحت
الثوب انكشفت عورته حلة سيرا بالاضافة وتركها على الصفة
والحلة ثوبان ردا وازار او سيرا بكسر السين وفتح التحتيه وراء
مشددة قيل الحرير الصافي وقيل نوع من البرود يخالطه حرير
كالخيوط لا خلاق له اي لا نصيب له اخا له مشركا قال الباجي
قيل كان اخاه لامه ليس بالطويل البائن هو الذي يضطرب
من طوله وليس بالابيض الامهق هو الذي لا يخالط بياضه
حمرة ولا بالادم هو فوق الاسمر يعلوه سواد ولا بالسبط هو
المسترسل الذي ليس فيه تكسر واقام بمكة عشر سنين وهو
قول طائفة من الصحابة والتابعين وذهب اخرون الى انه اقام بمكة
ثلاث عشرة سنة وتوفي وهو ثلاث وستين قال البخاري
وهذا اصح ليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضا
اي بل اقل ولابن سعد بسند صحيح عن انس ما كان في راسه ولحيته
الا تسع عشرة او ثمان عشرة اراني بفتح الهمزة الليلة عند
الكعبة قال الباجي يريد في منامه ادم بالمد اي اسمر لمة
بكسر اللام شعر الراس اذا جاوز شحمة الاذنين ولم يجاوز المنكبين

فاذا جاوز

واذا جاوز فحمه قططا بفتح القاف والطا الاولى شديد جعودة الشعر
ظافيه باليا بلا همز اى بارزه من لحم المشي بطفوا اذا علا على غيره
عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه قال خمس من
الفطرة قال ابن عبد البر هذا حديث فى الموطا موقوفا عند
جماعة الرواة الا ان بشر بن عمر رواه عن مالك لهذا السند
فرفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم محفوظ بسند صحيح رواه
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم واحسن ما قيل فى تفسير الفطرة انها
السنة القديمة التى اختارها الانبيا واتفقت عليها
الشرايع فكانها امر جبلى فطروا عليها عن علي عن سعيد بن
المسيب انه قال كان ابرهيم عليه السلام اول الناس
ضيف الضيف الحديث وصله ابن عدى والبيهقى فى شعب
الايمان من حديث ابى هريرة مرفوعا واول الناس اختتن
واول الناس قص شاربه واول الناس راى الشيب زاد ابن
ابى شيبة عن سعيد واول من قص اظافيره واول من استحد
زاد وكيع عن ابى هريرة واول من لبس سراويل واول من برق وللديلمى
عن انس مرفوعا انه اول من خضب بالحنا والكتم ولابن ابى
شيبة عن سعد بن ابرهيم عن انه اول من خطب على المنبر ولابن عساكر
عن جابر انه اول من قاتل فى سبيل الله وله عن حسان بن عطية
انه اول من رتب العسكر فى الحرب ميمنة وميسرة وقلبا ولابن
ابى الدنيا فى كتاب الوحى عن ابن عباس انه اول من عمل القسى
وله فى كتاب الاخوان عن تميم الدارى مرفوعا انه اول من عانق
ولابن سعد عن الكلبي انه اول من ثرد الثريد وللديلمى عن نبيط بن

نشيط مرفوعا انه اول من اتخذ الخبز المرقق ولاحمد في الزهد عن مطرف
انه اول من راغم وان يشتمل الصماء بالمد قال في النهاية هو ان يتجلل
الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وانما قيل لها صماء لانه يسد على يديه
ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع
والفقهاء يقولون هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم
يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فتنكشف عورته
ليس المسكين بهذا الطواف قال الباجي لم يرد نفي ذلك
عنه وانما اراد ان غيره اشد حالا منه فالوا ان المسكين
كذا ليحيى ولغيره لكن المسكين عن ابن بجيد بالموحدة والجيم
اسمه عبد الرحمن عن جدته هي ام بجيد وقيل اسمها حواء
ولو ظلفا بكسر الظاء وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس ولو هنا
للتقليل لان ذلك اقل ما يمكن ان يعطى وقال محرق لانه مظنة
الانتفاع بخلاف غيره فقد يلقيه آخذه في معى بكسر الميم مقصور
واحد الامعاء وهي المصارين في سبعة امعاء هو عدد امعاء الانسان
ولا ثامن لها كما بين في التشريح ضافه ضيف قيل هو ثمامة بن اثال
الحنفي وقيل جهجاه الغفاري حكاه الباجي انما يجرجر بضم اوله
وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة وراء من الجرجرة وهي صوت
وقوع الماء في الجوف ورواه بعض الفقهاء بفتح الجيم الثانية على البناء للمفعول
ولا يعرف في الرواية في بطنه نار جهنم بالنصب على انه مفعول والفاعل
ضمير الشارب وبالرفع على انه فاعل على ان النار هي التي تصوت
في البطن على انه خبر ان وما موصولة قال الباجي سماه جرجرا
للنار لتسمية الشيء بما يؤول اليه عن ابي المثنى الجهني قال
ابن عبد البر لم اقف على اسمه نهى عن النفخ في الشراب قال

الباجي

الباجي يلا يبقى من ريقه فيه شي فيقذره وقد بعث صلى الله عليه
وسلم ليتمم مكارم الاخلاق القذاة عود ونحو شي يقع فيه فيتاذى
به الشارب مشيب اي خلط وعن يمينه غلام هو عبد الله بن
عباس وعن يساره الاشياخ سمي منهم خالد بن الوليد
فتله اي دفعه طعام الاثنين كافي الثلاثة قيل معناه
ان شبع الاقل يكفي قوت الاكثر وقيل المراد الحض على
المكارمة والتقنع بالكفاية وقيل ان الله يضع من بركته فيه
التي وضع لتنبيه فيزيد حتى يكفيهم قال ابن العربي وهذا اذا
صحت نيتهم فيه انطلقت السنتهم بدوان قالوا لا يكفينا قيل
لهم البلا موكل بالمنطق اوكوا السقا اي اربطوه واكفئوا الانا
اي اقلبوه او خمروا الانا قال الباجي يحتمل ان يكون شكا من الراوي
والاظهر انه لفظ للنبي صلى الله عليه وسلم وان معناه المقصود ان
كان فارغا او خمروه اي غطوه ان كان فيه شي واطفئوا بالهمز
الفويسقة هي الفارة تضرم بضم اوله اي توقد والضرمة
بالتحريك النار والضرام لهب النار اوليصمت بضم الميم جايزته
اي منحته وعطيته اتحافه بافضل ما يقدر عليه ان يثوي
عنده بالمثلثة اي يقيم حتى يحرجه اي يضيق عليه او يوقعه
يلهث بفتح الهاء المثلثة واللهث شدة تواتر النفس من تعب
او غيره الثرى بالمثلثة مقصور التراب البط بالظا المعجمة
بوزن كتف الجنب الصغير عن عمرو بن معاذ عن جدته قال
ابن عبد البر قيل ان اسمها حوا بنت يزيد بن السكن وقد
قيل انها جدة ابن نجيد ايضا يا نسا المومنات من
اضافة الموصوف الى الصفة بتاويل قال الباجي يحتمل

من رويته برفع النسا ورفع المومنات على النعت لا تحقرن احداكن لجارتها قال الباجي يحتمل ان يكون نهيا للمهدية وان يكون للمهدي اليها قال السو الاول اظهر ولو كراع شاة قال ابن عبد البر قال صاحب العين الكراع من الانسو من الدواب وسائر المواشي ما دون العقب محرق قال الباجي الكراع مونث فكان حقه محرقة الا ان الرواية وردت هكذا في الموطا وغيرها وحكى ابن الاعرابي ان بعض العرب يذكره فلعل الرواية على تلك اللغة عن عبد الله بن ابي بكر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود الحديث قال ابن عبد البر هو مسند متصل من حديث عمر وابي هريرة وابن عباس وجابر وغيرهم بالماء القراح اي الخالص الذي لا يمازجه شي مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد الحديث قال ابن عبد البر هذا يسند من وجوه صحاح من حديث ابي هريرة وغيره ابو الهيثم اسمه ملك بن التيهان تنكب اي اعرض عن ذات الدر اي اللبن واستعذب اي جاءهما عذب لتسئلن عن نعيم هذا اليوم قيل سوال امتنان لا سوال حساب وقيل سوال حساب دون مناقشة حكاهما الباجي مقفر هو الذي لا ادم عنده ومنه ما اقفر بيت فيه خل اي لا يعدمون ادما ويقال اكلت خبزا قفارا اي ما دوم قنفذ بقاف مفتوحة ثم فا ساكنة ثم عين مهملة قال في النهاية هو شي شبيه بالزنبيل من الخوص ليس له عرى وليس بالكبير وقيل شي كالقفة تتخذ واسعة الاسفل ضيقة الاعلى الرعام بضم الراء ما سال العين مخاط رقيق يجري من انوف الغنم واطيب مراحها اي نظفه

فانها

فانها من دواب الجنة هذا له حكم الرفع فانه لا يقال الا بتوقيف وقد
اخرج البزار من حديث ابي هريرة مرفوعا اكرموا المعز وامسحوا
رغامها فانها من دواب الجنة والذي نفسي بيده ليوشك ان ياتي على
الناس زمان تكون الثلة بضم المثلثة وتشديد اللام اي الطائفة
القليلة المائة ونحوها من الغنم احب الى صاحبها من دار
مروان هذا ايضا لا يقال الا بتوقيف عن ابي نعيم وهب بن
كيسان قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام الحديث
قال ابن عبد البر رواه خالد بن مخلد عن مالك عن وهب بن كيسان
عن عمر بن ابي سلمة وهو حديث مسند متصل لان وهبا
سمعه من عمر ولقد لقي من الصحابة من هو اكبر منه قال يحيى
ابن معين وهب بن كيسان اكبر من الزهري سمع ابن عمر و
وابن الزبير ان كنت تبغي ضالة ابلك اي تطلب ما ضل من ابلك ولها
جرباها اي تطليها بالهنا وهو القطران وتلط حوضها اي
تطينه يوم ورودها اي شربها غير مضر بنسل اي بالولد
الرضيع ولا ناهك في الحلب اي مستاصل للبن قال الباجي والحلب
بفتح الحا اللبن قال الباجي والحلب بفتح اللام اللبن وبتسكينها
الفعل اياكم واللحم اي الاكثار منه فان له ضراوة قال الباجي يريد
عادة يدعو اليها ويشق تركها لمن الفها زاد في النهاية فلا يصبر
من اعتاده يقال ضري بالشي اذا لهج به جالبه بكسر اللام حامله
الحاصل قرم بكسر الراء من القرم وهو شدة شهوة الحامل
حتى لا يصبر عنه فارسل رسولا رواه روح ابن عبادة عن مالك
فقال فارسل بيده اسهم لاه او قلادة شك من الراوي بالخرار
بفتح الخا المعجمة وتشديد الراء الاولى موضع قرب الجحفة قاله في

النهاية وقال ابن عبد البر موضع بالمدينة وقيل واد من اودية بها ولا جلد مخباة بالهمزة وهي المخبئة المخدرة التي لا تظهر ولا تبرز للشمس فتغيرها فلبط اي صرع وسقط الى الارض الا بركت قال الباجي هو ان يقول بارك الله فيه فان ذلك يبطل المعنى الذي يخاف من العين ويذهب تاثيره وقال ابن عبد البر يقول تبارك الله احسن الخالقين اللهم بارك فيه فاذا دعا بالبركة صرف المحظور لا محالة وداخلة ازاره قيل المراد بطرف الازار الذي يلي جسد المؤتزر وقيل موضعه من الجسد وقيل الورك وقيل المذاكير عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر الحديث هذا معضل ورواه ابن وهب في جامعه عن مالك عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد به وهو مرسل ورواه متصلا من حديث اسما بنت عميس من وجوه صحاح ضارعين اي ناحلين عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد الحديث وصله عباد بن كثير عن زيد بن اسلم عن عطا عن ابي سعيد الخدري يصب منه اي المرض والبلاء والبنا للفاعل في الاشهر والفاعل ضمير الله امسحه بيمينك سبع مرات قال الباجي خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا العدد في غير موضع اذا اشتكى اي مرض يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث هو مثل النفخ بلا ريق اي يجمع بيده ويقرا فيهما وينفث ثم يمسح بهما على موضع الالم عن زيد بن اسلم ان رجلا الحديث لا شواهد مسنده فاحتقن الجرح الدم قال الباجي اي فاض خيف عليه عن يحيى بن سعيد قال لكنه ان سعد بن زرارة الحديث وصله ابن ماجه من حديث جابر من الذبحة قال في النهاية بفتح البا وقد تسكن وجع يعرض في الحلق

من الدم

من الدم وقيل لم توجد تظهر فيه فينسب معها وينقطع النفس
اخذت تاء الا فصبته بينها وبين جيبها اي طوقها وهذا احسن
ما يفسر به قوله فابردوها بالماء لانها صحابية وراوية الحديث
ومحلها من بيت النبي صلى الله عليه وسلم المحل المعروف فيبردها
بفتح اوله وسكون الموحدة وضم الراء عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من فيح جهنم
المؤطا الا معن بن عيسى فانه اسنده عن عائشة فابردوها
بالماء بهمز وصل وضم الراء من برد الحمى ابردها بردا اي اسكنت
حرارتها وحكي كسر الراء وصل الهمزة مع قطعها مالك انه بلغه
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا عاد الرجل المريض الحديث وصله قاسم بن اصبغ
من طريق عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن عمر بن الحكم عن جابر مالك
انه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن عطية ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى الحديث قال ابن عبد البر
هكذا رواه يحيى وتابعه قوم وقال القعنبي عن ابن عطية الاشجعي
عن ابي هريرة وتابعه جماعة منهم عبد الله بن يوسف وابو
مصعب ويحيى بن بكير الا ان ابن بكير قال عن ابي عطية الاشجعي
عن ابي هريرة وابن عطية اسمه عبد الله بن عطية ويكنى ابا عطية
ومعنى لا عدوى اي لا يعدي شيء شيئا اي لا يتحول شيء من المرض
الى غير الذي هو به ولا هامة اي لا يتطير بها كما كانت العرب
تقول اذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت وقال
الداودي ما كانت العرب تزعم انه اذا قتل قتيل خرج من رأسه
طائر فلا يزال يقول اسقوني حتى يقتل قاتله ولا صفر كانت

العرب تزعم ان الصفر حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس
وهي عندهم اعدى من الجرب فالحديث لنفي ذلك او لنفي العدوى
به قولان وقيل المراد بقوله لا صفر الشهر المعروف فان العرب كانت
تحرمه وتستحل المحرم فجا الاسلام برد ذلك ولا يحل الممرض اي
ذو الماشية المريضة على المصح اي ذي الماشية الصحيحة قال عيسى
ابن دينار معناه النهي ان ياتي الرجل بابله او غنمه الجربة فيحل بها على
ماشية صحيحة فيوذي صاحبها بذلك وقال يحيى بن يحيى
سمعت ان تفسيره في الرجل يكون به الجذام فلا ينبغي ان يحل على
الصحيح يوذيه لانه وان كان لا يعدي فالانفس تكرهه وقد قال
صلى الله عليه وسلم عن ذلك للاذى لا للعدوى واما الصحيح فله
ان ينزل بمحل المريض ان صبر على ذلك واحتمله. تفسير امر
باحفا الشوارب منهم من فسره بالاستيصال ومنهم من فسره
بازالة ما طال على الشفتين وعلى الاول اقتصر صاحب النهاية
فقال هو المبالغة في قصها الاند اوفق للغة ويويده ان ابن عمر
راوي الحديث كان يحفي شاربه كاحفا الحلق رواه ابن سعد
في الطبقات وهو اعلم بالمراد مع ما ورد انه مع ما ورد انه كان
اشد الناس اتباعا للسنة واعفا اللحى قال ابو عبيدة معناه
وفورها لتكثر وقال الباجي يحتمل عندي ان يريد اعفاها من
الاحفا لان كثرتها ليس بما مور بتركه قال وقد روي عن ابن
عمر وابي هريرة انهما كانا ياخذان من اللحية ما فضل عن القبضة وسيل
مالك عن اللحية اذا طالت جدا قال ارى ان ياخذ منها ويقص
قصة بضم القاف الخصلة من الشعر تريد بها المراد في شعرها

لتيهم

لنه هم كثرته حرسي واحد الحديث وهو خاتم الايه الذي تحت بيت الله
عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول سدل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك
قال ابن عبد البر هكذا رواه الرواة عن مالك مرسلا الا حماد
ابن خالد الخياط عن مالك فانه اسنده عن والحديث محفوظ
من طريق ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس والسدل الارسال والفرق قسمة شعر الراس في
المفرق عن صفوان بن سليم انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم الحديث وصله قاسم
ابن اصبغ من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن انيسة
عن ام سعيد بنت مرة البهزي عن ابيها عن يحيى بن سعيد
ان ابا قتادة الانصاري هو منقطع وقد اخرجه البزار من
طريق عمرو بن علي المقدمي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر
عن جابر جمة بضم الجيم شعر الراس اذا بلغ المنكبين ثائر الراس
اي شعث الشعر كانه شيطان اي في قبح المنظر عن يحيى بن
سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد الحديث اخرجه من
عبد البر من طريق سفين بن عيينة عن ايوب بن موسى
عن محمد بن يحيى بن حبان ان خالد بن الوليد فذكره وهو مرسل ومن
طريق ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مسندا
لكن قال كان الوليد بن الوليد وهو اخو خالد بن الوليد
التامة اي الفاضلة التي لا يدخلها نقص من همزات
الشياطين اي ان تصيبني وان يحضرون اي ان يصيبون
بسوء ويكونوا معي في مكان عن يحيى بن سعيد انه قال

اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وصله النسائي
من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن
سعد بن زراره عن عياش السلمي عن ابن مسعود عن عمرو الكرخي
هذا ليس بمحفوظ والصواب مرسل قلت اخرجه البيهقي في الاسما
والصفات من طريق داود العطار عن يحيى بن سعيد قال سمعت
رجلا من اهل الشام يقال له العباس يحدث عن ابن مسعود
قال لما كان ليلة الجن اقبل عفريت في يده شعلة فذكره
اعوذ بوجه الله الكريم قال الباجي قال القاضي ابو بكر
هو صفة من صفات الباري امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتعوذ بها وقال ابو الحسن الحارثي معناه اعوذ بالله
اللاتي لا يجاوزهن بر ولا اي ينتهي علم احد الى ما يزيد عليها
والبر من كان ذا بر من الانس وغيرهم والفاجر من كان ذا فجور
من شر ما ينزل من السما اي من العقوبات وشر
ما يعرج فيها اي مما يوجب العقوبة وشر ما ذرا في الارض
اي ما خلقه على ظاهرها وشر ما يخرج منها اي مما خلقه
في باطنها ومن فتن الليل والنهار هو من الاضافة الى الظرف
ومن طوارق الليل الطارق ما جا ليلا واطلاقه على الاتي بالنهار
على سبيل الاتباع عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري
او عن ابي هريرة قال ابن عبد البر كذا رواه رواة الموطا على
الشك الا مصعبا الزبيري وابا قرة موسى بن طارق فانهما
قالا عن ابي سعيد وابي هريرة بالواو وكذا رواه ابو معاذ البلخي
عن ملك ورواه زكريا بن يحيى الوقاد عن عبد الله بن وهب
وعبد الرحمن بن القاسم ويوسف بن عمرو بن يزيد كلهم عن ملك

عن حبيب

عن حبيب عن حفص عن ابي سعيد وحده لم يذكر ابا هريرة لا على الجمع ولا على الشك ورواه عبيد الله بن عمر عن حفص عن عاصم عن خاله خبيب عن جده حفص عاصم عن ابي هريرة وحده **سبعة يظلهم الله في ظله** قال ابن عبد البر هذا احسن حديث يروى في فضايل الاعمال واعمها واصحها قال والظل في هذا الحديث يراد به الرحمة **وقال** القاضي عياض اضافة الظل الى الله اضافة ملك وقال غيره اضافة تشريف **وقال** عيسى بن دينار المراد بظله كرامته وحمايته **وقال** اخرون المراد ظل عرشه للتصريح به في كثير من الاحاديث ولان المراد وقوع ذلك في الموقف **و**به جزم القرطبي ورجحه ابن حجر وهي قول من قال المراد ظل طوبى او ظل الجنة لان ظلها انما يحصل بعد الاستقرار في الجنة ثم انه مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز اصحاب الخصال المذكوره قال فرجح ان المراد ظل العرش وقد نظم السبعة المذكورة الامام ابو شامة فقال

وقال النبي المصطفى ان سبعة ... يظلهم الله العظيم بظله
محب عفيف ناشي متصدق ... وباك مصل والامام بعدله

قال الحافظ ابن حجر وقد وقع في صحيح مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وهاتان الخصلتان غير السبعة المذكوره فدل على ان العدد المذكور لا مفهوم له قال ولقد القيت هذه المسئلة على العالم شمس الدين الهروي لما قدم القاهره وادعى انه يحفظ صحيح مسلم فسالته بحضرة الملك المويد عن هذا فما استحضر فيه شيا قال وقد انتقيت منها سبعة وردت باسانيد

جياد ونظمتها في بيتين تذييلا ابي شامة وهما

وزد سبعة اظلال غازد عوته • وانظار ذي عسر وتخفيف حمله

وحامي غزاة حين والواو عون ذي • غرام مدحق مع مكاتب اهله

قال ثم تتبعت لجمعت سبعة اخرى ولكن احاديثها ضعيفة وقد نظمت ذلك فقلت

وزد مع ضعف سبعتين اعانة • لاخرق مع اخذ لحق وبذله

وكره وضوء ثم مشي لمسجد • وتحسين خلق ثم مطعم فضله

وكافل ذي يتم وارملة وهب • وتاجر صدق في المقال وفعله

وحزن وتصبير ونصح ورافة • تربع بها السبعات من فيض فضله

قلت وقد تتبعت فوجدت سبعة ثم سبعة ثم سبعة وقد نظمتها فقلت

وزد مع ضعف من يضيف وعزبة • لايتام مهاتم القريب بوصله

وعلم بان الدمعة وجبه • لاجلاله والجوع سعي اهل حبله

وزهد وتسبيح وغض وقوة • صلاة على الهادي واجب فعله

وترك الربا مع رشوة الحكم والزنا • وطفل وراع الشمس ذكرا وظله

وصوم وتشييع لميت عيادة • لتسع لها السبعان بازاء اصله

ثم تتبعت فوجدت سبعة ثم سبعة وقد نظمتها فقلت

وزد سبعتين الحب لله بالغا • وتطهير قلب ذا العصوب لاجله

وحب علي ثم ذكرانا حسنة • وامر ونهي والدعا السبله

ومن اداء الانعام يتراعد انه • ومستضعف الاسحار باطيب فعله

وبر وترك الشر والحسد الذي • يشين الغني فاشكر لجامع شمله

ثم تتبعت فوجدت سبعة اخرى تتمة سبعين وقد نظمتها فقلت

وزد سبعة قاضي حوائج خلقه • وعبد تقي والشهيد بقتله

وام وتعليم اذان وهجرة • فتمت لها السبعون من فيض فضله

وقد

وفي الاحاديث الواردة في هذه الخصال باسنادها في كتاب تمهيد
العرش في الخصال الموجبة لظل العرش لخصته في مختصر يسمى بتزيغ
الهلال الموجبة للظلال ثم يضع له القبول في الارض اي المحبة في الناس
براق الثنايا اي ابيض الثغر حسنه وقيل معناه كثير التبسم فقيل
هذا معاذ بن جبل قال الباجي قال احمد بن خالد وهو ابو حازم
في هذا القول انما هو عبادة بن الصامت فقد رواه شعبة عن يعلى
ابن عطا عن الوليد بن عبد الرحمن عن ابي ادريس الخولاني قال
لقيت عبادة بن الصامت فذكر الحديث وقال ابن عبد البر زعم
قوم ان هذا الحديث خطا وان مالكا وهم فيه واسقط من اسناده
ابا مسلم الخولاني وزعموا ان ابا دريس رواه عن ابي مسلم عن معاذ وقال
اخرون وهم فيه ابو حازم قال وهذا كله تخرص وقد روي عن ابي
ادريس من وجوه شتى غير طريق ابي حازم انه لقي معاذ وسمع
منه فلا شي في هذا على مالك ولا على ابي حازم والمتباذلين في قال
الباجي اي الذي يبذلون انفسهم في مرضاته من الانفاق على جهاد
عدوه وغير ذلك بما امروا به القصد قال الباجي يريد الاقتصاد
في الامور وترك الغلو والسرف والتؤده اي الوقف والتاني وحسن
السمت اي الطريقة والزي جزء من خمسة وعشرين جزا
من النبوه قال الباجي اي الذين يبذلون انفسهم في مرضاته
التي طبعوا عليها وامروا بها وجبلوا على الندا امها قال وتعتقد
هذه التجربة لان نرى وجهها الرويا الحسنة اي الصادقة
والمبشرة احتمالان ذكرهما الباجي جزء من ستة واربعين جزا
من النبوه وجه بانه نوع من الانبا انما يكون في المستقبل
على وجه يصح ويكون من عند الله وذلك مما اكرم به الانبيا

واما معنى هذه التجربة فلا اطلع عليه عن ابن ابي صعصعة
عن ابيه قال ابن عبد البر لا اعلم لذكر ولا لابيه غير هذا الحديث
وهما مدنيان وفي رواية معن عن ابي عن ابي هريرة مرة باسقاط
ابيه والصواب اثباته والحلم بضم الحاء وسكون اللام هي الرؤيا
المتقطعة وجد بضم الفاء وفتحها في الحلقة بسكون اللام فاوى
الى الله بالقصر فاواه الله اي جازاه بان ضمه الى رحمته ورضوانه
فاستحيى قال القاضي عياض اي ترك المزاحمة حياء من النبي صلى الله
عليه وسلم ومن الحاضرين قال ابن حجر او استحيى من الذهاب
من المجلس كما فعل رفيقه الثالث فاستحيى الله منه اي رحمه
ولم يعاقبه فاعرض الله عنه اي سخط عليه والاسخاط والاعراض
على الله من باب المشاكلة والغاديات والرائحات قال
عيسى بن دينار معناه الطير التي تغدو وتروح وقال
الباجي يحتمل عندي ان يريد به الملائكة الحفظة الغادية والرائحة
لتكتب اعمال بني ادم عن صفوان بن سليم عن عطاء بن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله رجل
الحديث قال ابن عبد البر مرسل صحيح ولا اعلمه يسند
من وجه صحيح ولا صالح مالك عن الثقة عنده عن بكير قال
ابن عبد البر يقال ان الثقة مخرمة بن بكير وقد رواه ابن
وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن غير واحد من علمائهم ان ابا موسى الاشعري وصله احمد
من طريق شعبة عن ابي سلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد الله بن عمير ان ابا موسى
استاذن على عمر فذكره فتشمت قال ابن عبد البر يقال شمت

بالمعجمة

بالمعجمة وسمت بالمهملة الغطفاني هو وغيره روي عن ثعلب انه سئل
عن معناها فقال اما التشميت فمعناه ابعد الله عنك الشماتة وجنبك
ما يشمت به عليك واما التسميت فمعناه جعلك الله على سمت حسن
مضنوك اي مزكوم والضناك بالضم الزكام يقال اضنكه الله
وازكمه قال في النهاية والقياس ان يقال ضنك ومزكوم ولكنه
جاء على ضنيك وزكم فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل
قال ابن عبد البر هذا اصح حديث في هذا الباب واحسنه اسنادا
قال ثم قيل هو على العموم في كل ملك وقيل المراد ملايكة الوحي غرطا
ضرب من البسط له خمل رقيق رقما هو النقش والوشي والاصل
فيه الكتابة نمرقة بضم النون والرا وبكسرهما الوسادة الكراهية
بتخفيف اليا احتور بقطع الهمزة عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار انه دخل على رسول
صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن عبد البر رواه بكير بن
الاشج عن سليمن بن يسار عن ميمونة ضباب جمع ضب
فقال اني تحضرني من الله حاضرة قال ابن عبد البر معناه ان
صحت هذه اللفظة لانها لا توجد في غير هذا الحديث ما ظهر
في حديث ابن عباس وخالد ابن الوليد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال فيه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه وقال ابن العربي
يحتمل ان يكون مع الضباب والبيض رايحة متكرهة فيكون من
باب اكل البصل والثوم واما ان يريد الملك ينزل عليه بالوحي
ولا يصلح لمن كان في هذه المرتبة ارتكاب المشتبهات عن عبد الله
ابن عباس عن خالد بن الوليد قال ابن عبد البر هكذا قال

يحيى وجماعة وقال ابن بكير عن ابن عباس وخالد بن الوليد انهما
دخلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب
محنوذ بحاء مهملة ونون وذال معجمة اى مشوي في الارض فاهوى
اليه اى مد يده اليه عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما ترى في الضب رواه
ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر هو صحيح محفوظ
عنهما جميعا من اقتنى كلبا اى اتخذه لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا
يريد يحفظه له نقص من عمله كل يوم قيراط قال الباجي لعل من
اجر عمله والقيراط قدر ما لا يعلمه الا الله عن نافع زاد القعنبي
وابن وهب وغير عبد الله بن دينار من اقتنى كلبا كذا ليحيى وقال
غيره من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا قال الباجي يحتمل
ان يريد الكلب المعلم للصيد قال ابن عبد البر ذكر ابن
سعفان عن الاصمعي قال قال ابو جعفر المنصور لعمرو بن عبيد
ما بلغك في الكلب قال بلغني انه اول من اقتنى كلبا لغير زرع ولا حراسة
نقص من اجره كل يوم قيراط قال ولم ذلك قال هذا الحديث قال خذها
بحمقها انما ذلك لانه ينبح الضيف ويروع السائل راس الكفر اى معظمه
وشدته نحو المشرق قال الباجي يحتمل ان يريد فارس وان
يريد اهل ... وان يريد اهل نجد الفدادين بالتشديد الذين
تعلو اصواتهم في حروثهم ومواشيهم وقيل المكثرون من الابل
يوشك بكسر المعجمة اى يقرب خير بالنصب على الخبر و غنم
الاسم يتبع بتشديد التاء شعف الجبال قال ابن عبد البر
هكذا لجميعهم في هذه الرواية بالياء وهو عندهم غلط وانما يريد الناس
شعف بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وفاجمع شعفة كا

والكم

والكم وهو روس الجبال **ومواضع القطر** بالنصب عطفا على شعب
اى بطون الاودية **شذيب** بضم الراء وفتحها الفرقة **مالك انه**
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا
رعى الغنم الحديث ورد موصولا من حديث عبد الرحمن بن عوف
وابا هريرة وجابر بن عبد الله **قال** بعضهم رعاية الانبيا الغنم انما
كان على سبيل التعليم والتدريب في رعاية امتهم **وقال** الباجي يحتمل
ان يكون ذلك لما اخذوا واحظ من التواضع **الشوم في الدار والمراة**
والفرس قيل هذا اخبار عما كان الناس يعتقدونه وقيل هو على
ظاهره ولا مانع ان يجري الله تعالى العادة بذلك في هولا كما اجرى العادة
بان من شرب السم مات ومن قطع راسه مات **عن يحيى بن سعيد**
انه قال جاءت امراة الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث
محفوظ من وجوه من حديث انس وغيره **دعوها ذميمة** قال
ابن عبد البر اى مذمومة بقول دعوها وانتم لها ذامون وكارهون
لما وقع في نفوسكم من شومها قال وعندي انما قال ذلك لما خشي عليهم
التزام الطيرة **عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم قال للقحة تحلب الحديث قال ابن عبد البر ليس هذا
من باب الطيرة لانه محال ان ينهى عن شي ويفعله وانما هو من طلب
الفال الحسن وقد كان اخبرهم عن شر الاسما انه حرب ومرة فاكد
ذلك حتى لا يتسمى بها احد ثم اسند الحديث من طريق ابن وهب
عن ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن عبد الرحمن ابن جبير عن
يعيش الغفاري قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوما بناقة فقال
من يحلبها فقام رجل فقال ما اسمك قال مرة قال اقعد ثم قام
اخر فقال ما اسمك قال جمرة قال اقعد فقام رجل اخر فقال ما اسمك

قال جمرة قال اقعد ثم قام رجل فقال ما اسمك قال يعيش قال احلبها
فقال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال قال الباجي
قد كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك فما احترق اهله ولكنه شيء
يلقيه الله في قلب المتفائل عند سماع الفاعل ويلقيه الله على لسانه
ليوافق ما قدره الله ابو طيبة اسمه نافع وقيل دينار وقيل
ميسرة مولى لمحيصة ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان كان دواء يبلغ الداء فان الحجامة تبلغه قال
ابن عبد البر هذا يحفظ معناه من حديث ابي هريرة وانس وسمرة
ابن جندب ناصحك هو الذي يستقي الماء قرن الشيطان اي حزبه
واهل وقته وزمانه واعوانه الداء العضال هو الذي يعيي
الاطباء امره نهى عن قتل الحيات التي في البيوت قيل هو على عمومه
وقيل خاص بالمدينة الشريفة الجنان هي الحيات التي في البيوت
واحدها جان الا ذا الطفيتين هو ما كان على ظهره خطان مثل
طفيتين وهما الخوصتان والابتر قال النضر بن شميل هو
صنف ازرق مقطوع الذنب لا ينظر الى حامل الا القت ما في بطنها
وانما استثنى لان مومن الجن لا يتصورون في صورهما لاذايتهما
بنفس رويتهما وانما يتصور مومنو الجن بصورة ما لا تضر رويته
فآذنوه يفسره ما رواه الترمذي وحسنه من حديث ابي
ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن
فقولوا لها انا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمن بن داود لا توذينا
فان عادت فاقتلوها ولابي داود من حديثه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت فقال اذا رايتم منهن شيئا
في مساكنكم فقولوا انشدكم العهد الذي اخذ عليكم سليمان ان لا توذونا

فان عدن

فان عدن فاقتلوهن وللترمذي من حديث مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز الحديث قال
ابن عبد البر هذا يستند من وجوه صحاح من حديث عبد الله
ابن سرجس وابن عمر وابي هريرة وغيرهم اللهم انت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل قال الباجي يعني انه لا يخلو امكان
من امره وحكمه فيصحب المسافر في سفره بان يسلمه ويرزقه
ويعينه ويوفقه ويخلفه في اهله بان يرزقهم ويعصمهم فلا حكم
لاحد في الارض ولا في السماء غيره ازولنا الارض اي اطولنا الطريق
وقربه وسهله ومن عنا السفر بالمثلثة وهي شدته وخشونته
ومن كآبة المنقلب اي حزنه وذلك ان ينقلب الرجل وينصرف
من سفره الى امر يحزنه ويكتئب منه ومن سوء المنظر في
المال والاهل وهو كل ما يسوء النظر اليه وسماعه فيهما عن
الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج رواه
مسلم من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن الحرث بن
يعقوب عن ابيه عن جده الراكب شيطان والراكبان شيطانان
عن مالك لان ذلك في سفر القصر فاما ما قصر عن ذلك فلا باس
ان ينفرد الواحد فيه وقال ابن عبد البر قد كان مجاهد
ينكر هذا الحديث مرفوعا ويجعله قول عمر ولا وجه له لان الثقات
نقلوه مرفوعا ثم اخرج من طريق سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
انه قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الواحد في السفر شيطان
والاثنان شيطانان قال لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود وخباب بن الارت
سريه وبعث دحية سريه وحده وحده ولكن قاله عمر يحتاطا

للسلمين عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد الحديث وصله قاسم بن اصبغ من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد وعبد الرحمن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال الباجي يحتمل انه يريد انه يهم باغتياله والتسليط عليه او انه لم يغيد وصرفه عن الحق واغرايه بالباطل عن ابي عبيد مولى سليمن بن عبد الملك اسمه حي وقيل حيي ثقة كان حاجبا لمولاه امير المؤمنين عن خالد ابن معدان انه يرفعه قال ان الله رفيق الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة وهي احاديث شتى محفوظ يحب الرفق قال الباجي يريد ما كان دليله الانسان من امور دينه ودنياه العجم جمع عجما وهي البهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم فانجوا عليها بنقيها اي اسرعوا عليها بان يسرعوا السير ما دامت بنقيها وهي بكسر النون وسكون القاف الشحم فانكم ان ابطأتم تلبها في ارض الجدب الحديث ضعيف وهيكلت عن سمي قال ابن عبد البر هذا حديث انفرد به ملك عن سمي لا يصح لغيره سنده وانفرد به سمي ايضا فلا يحفظ عن غيره السفر قطعة من العذاب لما فيه من المشاق والانعاب وعدم المعتاد من الطعام والشراب ومفارقة الاحباب نهمته قال في النهاية النهمة بلوغ الهمة في الشي ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للملوك طعامه وكسوته الحديث وصله من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن عجلان عن ابي هريرة وقال ابن عبد البر والمزي في الاطراف رواه ابرهيم بن طهمان عن ملك عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي

هريرة

هريرة وتابعه النعمان بن عبد السلام عن ملك العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين قال الباجي له اجر عاملان لانه عامل بطاعة الله وعامل بطاعة سيده وهو مامور بذلك وقد ورد احاديث كثيرة فيمن يوتى اجره مرتين فجمعت منها نيفا وثلاثين ونظمتها في ابيات تثلث

وجمع اتى فيما رويناه انهم * يثنى لهم اجر حووه محققا
فازواج خير الخلق اولهم ومن * على زوجها او للقريب تصدقا
وقار مجتهد ذو اجتهاد اصاب * والوضوء اثنين والكتابي صدقا
وعبد اتى حق الاله وسيدا * وعاهر يسرى مع غنى له تقا
ومن امة يشري فادب محسنا * وينكحها من بعده حين اعتقا
ومن سن خيرا او اعاد صلاته * لذاك جبان اذ يجاهد واسقا
كذاك شهيد في البحار ومن اتى * له القتل من اهل الكتاب فالحقا
وطالب علم مدرك ثم مسبغ * وضوء لذي البرد الشديد فحققا
ومستمع في خطبة قد دنا ومن * تاخر صفا وللمسلا ارتقى
وحافظ عصر مع امام مؤذن * ومن كان في وقت الفساد موفقا
وعامل خير مخفيا ثم ان بدا * يرى فرحا مستبشرا بالذي ارتقى
ومغتسل في جمعة عن جنابة * ومن فيه حقان غدا متصدقا
وماش يصلي جمعة ثم من اتى * بذا اليوم خيرا ما يضعفه مطلقا
ومن حتفه قد جاء من سلاحه * ونازع نعل ان لخير تسبقا
وماش لذي تشييع ميت وغاسل * بدابغ الكل والمجاهد احققا
ومتبع ميتا حيا من اهله * ومستمع القرآن فيما روي البقا
لمن في مصحف يقرا وقاريه معربا * لتفهيم معناه الشريف محققا

تخوس الناس اي يتخطى الناس ويختلف عليهم ولا يبالي بهم قال

لتقذفنه بين ابيه يعنا وارجلنا اي بولد تنسبه الى الزوج عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قال لاخيه كافر فقد باء بها قال الباجي اي ان كان
المقول له كافرا فهو كما قال وان لم يكن خيف على القايل ان يصير كذا
وقال ابن عبد البر اي احتمل الذنب في ذلك القول احدهما
قال في سماع اشهب سئل ملك عن هذا الحديث قال اري ذلك
في الحرورية قيل اتراهم بذلك كفارا فقال ما ادري ما هذا قال
الحديث رواه ابن وهب عن ملك عن نافع عن ابن عمر وهو
صحيح لملك عنه وعن ابن دينار جميعا اذا سمعت الرجل يقول
هلك الناس فهو اهلكهم قال مالك اي اقلهم وارداهم اذا يقول
ذلك بمعنى انا خير منهم قال وذلك اذا قاله احتقارا للناس
وازدراء عليهم فان قاله موجعا على الناس فلا شي عليه فان
الله هو الدهر اي الفاعل ما ينسبونه الى الدهر عن محمد
ابن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال الحارث قال ابن عبد البر
تابع مالكا على ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة لم يقولا عن جده
عن بلال قال وهو الصواب واليه مال الدارقطني وكذا رواه ابو
سفين عبد الرحمن بن عبد رب اليشكري عن مالك فقال جده
ان الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث قال سفين بن عيينة هي الكلمة
عند السلطان في الاولى ليرده بها عن ظلم والثانية ليجره بها الى
ظلم وقال ابن عبد البر لا اعلم خلافا في تفسيره بذلك عن عبد الله
ابن دينار عن ابي صالح السمان انه اخبره ان اباهريرة قال
ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا الحديث رواه عبد الرحمن
ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا

اخرجه

البزار ورواه عبد البر من طريق الحسين المروزي عن عبد الله
ابن المبارك عن مالك بسنده مرفوعا ايضا قال مالك قال
بلال بن الحارث لقد نفعني هذا الحديث من كلام كثير عن زيد
ابن اسلم انه قال قدم رجلان من المشرق الحديث قال
ابن عبد البر هكذا رواه يحيى مرسلا وما اظنه ارسله غيره
وقد وصله القعنبي وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وغيرهم
ممن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر وهو الصواب
قال ويقال الرجلين المذكورين عمرو بن الاهتم والزبرقان
ابن بدر ان من البيان لسحرا اي في اخذه بالقلوب قال
ابن عبد البر وقال الباجي اختلف في هذا الحديث فقال قوم انه خرج
مخرج الذم لانه اطلق عليه السحر والسحر مذموم ولان ما اكان
تزجر عليه ما يكره من الكلام بغير ذكر الله وقال قوم خرج
مخرج المدح لان الله تعالى قد عدد البيان في النعم التي تفضل
بها على عباده فقال خلق الانسان علمه البيان وكان النبي صلى
الله عليه وسلم ابلغ الناس وافضلهم بيانا قال هو وكذا انما
وصف ما السحر على معنى تعلقه بالنفس وميلها اليه عن الوليد
ابن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حويطب
قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى بن حويطب وانما المطلب
ابن عبد الله بن حنطب كذا قال ابن القاسم وابن وهب
وابن بكير والقعنبي وغيرهم وهو الصواب ثم هو حديث مرسل
وقد روي العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله ان تذكر من المرء ما يكره
ان يسمع قال الباجي هذا المعنى قاله على وجه الغيبة

لا ليحدث منها احد فاما من قاله في محدث لئلا يتقول على النبي صلى
الله عليه وسلم ما لم يقل او في شاهد ليرد باطل شهادته او ليجلب
ليصدق كيده واذاه عن الناس ويحذر منه من يغتر به فليس هذا
من الغيبة بل هو حق الله ان يقوم به ~~وقاه الله شر اثنتين الحديث~~ عن عطاء بن
عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من وقاه الله شر اثنتين الحديث قال ابن عبد البر ورد معناه
متصلا من حديث جابر وسهل ابن سعد وابي موسى وابي هريرة
فقال رجل لا تخبرنا قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى في هذا
الحديث لا تخبرنا على لفظ النهي ثلاث مرات واعاد الكلام اربع مرات
وتابعه ابن القاسم وعنده على لفظ لا تخبرنا على النهي الا ان اعادة
الكلام ثلاث مرات وقال القعنبي لا تخبرنا على لفظ العرض والقصة
عنده معاودة ثلاث مرات ايضا كلهم قال ما بين لحييه وما بين
رجليه ثلاث مرات وقال الباجي وابن حبيب معنى رواية يحيى
لا تخبرنا خشي اذا اخبرهم ان يتكلوا الاحتراس منها ما بين لحييه
وبين رجليه قال الباجي يريد فمه ورجله قال فيدخل ما بين
لحييه الاكل والشرب والكلام والسكوت لا يتناجى اثنان دون
واحد اي لا يتساررا ويتركاه فان ذلك يحزنه ويشق عليه عن
صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اكذب امراتي الحديث قال ابن عبد البر لا احفظه مسندا
بوجه من الوجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان بن سليم
عن عطاء مرسلا فقال الرجل يا رسول الله اعدها الى اخره
قال الباجي فرق الكذب والوعد لان ذا ماض وهذا مستقبل
ولذا يمكنه تصديق خبره فيه مالك انه بلغه ان عبد الله بن

مسعود

مسعود كان يقول عليكم بالصدق الحديث ووصله البخاري ومسلم
من طريق الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود مرفوعا مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يزال العبد
يكذب وينكت في قلبه نكتة سودا الحديث قال الجوهري
النكتة الاثر الصغير من اي لون كان عن صفوان بن سليم انه
قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المؤمن جبانا الحديث
قال ابن عبد البر لا احفظه مسندا من وجه ثابت وهو حديث
حسن مرسل عن سهيل بن صالح عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا الحديث
قال ابن عبد البر هكذا ارسله يحيى والقعنبي واسنده ساير
الرواة فقالوا عن ابي هريرة وان تعتصموا بحبل الله قال
الهروي معناه بعهد الله وقال ابو عبيد الاعتصام بحبل
اتباع القران وترك الفرقة ويسخط لكم قيل وقال قال مالك
هو الاكثار من الكلام نحو قول الناس قال فلان وفعل فلان والخوض
فيما لا ينبغي واضاعة المال قيل المراد عدم حفظه وقيل
الانفاق في المعاصي وكثرة السوال قال الباجي قال مالك
لا ادري اهو ما انهاكم عنه من كثرة المسايل او هو مسئلة
اموالهم وقال ابن عبد البر معناه عند اكثر العلما
التكثير من المسايل النوازل والاغلوطات وتشقيق
المولدات وقال اخرون اراد سوال المال والالحاح فيه على المخلوقين
مالك انه بلغه ان ام سلمة قالت يا رسول الله انهلك وفينا
الصالحون فقال نعم اذا كثر الخبث قال ابن عبد البر هذا الحديث
لا يعرف لام سلمة بهذا اللفظ الا من وجه ليس بالقوي
يروى

عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن ام سلمة وانما
معروف لزينب بنت جحش وهو مشهور محفوظ قال الباجي
لما قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم اعتقدت
انها عامة في كل قوم فيهم صالح وانما ذلك لنبينا صلى الله عليه
وسلم خاصة دون غيره من الانبيا فضلا عن من سواهم قال
والخبث الفسوق والفسر وقيل اولاد الزنا لا نورث ما تركنا
صدقة قال الباجي جمع اهل السنة ان هذا الحديث جمع
الانبيا عليهم الصلاة والسلام وقال ابن علية ان ذلك لنبينا
صلى الله عليه وسلم خاصة وقالت الامامية جميع الانبيا
يورثون وتعلقوا في ذلك بانواع من التخالط لا شبهة فيها
من ورود هذا النص قال وقد اخبرني القاضي ابو جعفر
السمناني ان ابا علي بن شاذان وكان من اهل العلم بهذا الشان
الا انه لم يكن واعربية فناظر يوما في هذه المسئلة ابا عبد الله
ابن المعلم امام الامامية وكان مع ذلك من اهل العلم بالعربية واستدل
ابن شاذان على ان الانبيا لا يورثون بحديث انا معشر الانبيا
لا نورث ما تركناه صدقة فقال له ابن المعلم اما ما ذكرت من
هذا الحديث فانما هو صدقة نصب على الحال فيقتضي ذلك
ان ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الصدقة لا يورث عنه
ونحن لا نمنع هذا وانما نمنع ذلك فيما تركه على غير هذا الوجه
واعتمد هذا النكتة العربية لما علم ان ابن شاذان لا يعرف
هذا الشان ولا يفرق بين الحال وغيره فلما عاد الكلام الى
ابن شاذان قال له ما ادعيت من قوله صلى الله عليه وسلم
من قوله لا نورث ما تركنا صدقة منصوب على الحال وانت لا

لا تمنع

وكان ممن

وانت لا تنازع في هذا الحكم فيما ترك الانبيا على هذا الوجه قلنا لا نعلم
ان قايلين قد كلموا ما تركناه صدقة بالرفع ولا احتاج في هذه المسئلة
الى معرفة ذلك فانه لا شك عندي وعندك ان فاطمة رضي الله تعالى
عنها من افصح العرب واعلمهم بالفرق بين قوله ما تركناه صدقة
وما تركناه صدقة وكذلك العباس بن عبد المطلب وهو ممن
يستحق الميراث لو كان موروثا وكان علي ابن طالب من افصح قريش
واعلمهم بذلك وقد طلبت فاطمة ميراث ابيها فاجابها ابو بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه بهذا اللفظ على وجه فهمت منه انه
لا شي لها فانصرفت عن الطلب وفهم ذلك العباس وكذلك علي
وساير الصحابة ولم يتعرض واحد منهم لهذا الاعتراض ولذلك
ابو بكر الصديق المحتج به والمتعلق به لا خلاف انه من فصحا
العرب العالمين بذلك لم يورد من هذا اللفظ الا ما يقتضي
المنع ما يورده ولا تعلق به فان كان النصب يقتضي المنع
ما يورده ولا تعلق به فان كان النصب يقتضي ما تقوله فان دعواك
فيما قلت باطل وان كان الرفع الذي يقتضيه هو المروي وادعا
النصب فيه باطل لا تقتسم ورثتي قال ابن عبد البر الرواية
برفع الميم على الخبر دنانير كذا ليحيى ولساير الرواة دينارا قال
ابن عبد البر وهو الصواب ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو
صدقة قال الباجي قد قيل ان المراد بذا هو الذي خصه الله به
ما يخرج به نفقة نسائه ومؤنة العامل ثم يكون ما بقي صدقة قال
والمراد بعامله كل عامل بما للمسلمين من خليفة وغيره فان
كل من قام للمسلمين وبشر يعتد لهو عامل له صلى الله عليه وسلم
فلا بد ان يكفى مؤنته والا لضاع عن ابي هريرة انه قال ادويها

حمو الحديث قال الباجي مثل هذا لا يعلمه ابو هريرة الا بتوقيف
عن يحيى بن سعيد عن ابي الحباب سعيد بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة الحديث
قال ابن عبد البر كذا ارسله يحيى واكثر الرواة واسنده معن
ابن عيسى ويحيى ابن عبد الله بن بكير عن مالك عن يحيى عن ابي
الحباب عن ابي هريرة من كسب طيب اي حلال قاله الباجي
انما يضعها في كف الرحمن قال الباجي يريد ان الله له عليها
حفظه وكف الرحمن سبحانه يعني يمينه فيربيها له اي ينميها
يتضعف اجرها فلوه بفتح الفا وضم اللام وتشديد الواو وقال
الباجي ولد انثى الخيل من ذكور الخيل وفي النهاية هو المهر الصغير
وقيل الفطيم من اولاد ذوات الحوافر او فصيله هو ولد الناقة حتى
يكون مثل الجبل قال الباجي اي ثوابها بيرحا قال الباجي قرانا
هذه اللفظة على ابي ذر بفتح الرا في معنى الرفع والنصب والخفض
والجمع ان اللفظان اسم لموضع وليست مضافة الى موضع وقال
الحافظ ابو عبد الله الصوري انما هي بفتح البا والرا واتفق هو وابو
ذر بفتح البا والرا واتفق هو وابو ذر وغيرهما من الحفاظ على ان
من رفع الرا حال الرفع فقد غلط وعلى ذلك كنا نقرره على شيوخ
بلدنا وعلى القول الاول ادركت اهل العلم بالمشرق والمغرب وعلى هذا
الموضع يعرف بقصر بني حديلة وهو موضع بقبلي مسجد المدينة
وقال في النهاية هذه اللفظة كثيرا ما تختلف الفاظ المحدثين فيها
فيقولون بيرحا بفتح البا وكسرها وبفتح الرا وضمها والمد فيهما وبفتحهما
والقصر قال الزمخشري في الفايق انما هي فيعلى من البراح وهي الارض
الظاهرة مال رابح قال الباجي رواه يحيى وجماعة بالتحتية والجيم من

الرواح

الرواح اي انه يروح بثوابه في الاخرة ورواه مطرف وابن الماجشون
بالموحدة والحا المهملة من الربح ضد الخسران اي ان صاحبه قد
وضع موضع الربح له الغنيمة كله والادخار فيه لمعاده عن زيد بن
اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السايل وان
جا على فرس قال ابن عبد البر ليس في هذا اللفظ مسند يحتج به
في ماعلمت وقد اخرجه قاسم بن اصبغ من طريق سفيان عن مصعب
ابن محمد عن يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن ابيها قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسايل حق وان جا على فرس
قلت اخرجه من هذه الطريق احمد وابو داود واخرج احمد في
الزهد عن سالم بن ابي الجعد قال قال عيسى بن مريم عليه
السلام ان للسايل حقا وان اتاك على فرس مطوق بالفضة فلن
ادخره اي لن اكتنزه ومن يستعفف اي يمسك عن السوال
يعفه الله اي يمده بالغنى من عنده ومن يتصبر يصبره
الله اي من يتصدى للصبر ويوثره يعينه الله عليه ويوفقه
له وما اعطي احد عطا هو خير واوسع من الصبر قال الباجي
يريد انه امر يدوم له الغنى به لانه لا يفنى ومع عدمه لا يدوم
له الغنى بما يعطي وان كثر لانه وربما يفنى ويمتد الى الاكثر منه مع
عدم الصبر اليد العليا خير من اليد السفلى قال الباجي
يريد انها اكثر ثوابا قال ويسمى يد المعطي العليا لانه ارفع درجة
ومحلا في الدنيا والاخره واليد العليا هي المنفقة والسفلى
هي السايلة قال ابن عبد البر هذا التفسير نص من الشارع
يرفع الاختلاف في تاويله وادعى ابو العباس الداني في اطراف
الموطا انه مدرج في الحديث قال الحافظ ابن حجر ويويده ما اخرجه

العسكري في الصحابة عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى
ولا احسب اليد السفلى الا السايله ولا العليا الا المعطيه فهذا
يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر واخرج ابن ابي شيبة عن
ابن عمر قال كنا نتحدث ان العليا هي المنفقه وبويد الرفع احاديث
منهاج بين يد المعطي ويد المعطى اسفل الايدي ولابي داود الايدي
ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السايل السفلى فايدة
قوله المنفقه هي رواية الاكثر وذكر ابو داود ان مسددا رواه
فقال المتعففه بعين وفاين عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب
بعطاء الحديث قال ابن عبد البر يتصل عن وجوه عن عمر منها
ما اخرجه قاسم بن اصبغ من طريق هشام بن سعد عن زيد
ابن اسلم عن ابيه عند ليا خذ قال ابن عبد البر كذا في جل الموطات
وفي رواية معن وابن نافع لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب
الى اخره قال العلما لولا قبح المسئله في نظر الشرع لم يفضل
ذلك عليها وذلك لما يدخل على السايل من ذل السوال ثم من ذل
الرد اذا لم يعط ولما يدخل على المسول من الضيق في ماله ان
اعطى كل سايل عن عطا بن يسار عن رجل من بني اسد قال
ابن عبد البر هذا حديث صحيح وليس حكم الصاحب اذا لم يسم
كحكم من دونه اذا لم يسم عند العلما لارتفاع الجرحه عن جميعهم
وثبوت العدالة لهم قال الاثرم قلت لاحمد بن حنبل اذا قال
رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم من سال منكم وله اوقيه

او عدلها

او عدلما تفت بسال الحاف اي الحاحلف قال الباجي هذا انما هو في السوال دون الاخذ فتحل الزكاة لمن له خمس اواق وان كان يجب عليه ذكاتها اذا كان ذا عيال عن العلا بن عبد الرحمن انه يقول لا نقصت صدقة من مال الحديث رواه مسلم من طريق اسمعيل ابن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن ابي كثير وحفص ابن ميسرة وشعبة وعبد العزيز بن محمد كلهم عن العلا بسنده مرفوعا قال الباجي يريد ان الصدقة سبب لتنمية المال وحفظه وما زاد الله عبدا بعفو اي تجاوز عن انتصار الا عزا اي رفعة في نفوس الناس مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لال محمد الحديث وصله مسلم من طريق جويرية بن اسما مالك عن ابن شهاب عن عبد الله ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم به مطولا وتابعه سعيد ابن داود بن ابي الزبير عن مالك اخرجه قاسم بن اصبغ قال الباجي تحل لهم الصدقة الا ان يكون بموضع يستبيح فيه اكل الميتة والمراد بهم عند مالك بنو هاشم فقط وعند الشافعي بنو هاشم والمطلب انما هي اوساخ الناس قال الباجي يريد انها تطهر اموالهم وتكفر ذنوبهم عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل الحديث قال ابن عبد البر رواه احمد ومنصور البلخي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن انس سالة ابلا من الصدقة قال الباجي اي زيادة على اجرة عمله الصدقة قيل من الغنم اربعون

وقيل من الابل عشر وقيل الى اربعين عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة اسما

قال ابن عبد البر كذا ارسله واكثر رواة الموطا فلم يقولوا عن ابيه واسنده معن بن عيسى وابو مصعب ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن عبد الرحيم وابن بشر وسلي الصنعاني وابرهيم بن طهمان وعبد الله ابن نافع واخرون يروه عن ملك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير ابن مطعم عن ابيه وكذا رواه سفين بن عيينة وساير اصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب مسندا قوله لي خمسة اسما وهو اكثر فقد حكى القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي ان له صلى الله عليه وسلم الف اسم بعضها في القران والحديث وبعضها في الكتب القديمة فاجاب عنه ابو العباس العزفي بانه قبل ان يطلعه الله على بقية اسمايه وقال القاضي عياض معناه انها موجودة في الكتب المتقدمة وعند اولي العلم من الامم السالفة على ان لفظه خمسة ساقطة في الطرق الحديث فان في رواية ابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة ويونس وعقيل كلهم عن الزهري ان لي اسما لم يذكروا خمسة وانما ذكرت في رواية ملك ومحمد بن ميسرة عن الزهري وقد اخرجه احمد في مسنده من طريق جعفر بن ابي وحشيه عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه فعدها ستة وزاد فيها الخاتم ولذا اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه وابو نعيم والبيهقي في دلايل النبوة من طريق عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم بن عبد الملك بن مروان قال له اتحصي اسما رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان جبير بن مطعم يعدها قال نعم ستة محمد واحمد وخاتم وحاشر وعاقب وماحي ولابن عدي

في الكامل

من حديث جابر بن عبد الله وغيره قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لي عند ربي عشرة اسما فذكر الخمسة المذكورة
وزاد وانا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم وانا المقفى قفيت
النبيين عامة وانا قثم والقثم الكامل الجامع ولمسلم واحمد وغيرهما
من حديث ابي موسى قال سمى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه
اسما منها ما حفظنا ومنها ما لم نحفظ فقال انا محمد واحمد والحاشر
ونبي الرحمة ونبي التوبة ونبي الملحمة ولابي نعيم في الدلايل وابن مردويه
في التفسير من حديث ابي الطفيل مرفوعا لي عشرة اسما عند ربي
انا محمد واحمد والخاتم وابو القاسم والحاشر والعاقب والماحي ويس والفاتح
وطه وقد تتبعت فجمعت اسما النبي صلى الله عليه وسلم فبلغت
نحوا من عماية واربعين شرحها في مجلد سميته المرقاة ثم لخصته
في جزء سميته الرياض الانيقة ثم لخصته في مختصر سميته الوسيلة
واكثرها صفات قال ابن عبد البر الاسما والصفات هنا سواء انا محمد
وروى ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن عباس قال لما ولد النبي
صلى الله عليه وسلم عق عنه عبد المطلب وسماه محمدا فقيل له ما
حملك على ان سميته محمدا ولم تسمه باسم ابايه فقال اردت ان يحمده
الله في السما ويحمده الناس في الارض وانا احمد روى احمد في مسنده
عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطيت ما لم يعط احد من الانبيا قبلي نصرت بالرعب واعطيت
مفاتيح الارض وسميت احمد الحديث وانا الماحي الذي يمحو الله
بي الكفر في رواية ابن بكير في قال القاضي عياض اي من مكة
وبلاد العرب وما زوى له من الارض ووعد انه يبلغه ملك
امته قال او يكون المحو عاما بمعنى الظهور والغلبة كما قال ليظهره

على الدين كله وانا الحاشر الذي تحشر الناس على قدمي قال
ابن عبد البر قدامي وامامي اي انهم تجتمعون اليه وينضمون
حوله ويكونون امامه يوم القيمة ووراه قال الخليل حشرتهم
السنة اذا ضمتهم من البوادي وقال الباجي والقاضي عياض
اختلف في معنى على قدمي فقيل على زماني وعهدي اي ليس
نبي وقيل بمشاهدتي كما قال ويكون الرسول عليكم شهيدا
وقال الحافظ ربيعة بن دحية معناه اثري اي انه يقدمهم
وهم خلفه لانه اول من ينشق عنه الارض ثم تجي على كل نفس
فيتبعونه قال ويويد هذا المعنى رواية على عقبي وقيل
على اثري بمعنى ان الساعة اثره اي قريبة من مبعثه كما قال
بعثت انا والساعة كهاتين وانا العاقب زاد مسلم وغيره من
طريق ابن عيينة والعاقب الذي ليس بعده نبي وهو مدرج من
تفسير الزهري فروى الطبراني من طريق معمر عن الزهري فذكر
الحديث الى قوله وانا العاقب قال معمر قلت للزهري ما العاقب
قال الذي ليس بعده نبي وقال ابو عبيد قال سفين العاقب
اخر الانبيا هذا اخر حاشية الموطا







